

تمامٌ وَالْفُصْحَةُ

فِي شُرُحِ شَرَائِعِ الْأَسْلَامِ

تَأْلِيفُ

جَوْهَرُ الْأَسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَى اللَّهَ عَزَّ ذِي الْكُوْنِيْجِ
 مُحَمَّدُ رَضَا الْمُبْشِّرُ بِالْمُحْقَنِ الطَّهْرَانِيُّ وَمُظْلَّهُ

المجلد السادس عشر

وقد عاون وساعد على طبعه حضرة
الأجل الأكرم الأفخم الحاج
حسين آقا افتخاري ابن المرحوم المغفور
الحاج عزيز الله افتخاري
چاب اسلامیہ

١٣٩٦ - شمسى ١٢٥٥ - قمرى

Princeton University Library



32101 047105588

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Muhammad al-Tibrānī

حَمَائِنُ الْعُصْمَةِ

فی شرح شرائع الإسلام

تألیف

حجۃ الاسلام والمسیلین آیۃ اللہ العظیمی رحیح الشیخ
محمد رضا المُبَشّر بالمحقق الطهرانی دام طلّة

المجلد السادس عشر

وقد عاون وساعد على طبعه حضرة

الاَجْلُ الْاَكْرَمُ الْاَفْخَمُ الْحَاجُ

حسين آقا افتخاری ابن المرحوم المغفور

الحاج عزيز الله الافتخارى

چاپ اسلامیہ

۱۳۹۶ - قمری ۱۳۵۵ شمسی

2271

3553

827

mujallad 16

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك اللهم على نعمائك وآلاتك واسبحك يا رب على قدسك وجلالك
عدد النمر و اوراق الشجر و اجزاء الحجر والمدر و عدد الشعر والوبر وعدد ما حاط
به علمك و احصاء كتابك و اصلى بمنتهى على نبيك محمد صلى الله عليه و على آلـه
الظاهرين و اوصيائـه المنتجـين سـيـما على أـولـهم و آخرـهم علىـ "أمير المؤمنـين
و المـهـدى الذى يـملـأـ الـأـرـضـ عـدـلاـ بـعـدـ ماـ مـلـئـتـ ظـلـمـاـ و جـوـرـاـ صـلـوـاتـ اللهـ و سـلامـهـ
عـلـيـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ (الـرـكـنـ الثـانـيـ فـيـ اـفـعـالـ الـحـجـ)ـ وـ الـوـاجـبـ)ـ مـنـهـاـ (ـ اـتـنـاـ عـشـرـ
الـاحـراـمـ وـ الـوقـوفـ بـعـرـفـاتـ وـ الـوقـوفـ بـالـمشـعـرـ وـ نـزـولـ مـنـىـ وـ الرـمـىـ وـ الذـبـحـ وـ الـحلـقـ بـهـاـ اوـ التـقـصـيرـ
وـ الطـوـافـ وـ رـكـعـتـاهـ وـ السـعـىـ وـ طـوـافـ النـسـاءـ وـ رـكـعـتـاهـ)ـ .

وـ فيـ الجـواـهـرـ عـلـىـ الـاصـحـ فـيـ الرـمـىـ وـ الـحلـقـ اوـ التـقـصـيرـ كـمـاـ تـعـرـفـهـ فـيـ مـيـحـلـهـ
إـلـاـ انـ مـنـهـاـ مـاـ هـوـ رـكـنـ يـبـطـلـ الـحـجـ بـتـرـكـهـ عـمـداـ لـاـ سـهـوـاـ إـلـاـ الـوـقـوفـيـنـ مـعـاـ فـانـ
تـرـكـهـاـ مـعـاـ وـ لـوـ سـهـوـاـ مـبـطـلـ وـ مـنـهـاـ مـاـ هـوـ وـاجـبـ غـيرـ رـكـنـ .

وـ قـدـ ذـكـرـ المـصـنـفـ انـ "ـ الرـكـنـ مـنـهـاـ خـمـسـةـ الـاحـرـامـ بـالـحـجـ وـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ
وـ الـوـقـوفـ بـالـمشـعـرـ وـ طـوـافـ الـحـجـ وـ سـعـيـهـ اـنـتـهـىـ بـلـ وـ طـوـافـ النـسـاءـ كـمـاـ هـوـ ظـاـهـرـ الـمـتنـ
بلـ وـ ظـاـهـرـ الـجـواـهـرـ هـنـاـ بـخـالـفـ مـاـ سـيـأـتـىـ فـيـ مـيـحـلـهـ مـنـ جـعـلـهـ خـارـجـاـ عـنـ الـحـجـ وـ سـيـأـتـىـ
فـيـ مـيـحـلـهـ (ـ وـ يـسـتـحـبـ اـمـامـ التـوـجـهـ)ـ إـلـىـ السـفـرـ (ـ الصـدـقـةـ)ـ سـوـاءـ كـانـ لـلـحـجـ اوـ غـيرـهـ

32101 014855694

(في افعال الحج)

(جـ ١٦)

- ٣ -

بل تكون محبوبة مطلقاً ملارواه عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تصدق و اخرج أى يوم شئت .

و ما رواه حماد بن عثمان قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : أياكراه السفر في شيء من الأيام المكر و هة مثل الأربعاء وغيره ! فقال : افتح سفرك بالصدقة ، و اخرج إذا بدللك ، و اقرء آية الكرسي و احتجم إذا بدللك .
وفي ظل عن الكليني عن حماد بن عثمان مثله إلا أنته قال : فقال : افتح سفرك بالصدقة . و اقرء آية الكرسي إذا بدللك .

و ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشتري السلام من الله عز وجل بما تيسر له ، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب ، وإذا سلمه الله فانصرف حمد الله عز وجل وشكراً وتصدق بما تيسر له ١٥٠٦٠ .

و ما رواه كردين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم .

(وصلوة ركعتين) ملارواه السكوني عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما استخلف رجل مُلْك له بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر ويقول : « اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالتي ذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي » فما قال ذلك أحد إلا أعطاه الله عز وجل مسائل .

و ما رواه بريد بن معاوية العجلاني قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت ثم قال : « اللهم إني أستودعك الغداة نفسي وأهلي ومالتي ولدي الشاهد منا والغائب ، اللهم احفظنا واحفظ علينا ، اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك » ١٥٠٧٠ .
وفي الوسائل عن علي بن موسى بن طاووس في كتاب « أمان الأربعاء »

قال : قد ذكرنا هذه الرواية في كتاب الفراهم عن النبي ﷺ قال : ما استخلف العبد في أهله من خليفة إذا هو شد ثياب سفره خير من أربع ركعات يصليهن في بيته ، يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد ، يقول : اللهم إني أتقرب إليك بهن فاجعلهن خليفتني في أهلي و مالي (و ان يقف على باب داره و يقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله و آية الكرسي كذلك).

لما رواه صباح الحذاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد أمامه وعن يمينه وعن شماله ، و المعاوذتين أمامه وعن يمينه وعن شماله و قل هو الله أحد أمامه وعن يمينه وعن شماله و آية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ، ثم قال : « اللهم احفظني واحفظ مامي ، وسلمني وسلم مامي ، وبلغني وبلغ ما معى بيلاغك الحسن الجميل » لحفظه الله وحفظ مامي وبلغه وبلغ مامي ، وسلم مامي ، أمارأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ مامي ، ويسلم ولا يسلم مامي ، و يبلغ ولا يبلغ مامي (وان يدعو بكلمات الفرج) .

لما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرجمت من بيتك تريده الحج والعمرة إنشاء الله فادع دعاء الفرج وهو « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ، ورب الأرضين السبع ، ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، ثم قل : اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد ، ومن كل شيطان رجيم الحديث بطوله ١٥٠٧٥ .

(و بالادعية المأثورة) لما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال حين يخرج من باب داره : « أعود بالله مما عاذت منه ملائكة الله ، من شر هذا اليوم ، ومن شر الشياطين ، ومن شر من نصب لأولياء الله ، ومن شر البعن والأنس ، ومن شر السباع والهوم ، وشر ر Cobb المحارم كلها ، اجير نفسي بالله من كل شر » غفر الله له و تاب عليه ، وكفاه الله و حجزه عن السوء و عصمه من الشر .

وما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرجمت من منزلك

فقل : بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوّة إلا بالله ، اللهم إني أسألك خير ما خرجمت له ، وأعوذ بك من شر ما خرجمت له ، اللهم أسع على من فضلك ، و أتم على نعمتك ، واستعملني في طاعتك ، واجعل رغبتي فيما عندك ، و توفقني على هباتك و ملة رسولك عليه السلام .

و عن الصادق عليه السلام إذا أراد سفرا قال : اللهم خل سبيلنا ، و أحسن تسيرنا ، وأعظم عافيتنا .

و عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا خرج من بيته يقول : بسم الله خرجمت ، و بسم الله ولجمت و على الله توكلت ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم ١٥٠٨٠ .

و عن محمد بن سنان قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام يقول ذلك إذا خرج من منزله (وان يقول إذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله أكبر فإذا استوى على راحلتك و استوى بك محممرك فقل : الحمد لله الذي هداك للإسلام وعلمنا القرآن ، ومن علينا بمحمد عليه السلام ، سبحان الله ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كننا له مقرنين وإنما إلى ربنا لمنقلبون ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت العامل على الظاهر و المستuhan على الأمر ، اللهم بلغنا بلاغا يبلغ إلى خير بلاغا يبلغ إلى رضوانك و مغفرتك ، اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا حافظ غيرك) .

لما رواه معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله والله أكبر » فإذا استويت على راحلتك و استوى بك محممرك فقل : « الحمد لله الذي هداك للإسلام وعلمنا القرآن ، ومن علينا بمحمد عليه السلام ، سبحان الله ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كننا له مقرنين وإنما إلى ربنا لمنقلبون ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت العامل على الظاهر و المستuhan على الأمر ، اللهم بلغنا بلاغا يبلغ إلى خير بلاغا يبلغ إلى رضوانك و مغفرتك ، اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا حافظ غيرك » .

و ما رواه عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال : رسول الله : إذا ركب الرجل الدابة فسمى ردهه ملك يحفظه حتى ينزل ، وإن ركب ولم يسم ردهه شيطان فيقول له : تغن ، فان قال له : لا احسن قال له : تمن ، فلا يزال يتمنى

حتى ينزل ، وقال : من قال إذا ركب الدابة : بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله
الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كننا لننهضي لولا أن هدانا الله - الآية -
سبحان الذي سخر لنا هذا و ما كننا له مقربين ، حفظت له نفسه و دابتة حتى
ينزل ١٥٠٨٥ .

وعن الأصبهن بن نباتة قال : امسكت لأمير المؤمنين عليه السلام الركاب وهو يردد
أن يركب فرفع رأسه ثم تبسم ، فقلت : يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك و
تبسمت ، فقال : نعم يا أصبهن ، أمسكت لرسول الله صلوات الله عليه كما أمسكت لى فرفع
رأسه و تبسم ، فسألته كما سألتني ، و ساخبرك كما أخبرني ، أمسكت لرسول الله
صلى الله عليه و آله وسلم الشهباء فرفع رأسه إلى السماء و تبسم ، فقلت : يا رسول الله
الله صلوات الله عليه رفعت رأسك إلى السماء و تبسمت ، فقال : ياعلي إله ليس من احد يركب
الدابة فيذكر ما أنعم الله به عليه ثم يقرئ آية السخرة ثم يقول : « أستغفر الله
الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ، اللهم اغفر لي ذنبي إله لا يغفر
الذنب إلأ أنت » إلأ قال السيد الكريم : يا ملائكتي عبدي يعلم أنت لا يغفر
الذنب غيري ، اشهدوا أنت قد غفرت له ذنبه .

(القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته وأحكامه) واما (المقدمات
كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من أول ذى القعدة إذا اراد التمتع ويتاكد عند
 HALAL ذى الحجة على الاشبه) .

وفي المدارك ما اختاره المصنف من استحباب توفير شعر الرأس للتمتع من
أول ذى القعدة و تاكيده عند حلال ذى الحجة قول الشيخ في الجمل و ابن ادريس
وسائر المتأخرین .

و قال الشيخ في النهاية : فإذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر
شعر رأسه و يجب من أول ذى القعدة ولا يمس شيئا منها و هو يعطي الوجوب
و نحوه .

قال في الاستبعاد : و قال المفيد في المقنعة : و إذا اراد الحج فليتوفّر شعر

رأسه في مستهل ذى القعدة فان حلقه في ذى العقدة كان عليه دم يهرقه إلى ان قال بعد نقل الروايات والكلام مع العلامة المسألة محل تردد ولا ريب ان الاولى والاحوط التوفير على الوجه المتقدم انتهى .

ولا يخفى انه لا يستفاد من الروايات أكثر من الكراهة لحمل النهي على الكراهة بقرينة مانعه البأس وكيف كان فما ظاهره النهي روایات منها .

[ما رواه ابن سنان] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعف شعرك للحج إذا رأيت حلال ذى القعدة ولل عمرة شهرأ .

[وخبر سعيد] الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأخذ الرجل إذا رأى حلال ذى القعدة وأراد الخروج من راسه ولا من لحيته ١٤٤٠٠ .

[وخبر أبي حمزة] عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأخذ من شعرك وأنت ت يريد الحج في ذى القعدة ولا في الشهر الذي ترید فيه الخروج إلى العمارة .

[و ما عن قرب الاستناد] عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من الشوال .

[وما عن أبي الصباح الكناني] قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرید الحج أيأخذ شعره في أشهر الحج ؟ فقال : لا ولا من لحيته لكن يأخذ من شاربه و من أظفاره وليعلم إن شاء .

[وما عن أبي العلاء] قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرید الحج أيأخذ من رأسه في شوال كلته مالم يرالهلال ؟ قال : لا بأس مالم يرالهلال ١٤٤٠٥ .

ولا يخفى ان ظواهر هذه الروايات وان كان حرمة الحلق ووجوب التوفير إلا ان ظهور بعضها في عدم الوجوب مما لا يخفى على احد فيكون قرينة على رفع اليد عن ظهور النهي في الحرمة وذلك مثل ما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهم السلام قال سأله عن الرجل إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه مالم يحرم ؟ قال : لا بأس .

و ما عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الحجامة و حلق القفا في أشهر الحج ، فقال : لا بأس به ، والسواك والنور .

وفي مثل حمله الشيخ على ماسوى ذى القعدة كشوال ، ويمكن حمله على الجواز وغيره على الكراهة ، واستحباب الترك ، أو يحمل القفا و محل النسودة على مادون حد الرأس .

ولا يخفى ما في الأول و الأخير بعد دلالة الروايات على الجواز و أصرح من الجميع خبر محمد بن خالد الخراز قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : أمّا أنا فأخذ من شعرِي حين أريد الخروج يعني إلى مكة للإحرام .

وفي مثل جوز الشیخ حمله على ما سوى شعر الرأس و على ماسوى ذى القعده لما من ، والأقرب حمله على إرادة بيان الجواز و نفي التحرير دون الكراهة انتهى وفيه أن شعر ماسوى الرأس ليس محل الكلام ولا احتياج إلى قول الإمام بأخذته كي يحمل عليه .

وكيف كان فالمسألة ليست ب بحيث يكون موردا لاشكال مع ان الوجه للتوفير هو تحقق الحلق في يوم النحر وإلا فلا وجه له اصلا بعد الامر بالتنظيف مثل النورة ونحوها وهو حاصل ولو حلق في تمام ذى القعده .

و أمّا ما حكاه عن المفيد ره فيمكن الاستدلال به بما رواه جميل بن دراج قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع حلق رأسه بمكة قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها للحج فإن عليه دما يهرقه . ١٤٣١٠

و حمله على الاستحباب أقرب جمعاً بين الجميع و الله العالم (وان ينطبق جسده ويقص أنفاسه و يأخذ من شاربه ويزيل الشعر من جسده وابطنه مطلباً) . لما رواه حرب قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن التهيئة للإحرام ، فقال : تغليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العادة .

ويبدل عليه ما عن محمد بن مسلم ، عن أحد همما عليهم السلام قال : سُئل عن نتف الابط

وحلق العاشرة والأخد من الشارب ثم يحرم ، قال : نعم لا بأس به .

و ما عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى بعض المواقت التي وقت رسول الله فانتف ابطيك ، و احلق عانتك ، و قلم أظفارك ، وقس شاربك ، ولا يضرك بأي ذلك بدأ .

وما عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير جمِيعاً عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقت وأنت ت يريد الاحرام إن شاء الله فانتف ابطيك وقلم أظفارك وأظلل عانتك ، و خذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأ ، ثم استك واغسل والبس توبيك الحديث . ١٦٤١٥

وما رواه حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في الاحرام تقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق العاشرة .

(ولو كان اطلى أجزاء مالم يمض خمسة عشر يوما) و أما بعدها فيستحب الاعادة بل يستحب ولو كان قبلها (والفسل للحرام) .

وفي المدارك استحباب هذا الفسل هو المعروف من مذهب الأصحاب بل قال في المنتهي انه لا يعرف فيه خلاف ونقل عن ابن أبي عقيل انه قال غسل الاحرام فرض واجب وهو ضعيف انتهى .

(وقيل ان لم يجده ماء تيمّم له) القول محكم عن الشيخ وهو ضعيف كما في المدارك لأن الأمر بالفسل فلا يشمل التيمّم (ولواغسل واكل أولبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الفسل استحبابا) .

لما رواه ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله فأعد الفسل .

وما رواه عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اغسلت للحرام فلانقعن ولانطيب ، ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الفسل .

ومارواه ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ليست ثواباً في إحرامك لا يصلح لك لمسه فلـ " وأعد غسلك الحديث .

و ما رواه علي بن أبي حمزة قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اغتسل
للأحرام ثم ليس قميصاً قبل أن يحرم ، قال : قد انقضى غسله .

وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَرِيدُ
أَنْ يَحْرُمَ فَلِسْنَهُ قَمِصًا قَبْلَ أَنْ يَلْسِمَهُ فَعَلِمَهُ الْفَسْلُ ١٦٤٣٥.

واما النوم بعد الفصل فقد ورد فيه روايتان و هما روايتا علي بن أبي حمزة قال : سألت أباالحسن عن رجل اغتسل للاحرام ثم قات قبل أن يحرم ، قال : عليه اعادة الفصل .

رواية عيسى بن القاسم قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يغتسل لا يحرّم
ما المدفنة، ويلمس ثوبين ثم ينام قيل أن يحرم ، قال : ليس عليه غسل .

و الثانية مقدمة على الاولى جداً (و يجوز له تقديمها على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه).

لما رواه هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة ونحن
بالمدينة إنما نريد أن تودعك ؟ فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة ، فإني أخاف
أن يعز الماء عليكم بهذه الحليفة فاغتسلوا بالمدينة ؛ والبسوا ثيابكم التي تحرمون
فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني .

وفي مثل و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير وزاد : فلماً أردنا أن نخرج ، قال : لا علمكم أن تغسلوا إن وحدتم ماء إذا بلغتم ذا الحلمة .

وَمَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لَا يُحِرِّمُهُ أَيْجُزُوهُ ذَلِكَ عَنْ غَسْلِ ذِي الْحِلْفَةِ؟ قَالَ: نَعَمُ الْحَدِيثَ.

وما رواه هشام بن سالم قال : قال له ابن أبي يعفور ما تقول في دعنة بعد الفسل
للاحرام إلى أن قال فلما أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغسلوا إذا وجدتم
ماء إذا بلقتم ذا الحلمة . ١٦٤٢٥

و ما رواه الحلبى قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أبجزيه عن غسل ذى الحليبة ؟ قال : نعم .
 (ولو وجده) في الميقات (استحب له الاعادة) لأن ما فعله قبلاً لزعم عدم وجوده في الميقات وإذا وجد يكون الاولى تجديده (ويجزي الغسل في أول النهار ليومه وفي أول الليل للليلة مالم ينم) .

لما رواه جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : غسل يومك يجزيك للليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك .

وما رواه عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل يومك ليومك ، وغسل ليلتك ليلتك . ١٤٢٣٥

وما رواه أبو بصير (في حديث) قال : أتاه رجل و أنا عنده ، فقال : اغتسل بعض أصحابنا فمرضت له حاجة حتى أمسى ؟ فقال : يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك ، و ليلاً للليلة .

ولما رواه عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر .

وما رواه عثمان بن عيسى ، عن سمعاعة بن مهران كليهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاء غسله ، وإن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزاء غسله .

و ما رواه محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب جميل بن دراج ، عن حسين الخراساني ، عن أحدهما عليه السلام أنه سمعه يقول : غسل يومك يجزيك للليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك . ١٤٣٣٥

(ولو أحرم بغير غسل أو صلاة) ناسيا (ثم ذكر) أو عاماً أو جاهلاً (تدارك ماتر كه واعاد الاحرام) استحباباً .

لما عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن قال : كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليهما السلام رجل احرم بغير صلاة أو بغیر غسل جاهلاً أو عالماً ماعليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب يعيده .

حمل له على الاستجواب على اشكال بأنه كيف يمكن نقض الاحرام ولو مستحبها حيث ان نقضه ليس باختيار المكلف بل بالقصير وقياسه على نقض الصلاة إذا دخل فيها بدون الاذان والاقامة عمداً مع الفارق لما عرفت من ان نقض الاحرام ليس اختيار يا بخلاف الصلاة مع ان الأصل أيضاً محل كلام و القول بان المعاد بعد الغسل والصلاحة التلبية واللبس خاصة أيضاً في غير محله لاما عرفت من ان حقيقة الاحرام التلبية إلا أن يكون المراد تكرار التلبية لا بعنوان نقض التلبية الاولى (و ان يحرم عقيب فريضة) سواء كانت (الظاهر او فريضة) اخرى .
لما رواه معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة الحديث .

و ما رواه أبو الصباح الكنائى قال : قلت لا أبي عبدالله عليهما السلام : أرأيت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجوزه ذلك ؟ قال : نعم .
وما عن عمر بن يزد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال : واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أولى وأنهار (وان لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات) لما عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال تصلى للإحرام ست ركعات تحرم دبرها (وافقه الركتمان) لما عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرها وظاهرها كظاهر المتن أنه إذا كان الإحرام بعد الفريضة لا يحتاج إلى التوافل مطلقاً .

(يقرء في الاولى الحمد وقل يا أيتها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد) .

و في المدارك ما ذكره المصنف من استحباب قراءة الجحد في الاولى والاخلاص في الثانية لم اقف على مستند والذى وقفت عليه في ذلك .

مارواه الشیخ فی الحسن عن معاذ بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تدع
ان تقرء قل هو الله أحد و قل يا أيتها الکافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل
الفجر و رکعتي الزوال و رکعتين بعد المغرب و رکعتين في أول صلاة الليل و رکعتي
الاحرام و الفجر إذا اصبت بها و رکعتي الطواف الخ .

ولا يخفى تامة دلالة قوله عليه السلام و رکعتي الاحرام على المقام .
(ويقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم
يتحقق الحاضرة) .

و في المسالك بعد العبارة قال أي تابعة للحرام فلا يكره ولا يحرم فعلها
في وقت الفريضة قبل أن يصلى الفريضة كما لا يحرم أو يكره فعل النوافل التابعه
للفرائض كذلك وقد خرجت هذه بالنص كما خرجت تلك فإن ايقاع الاحرام في
وقت الفريضة بعدها وبعد النافلة يقتضي ذلك غالبا وقد التبس معنى التبعية هنا على
جماعة فتكلموا عليها بما خطر لهم وشارح الترددات جعل الضمير في له عائدا إلى الغسل
أي توقع النافلة تابعة للغسل لا يتراخي عنه وهو بعيد انتهى .

ووجه البعد ان النوافل في الغالب تتأخر عن الغسل مع أنه لو كان راجعا إليه
لاختل بيان ماذ كره الشهيد لاحتمال عموم مسألتي التطوع في وقت الفريضة وكرامة
النوافل العبدية في اوقات مخصوصة للمقام فاشاد إلى خروجهما بالنص كما مر
هذا كلّه في مقدمات الاحرام .

(واما كيفية فشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلاثة الاول النية وهي
ان يقصد بقلبه إلى امور أربعة) الاولى (ما يحرم به من حج أو عمرة متقربا)
إلى الله تعالى شأنه فيقصد بان هذا الاحرام احرام حج أو عمرة (و) الثانية (نوعه
من تمعن أو قرآن أو افراد) الثالثة (صفةه من وجوب أو ندب و) الرابعة (ما
يحرم له من حجۃ الاسلام أو غيرها) كالمبذور و اخويه أو كونه لنفسه أو لغيره وقد
عرفت مرادا سهولة أمر النية و انها هي الداعي للفعل فلا يجحب فيها ازيد من قصد

القربة بمعنى امتثال أمره تعالى و التعيين مع اشتراك الفعل بين امور في المقام مثلاً ان يبيّن نوعه و شخصه و ملئ كان وهكذا .

و في المدارك قال قد يقدم الكلام في النية من اراد ان المعتبر فيها قصد المنوى طاعة لله عز وجل و ماعدا ذلك فلادليل على اعتباره و ان كان القصد إلى هذه الامور الاربعة أولى و أحوط .

قال في الجواهر ان حقيقة النية هي الداعي ولا يجب فيها ازيد من قصد القرابة بمعنى امتثال الامر والتعيين مع التعدد في المأمور به ومنه يعلم ما في المسالك من انه لاريب في اعتبار احصار الفعل الموصوف بالصفات الاربعة بالبال ليتحقق القصد إليه بل و يعلم أيضاً انه لا شيء من الاربعة بداخل في النية و انما هي مشخصات المنوى ان النية عبارة عن القصد و هو شيء واحد لا يقع التعدد إلا في معرضة فيحتاج إلى التعيين ح لتوقف الامتثال عليه كما حفظناه في محله انتهى .

ووجهه بساطة القصد فلا جزء له وهذا القصد البسيط حاصل له من اول الاقدام إليه وإلى مقدماته بل لا يمكن صدوره بدون القصد والتعيين من بين المشتركات انما هو فيما كان الفعل مشتركاً فالعمدة في النية في العبادات هو الاتيان بقصد امتثال الامر وتعيين المنوى إذا كان مشتركاً فلو كان غرضهم من النية في كل أمر عبادي هو القرابة يكفيهم القول بوجوب اتيان العبادة مطلقاً بقصد التقرب و امتثال أمر المولى فالتقرب إذا تحقق صحت العبادة و إلا فلا وأما ماسوى الوجوب والندب فيرجع إلى التعيين وهو مما لا بد منه اذ نفس العمل له شأنية وقوعه للمتعدد مثل احرام عمرة أو حج باقسامه أو لنفسه باقسامه و من العجيب ما عن المتنى من اعتباره الامور الاربعة ثم كفاية كون الاحرام مطلقاً من دون تعيين .

ويمكن ان يكون مراد الكل هو ذلك فان القصد إلى الارتماس في الماء مثلاً وان كان حاصلاً لكنه لا يتحقق مثل الفسل إلا بالنية فهو أيضاً حق .

و في الاخبار دلالة واضحة على تعيين كون الاحرام للحج أو العمرة أو تعيين ان حجته تمتّع و افراد و قران كما سيُمَر عليك .

وبالجملة الكلام فيما إذا لم يتعين مع اشتراك الفعل بين أمور كما إذا احرم من دون قصد إلى كونه للعمره أو الحج فهل يفسد أولاً .

قال في القواعد ولو نوى الاحرام ولم يتعين لا حجا ولا عمرة أو نواهما معاً فالاقرب البطلان .

و في كشف الثام بعد ما قررت وجه البطلان قال خلافاً للمبسوط والمذهب والوسيلة ففيهما أنه يصح فإن لم يكن في أشهر الحج انصرف إلى عمرة مفردة وإن كان في أشهر الحج تخير بينهما وهو خيرة التذكرة والمنتهى ولعله أقوى لأن النسكين في الحقيقة غایتان للحرام غير داخلين في حقيقته ولا يختلف حقيقة الاحرام نوعاً ولا صنفاً باختلاف غایاته فالاصل عدم وجوب التعين و اخبار التعين مبنية على الغالب أو الفضل وكذا العدول والاشتراط النج و في الكل ما لا يخفى .

و قال في الجوادر في مقام بيان شرح الغاية مالفظه بل في كشف اللثام هو قوله على ما ذكرناه فإنهما إذا لم يدخلان في حقيقة الاحرام فكانه نوى أن يحرم ليوقع بعد ذلك النسكين وليس فيه شيء و إن عزم على إيقاعهما في هذا الاحرام وان لم يكن في أشهر الحج وفيه ما لا يخفى انتهى .

وحاصله ان الاحرام لاجل تحقق العمرة أو الحج كما ان صنع السرير لاجل تتحقق الجلوس عليه فالجلوس غاية للسرير من دون ان يكون داخلاً فيه فكما أنه لو لا السرير لم يحصل جلوس فكذلك لو لا احرام لم يحصل أحد النسكين ففائدة الاحرام تتحقق العمرة أو الحج ولكن لا يكون أحدهما داخلاً فيه هذا وفيه مالا يخفى .

اما أو لا فقوله غير داخلين في حقيقته ان اريد ان العمرة أو الحج لم يكن داخلاً في حقيقة الاحرام أي لم يكن جزء حقيقة الاحرام كما لم يكن العجر داخلاً في حقيقة الانسان كما هو ظاهر كلامه فهو مسلم لكن نقول نسبة الاحرام إلى النسك ما هو فهل هو اجنبي أو شرط أو جزء والأول كما ترى فان الاجنبي لا يؤثر

في شيءٍ شيئاً فلابد من سنتها بينهما شرطاً أو جزءاً وعلى الثاني فان كان شرطاً مطلقاً فليس بشرط للنسك بخصوصه و ان كان شرطاً لخصوص العمرة فلابد من تعينه لها ولا يصح اتيانه مبهمة .

وعلى الاخير وكون الاحرام جزءاً و مع ذلك كان النسك غاية للحرام لزم كون الاحرام غاية للحرام لأن من اجزاء النسك هو الاحرام وان كان النسك بدون هذا الجزء غاية فلا يمكن نسكاً اذا النسك من اجزاء منها الاحرام و بدوته لا يمكن نسكاً لأن المركب منتفى باتفاء اجزاءه وهذه الاجراءات اجتمعت وتحقق قد تحقق النسك في الخارج و إلا فلا فاذا حصل الاحرام و الطواف والسماع و التقصير حصل نسك يقال له العمرة فالنسك لا يكون من الغاية المترتبة على الاحرام فقط بل على جميع اجزاءه التي منها الاحرام كتربة عنوان الصلاة على جميع اجزاء أو تكبير آخرها التسلیم .

و بالجملة الاحرام بالنسبة إلى النسك لا يكون اجنبياً فيدور أمره بين الجزئية والشرطية وعلى الأول لا يكون النسك أى العمرة غاية له إذ الغاية إنما تقرب على تمام الشيء و تمام الحقيقة لا على جزءها كما ان الجلوس متربع على تمام السرير لا على اجزاءه كالاخطاب والسكنة غاية للدار لا لاجزاءها فلا تقرب على اللبني والطين والبعض فالغايات التي هي علل الشيء ولو مقدمة بحسب التصور لكنها متأخرة وجوداً لأنها لا تتحقق إلا بعد تمام الشيء فلابد و ان يترب النسك على تمام الاجراء دون الاحرام فقط فلا يمكن غاية للحرام بل غاية للجميع على ان النسك إذا كان غاية للحرام كان غاية للطواف والسماع أيضاً بطريق أولى اذ لا فرق في ذلك بين الاحرام و سائر الاجراءات كما ان الاحرام فعل لاجل حصول النسك فكذلك الطواف والسماع فعلاً لاجل حصوله فعليه صح "الإتيان بكل" منهما مبهمة و صرفه بعد الإتيان في أيهما شاء من حج او عمرة وبطلانه كما ثرثي .

و الحاصل يدور الأمر بين المحذورين و هو ان النسك ان ترب على الاحرام فقط لزم تتحققه بمجرد تتحقق الاحرام فقط وهو بديهي البطلان وان ترب

على جميع الاجزاء بمعنى كونه غاية لجميعها لزم صحة الاتيان بالطواف والسعى مبهمين و تعيينهما بعد الاتيان وأيضاً ان كان غاية للجميع وهو ليس إلا "نفسه لزم ترتيب الغاية على نفسها بيان المازمة انه كان النسك و هو العمرة غاية للاحرام و الطواف والمعى والتقصير فليست هذه الامور إلا "نفسها فيكون العمرة غاية للعمرة.

[ان قلت] الفرق هو الفرق بين الاجزاء و الكل فالعمرة غاية لكل منها لا بشرط الاجتماع يعني ان هذه الاجزاء فعلت كل واحد منها مع قطع النظر عن الآخر. لأن يترب النسك على جميعها بشرط الاجتماع فالاجزاء هي كل واحد لا بشرط والكل هذه الاجزاء بشرط الاجتماع .

[قلت] هذه الفرق الاعتباري لا يصلح لدفع الاشكال الفقهية التي كان نظرها إلى العرف بخلاف الاحكام الفلسفية المبنية على الدقائق.

[فإن قلت] النقض الوارد على الاحرام لا يرد على سائر الاجزاء لأن حصولهما قبل أيام الحج لا يكون قابلاً لهذا البعل وفي أيامه لا يقعان للعمرة .

[قلت] بعد نقضه بما افاد الشيخ في المقام من تصحيحه الاحرام كذلك دصره للعمرة ان كان في غير أشهر الحج وتخييره في الحج والعمرة ان كان فيها مع انه لا فرق بين الاحرام والطواف وبعد ان نفرض امكان ذلك ووقوعهما في زمان مشترك ولو محالاً و مع ذلك لا يصح الاتيان مبهمما والتعيين بعد ذلك انه يتصور ذلك في طواف الواجب والمندوب بناء على جواز الاتيان بالذنب قبل اعمال العمرة فيؤتى بطواف مبهم وبعد الفراغ يصرف في ايتهما شاء مع أنه كما ترى ١.

[إن قلت] نلتزم بكون الاحرام شرعاً ولا نسلم اتيانه بخصوص العمرة فكما ان الطهارة شرط للصلوة ولا يلزم اتيانها بقصد صلاة مخصوصة فهي عبادة مستقلة يصح ان يقصدها بنفسه من دون قصد الصلاة و صرفه إلى أي صلاة و عبادة مشرفة بالطهارة شاء .

فكذلك الاحرام كان الغرض منه حصول النسك فهو أمر مستقل يصح اتيانه مطلقاً من دون قصد أحد النسكيين فيكون الاحرام بمنزلة الطهارة للصلوة في ان الغرض من الوضوء أو القsel حصولها فعملت بقصدها او لا مثل أكثر الشروط كالستر و طهارة البدن و كون اللباس من ما كول اللحم و عدم لزوم كونها بقصد الصلاة من الواضحات .

[قلت] فرق واضح بين الامر بين فان الطهارة عبادة مستقلة و مطلوبة نفسية بخلاف الاحرام فانه ح مقدمة ممحضة مع ان المحكى عن شيخنا المحقق الانصارى ان اللازم في المقدمة قصد امثال ذى المقدمة وهو مفقود في المقام لانه فرع اتيانه بقصد ذيها سلمنا عدم اللزوم لكنه في التوصليات كالمثلة المذكورة سلمنا لكن الظاهر من الروايات كون الاحرام من اجزاء العمرة فانه في رديف الطواف والسعى فيكون وجوبه بنحو و جوب غيره من الاجراء .

[فإن قلت] فما العلاج .

[قلت] ان هذا كله مماثلة للخصم و إلا فالبحث اجنبى عن الغاية والمغنى فان الشارع أمر بعبادة من كتبة من الاحرام و الطواف والسعى والتقصير وكذا الحج والغاية منها هي حصول القرب والتواب و امامن النفس العبادة فهي تتحقق بمجرد الاتيان بهذه الامور من دون ان يكون بعضها غاية للبعض والغاية حصول أمر معنوى نظير المراجحة المترتبة على الصلاة لا نفس النسك لما عرفت من ان النسك مترب على الجميع بحيث لو ترك واحد من الاجراء طرا تتحقق .

قال في المستند في هذا المقام مالحظه بل قد يقال بعدم اعتبار التميز هنا أيضاً لأن النسكيين في الحقيقة غایتان للاحرام غير داخلين في حقيقته ولا يشترط تعين الغاية لعدم اختلاف حقيقة الفعل ولا آثاره ولا لوازمه باختلاف الغايات ولكنه غير جيد منع كون الاحرام خارجاً عن النسكيين مأموراً به بأمر أصلى عليه حده فيكونا غایتين له بل هو جزء من كل منهما مأموراً به بتبعية الأمر بهما مضافاً إلى منع عدم اختلاف الآثار و اللوازن باختلاف الغايات فيمكن ان يكون لاحرام الحج

أجرأ ولاحرام العمرة أجر آخر بل للصحاح وغيرها من المستفيضة المتقدمة في بيان خصائص التمتع المصرحة بوجوب قصد المتعة المسرية إلى سائر الانواع بعدم القول بالفصل المعتقد باخبار دعاء حال الاحرام المتضمنة لتعيينه انتهى .

وحاصله كما عرفت ان الاحرام ليس اجنبياً بالنسبة إلى العمرة أو الحج بل هو جزء لاحدهما وكل منها غير الآخر من جميع الجهات فلا بد باعتبار التمييز وعدم صحة الآتيان به هبها .

واما ما عن المبسوط وغيره من الصحة وصرفه في العمرة ان كان في غير أشهر الحج والتخيير ان كان فيه فيه ان الاول وان كان صحيحاماً لكن ليس له فرض غيره بل ينحصر الأمر في العمرة المفردة فهو معين في الواقع لا يحتاج إلى التعيين ولو لم يكن ملتفتاً إليه .

وبالجملة في غير أشهر الحج لا يصح عمرة حج التمتع فابهامه بحسب الصورة وإلا في الواقع يكون متعيناً للعمرة المفردة .

واما الثاني ففي أشهر الحج ان كان الحج تمتاً فعمرته متقدمة فلا يصح صرفه إلى أيهما شاء وان كان مفرداً فلم يصح الاحرام إلا للحج فان عمرته على المشهور متأخرة عن الحج .

وحاصل في غير أشهر الحج لا يكون الاحرام إلا للعمرة وفيها ان كان متعمتنا لا يكون الاحرام إلا للعمرة وإنما فالحج فلا يتصور صورة مبهمة كلية بحيث يمكن صرفه بعد وقوفه في شيء خاص .

واما قوله فالاصل الخ ففية ان الاصل ان كان المراد به البراءة فلا معنى له لانه إذا جعلت العمرة مرتبة من اجزاء أحدها الاحرام صار متعيناً للعمرة بل هو مقتضى الاحتياط للعلم بالبراءة معه دون عدمه .

واما حمل اخبار التعيين على الغالب أو الفضيلة فهو كما ترى مثله ونفعه إسحاق بن عمار الوارد في بيان افضليه اي انواع الحج قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام :

إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض : أحروم بالحج مفرداً ، فإذا طفت بالبيت و سعيت بين الصفا والمروة فأهل ، و اجعلها عمرة ، وبعضهم يقول : أحروم و أنت المتعة بالعمرة إلى الحج أي هذين أحب إليك ؟ قال : أنت المتعة ١٤٨٥ وصحيح محمد ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن متى منعه كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة و يحرم بالحج وغيرهما . ١٤٨٤

و استدل للصحة أيضاً في التذكرة بقوله و لأن الاحرام بالحج يخالف غيره من احرام سائر العبادات لانه لا يخرج منه بالفساد وإذا عقد عن غيره باجرة أو تطوعاً وعليه فرضه وقع عن فرضه فجائز أن ينعقد مطلقاً انتهى وهو استدلال غريب وان ارسله ارسال المسلمين ويرد عليه .

[اما أولاً] ان هذا التعبير مشعر بان سائر العبادات أيضاً لها احرام مع انه ليس إلا للعمرة والحج وفي مثله التعبير بسائر العبادات كما ترى إلا يزيد باعتبار تعدد اقسام الحج كالنعمان والافراد والقرآن وكذا العمرة التمتع والمفردة .

[و ثانياً] لا وجه لصحة ما ذكره فإن مقتضي القاعدة انه إذا افسد احرامها فسد اصل الحج أو العمرة فيسرى إلى العمرة أو الحج .

كماعرف فيما إذا لم يحرم من الميقات عمداً لانه يقع ايضاً صحيحاً بحيث لا يؤثر الأفساد فيه شيئاً فما فرضه من الصحة ليس لاجل افساد الاحرام بل انما صدر عنه أمر لغو وهو قبول الاجرة أو التطوع ومن المعلوم بالبداهة انهمما انما تقعان صحبيحان وفي محله إذا لم يكن عليه فرض الحج و أما إذا كان لا يقع الاحرام من أول الأمر إلا لفرضه فوقع من أول الأمر صحبيحاً لنفسه ولا يقع عن تبرع عنه أو صاحب الاجرة وبينه وبين افساد الاحرام بون بعيد .

فكان قصده عن غيره لغو محض سواء قصد لنفسه ولغيره أو لغيره فقط فإن العمل لنفسه ذاتاً وهذا نظير من قصد في رمضان صوم غيره حيث لا يقع عن الغير ولا يكون باطلاقاً لأن الزمان موضوع ذاتاً لصوم شهر رمضان فيبطل غيره .

[وثالثاً] سلمنا جميع ذلك لكن الفرض ح وقوعه عن فرضه فيقع من

الاول لخصوص نفسه واين ذلك من وقوعه مطلقا حتى يكون له بعد الاطلاق صرفه إلى أي شيء شاء .

و بالجملة ان المدعى صحة وقوعه مطلقا والدليل لا يقتضي إلا وقوعه مقيدا فالاقوى هو التعين بمقتضى النصوص وقاعدة تعين المشترك من بين المشتركات . وقد يستدل للصحة باهور ضعيفة والاعراض عن ذكرها اولى (ولو نوى نوعا كالتمتع أو القرآن مثلا (و نطق بغيره) عمدا أو سهوا (عمل على نيته) لأن المنطاط هو ما نواه في قلبه و اراد اتيانه وهو متصور في السهو دون العمد إلا لضرورة كالتجارة و نحوها .

ويدل عليه خبر علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل أحرم قبل الترمذية فأراد الاحرام بالحج يوم الترمذية فأخذها و ذكر العمرة قال : فقال : ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحج ١٤٩٨ .

(ولو اخل بالنية عمدا أو سهوا لم يصبح احراما) بلا خلاف كما عن المدارك لكونها جزءا منه أو شرطا فيه لكن الكلام في ترك النية عمدا أو سهوا و الاول لا يتصور الامن الذي لا يريد الحج أصلا أو أراد رباء أو الاتيان بالجموع عبشا ولغوا وإن فمع ارادته كيف لا ينوى بل لا يعقل إلا بترك الحج إلا ان يريد رفع اليد عما شرع فيه ثم بداعه الشروع أيضاً كي يرجع إلى الاخلال باستدامة النية فيجب عليه العود إلى الميقات وإلا لم يصح لكونه اخالا عمدية كما عرفت . واما الاخلال بالنية سهوا فان اريد به ترك الاحرام بالمرة نسيانا فقد من صحة حجته ولو لم يتمذكر أصلا إلا في وطنه فضلا عمدا إذا تذكر بعد الميقات وقد من انه لو تذكر في عرفات بل المشعر ولم يتمكن من الرجوع إلى ميقات صح له نية الاحرام في مكانه فإذا كان أصل الاحرام كذلك فترك نيته مع الاتيان بأصل الاحرام صحيح بالأولوية .

و ان اريد به ترك التلبية التي هي أصل الاحرام وحقيقة نيته كما عرفت في

السابق بمعنى انه نواه وجر دو البس ثوابي الاحرام وترك التلبية نسيانا فهو مع النية قطعا غاية الا من ترك التلبية نسيانا فهو لا يوجب البطلان إذ لا يكون ذلك اسوء حالا من ترك أصل الاحرام و ان اريد به انه مع التجرد في المعيقات و لبس الثوبين والتلبية ترك النية سهوا فهو غير متصور إلا ان يريد بها التلفظ باللسان وانه ترك التلفظ بها سهوا .

وبالجملة لا يتصور ترك النية لا عمدا إلا في صورة قصد ترك الحج رأسا ولا سهوا إلا بنسیان أصل الاحرام سواء قلنا بان الاحرام عبارة عن النية او هي والتلبية أوهما مع لبس الثوبين فان القابل للترك هو ماسوى النية .

(ولو احرم) الممتنع (بالحج و العمرة) فهل يبطل أولا فيه خلاف وفي كشف اللثام قرب وجه البطلان في عبارة القواعد المقدمة بانهما لا يقعن بنية واحدة وفي احرام واحد ثم نقل عن المبسوط والخلاف الصحة والتخمير بين النسرين ثم قال وهو قوى فانهما إذا لم يدخلان في حقيقة الاحرام فكأنه ثوابي ان يحرم ليوقع بعد ذلك النسرين وليس فيه شيء وان عزم على ايقاعهما في هذا الاحرام وان لم يكن في أشهر الحج انتهى .

وقد عرفت بطلانه في وجه كون النسك غاية للاحرام بما لا يزيد عليه فراجع وعن المبسوط والخلاف الصحة والتخمير بين النسرين كما عرفت من العبارة المحكية و اشار إليه المصنف بقوله (و كان في أشهر الحج كان مخيرا بين الحج و العمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما) و إلا كان ملائين عليه (وان كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة) و هو على الظاهر أيضا مشكل فاته لا يخلو اما ان يكون المكلف ممتنعا فيكون احراما في أشهر الحج للعمرة لا غير لانه لا يحرم بالحج بعد و كان الفرض ان احراما لهما فليس له التخيير و ان اريد بالتعين عليه هذه الصورة فما المراد بغيره .

و اما ان يكون مفردا فعلى المشهور عمرته متاخرة عن الحج ففي أشهر

الحج كما لا يصح العمرة لتأخرها فكذلك لا يصح الحج لعدم مجبيه زمانه إلا أن يكون في يوم الثامن أو التاسع فلام حل للعمرة أيضاً من وجهين .

و بالجملة على فرض صحة أصل المسألة إنما يصح ذلك إذا كان لكل منها قابلية الصحة ولذا قال (ولو قيل بالبطulan في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه) واما الثاني وهو كونه في غير الحج ظاهره الصحة .

ولايختفي انه في غير أشهر الحج لا يصح العمرة للحج كي يقصد الاحرام لهما فمع علمه باشتراط احرام الحج في أشهره لا يصح قصده إلا تشير بما أو جهلا .

و بالجملة في غير أشهر الحج لا يصح " الاحرام إلا للعمرة المفردة " ومع ذلك لو قصد لهما ان كان عن جهل أو نسيان صح و إلا يرجع إلى العصيان و البدعة فيبطل و يبطل .

و في المجواهر بعد عبارته قال و فيه ما لا يخفى بعد الاخطاء بما ذكرناه بل لا ينبغي التامل في البطلان مع فرض ملاحظة المعيبة التي لا أمر بها انتهى ظاهره ان وجہ البطلان عدم الامر به .

ثم وجہ صحة الثاني وهو كون ذلك في غير أشهر الحج بقوله و علمه لان الحج لما لم يكن في غيرها لم يكن التعرض له إلا لغوا محسدا بل خطأ ثم ردّه بقوله وفيه ان اللغویه أو الخطأیه لا تتنافى في حصول البطulan باعتبار عدم الاتيان بامامور به على وجہه اللهم إلا ان يفتر من ملاحظة امثال امر كل منهما من غير ملاحظة الاجتماع فيتجه الصحة في الثاني باعتبار عدم مذابة الضم لصحة المضموم إليه بخلاف الاول الفاقد للتعيين باعتبار صلاحية الوقت لكل منهما انتهى .

اما عدم الامر بالمعية بالنسبة إلى المجتمع فلا كلام فيه لكنه ان كان المراد انه نوع الاحرام بالحج والعمرة معاً بمعنى اتمام العمرة وبعد تمامها احرام الحج مع تمعق في البين في مقابل القرآن فيكون هذا الاحرام الواحد الطويل إلى آخر السعي

للمعمرة وبعده باحرام جديد للحج فمع انه لا دليل على بطلانه كان ذلك مفاد بعض الاخبار
وروى الحلبى ان عليه عليه قال لبيك بحججه و عمرة معا .
ومرجع ذلك الى امثال أمر المولى بالنسبة إلى الحج الذى عبارة عنه وعن المعمرة
فقد صد حين اتيان العمرة امثالاً أمر احرام الحج للحج في موسمه .
واما كون اللغو موجباً للبطلان فهو أول الكلام إذ مع علمه بعدم تأثير نية
المعينة وانه في مقام العمل كمن قصد خصوص احرام العمرة لا تأثير لهذه الصناعة
أيضاً وكيف يوجب البطلان إلا في صورة العمدة والعصيان .

كما عرفت و اما ملاحظة الامتنال بدون ملاحظة الاجتماع فهو على الظاهر عجيب إذ الامتنال لا يكون إلا إذا بلغ زمانه ومع فرض عدم تحقق زمان الحج و علمه بعدم صحة الاحرام له فعلاً كيف يقصد و ان قيل بقصد امتنال أمره في زمان مجبيه وقته باحرام جديد مختص به فاي ربط بهذا الاحرام وهذا القصد تدبر .

و التحقيق انه ان كان المراد به كون هذا الاحرام الجزئي الشخصى للعمره والحج بمعنى انه في آن واحد لكيه ما نظير من قصد بالاحرام لنفسه ولغيره بطلازنه بمثابة من الوضوح لكنه غير متصور في المقام لأن زمان العمرة غير زمان الحج ولم يكونا في زمان واحد كي يمكن اراده الجميع و لانه يكون ادخال الحج على العمرة وان كان المراد به اتيانه مبهمما كي يصرف بعد الاتيان في أيهما فقد عرفت بطلازنه مفصلاً و ان كان المراد ماعرفت من قصده فعلاً بان يأتي باحرام الحج بعده فهو يرجع إلى امتنال أمرهما (ولو قال) ناويها أحرم (كاحرام فلان و كان عالماً بماذا أحرم) فلان من حج أو عمرة قران أو افراد أو تمنع (صح) الاحرام .

و في الجوادر بلا خلاف لحصول العلم والتعمين [وصحيحة الحلبية] عن الصادق عليه السلام ان النبي ﷺ قال : يا علي "بأي" شيء اهلهلت فقال : اهلهلت "بما أهل به النبي .

[و صحیح معاویة بن عمّار] عنه پیری انه قال : فنت اهلا لا كاهلال

النبي ﷺ .

ولا يخفى ان الصحة مضاها الى العلم انما كان فيما اذا اتى حد الوظيفتان و الا فلا (دان كان جاهلا) بفعل الغير ولم يعلم ان حجه افراد او قران او تمنع و كذلك كان جاهلا باحرامه و انه احرام حج او عمرة (قبل) و الفائل هو الشیخ (يتمتع احتياطا).

قال في الخلاف إذا احرام كاحرام فلان و تعين له ما احرام به عمل عليه وان لم يعلم حج متمنعا ، قال في التذكرة يصح ابهام الاحرام و هو ان يحرم بما احرام به فلان فان علم ما احرام به فلان انعقد احرامه مثله ولو لم يعلم و تعدد علمه بموت ادغيبة ، قال الشيخ يتمتع احتياطا للحج و العمرة و نظيره عبارة المنهى .

و في المختلف و ان احرام و قال احراما كاحرام فلان فان علم بماذا احرام فلان من حج او عمرة قران او افراد او تمنع عمل عليه و ان لم يعلم بما يهمل فلان فليتمتع احتياطا للحج و العمرة و إنما قلنا بجوازه لاحرام أمير المؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن ، وقال اهلا كاهلال النبي عليه السلام و اجازه النبي عليه السلام و ان بان له ان فلانا ما احرام اصلا كان احرامه موقوفا ان شاء حج وان شاء اعتمر وهذا الكلام كله عندي مشكل لأن الواجب عليه تعين أحد النسكين و إنما يتميز أحدهما عن الآخر بالنسبة و نمنع دون على عليه السلام لم يعلم باهلال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم حين أهل انتهى .

وجه الاشكال واضح و اما صورة العلم بحال فلان فيرد عليه أولا ان ظاهر كلامهم كفاية احرامه مطلقا مع انه قد يكونان مختلفين في الفرض كما إذا كان فرمن أحدهما متمنعا و الآخر غيره فاللازم عليهم تقديره بصورة اتحاد الفرضين وثانيا هل على العالم باحرام الغير حنيته أم لا و الثاني كما ترى الاول كان اتيانه اتيان نفسه من دون دخل للغير و ثالثا في صورة الشك في كيفية احرام الغير كيف يجوز الاحرام بمثل احرامه مع انه مساوق للجهل بافعاليه وابهامه كمما و كيما .

و رابعاً كيف يصح التمتع في حال الشك والجهل مع ان فرضه قد يكون غير التمتع فهو مرتئى بتكليف نفسه عن علم و تعيين ، فالظاهر لامعنى محصل لهذه الفروع ايضاً [فان قلت] فما بال هذه الاخبار مثل اهلاً كاهلاً النبي عليه السلام .
 [قلت] اني اظن اجنبيه هذه الاخبار عمماً فهم منها الاصحاح و انها في مقام تبعية أمير المؤمنين عليه السلام و المعنى اني في افعالي و اعمالي كلها تابعاً للنبي و انه كلما فعل افعل وكلما ترك اترك في قبال من كان بصدر مخالفته فليس معناها الجهل باحرامه و انه ليقل لا يعلم فعله ليقل كي يكون المعنى افعل الاعمال مبهمة حتى يظهر لي الحال بل المعنى مع العلم بجميع خصوصيات فعله من كون الحج مفرداً او قراناً و ان احرامه لما ذاكنت تابعاً له في جميع الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكرهات و ان اهلاً اهلاً النبي فافهم و اغتنم و صاحب الجوهر و ان ذهب الى البطلان في الجهل الا ان الحق بطلان الكل حتى في صورة العلم الا ان يرجع الى نية معيينة (ولو نسي بما ذا احرام كان مخيراً بين الحج و العمرة إذا لم يلزم أحدهما) .

قال في المدارك مقتضى العبادة انه مع تعيين أحد النسرين عليه ينصرف احرامه الى ذلك المعين وبه قطع العالمة ومن تأخر عنه لأن الظاهر من حال المكفار انه إنما يأتي بما هو فرضه و هو حسن انتهى وجه الانصراف انه مع لزوم أحدهما ليس في ذهنه الا ذلك الذي تعيين عليه بل مقتضى عموم الملاك في قوله عليه السلام هو حين يتوضأء اذ كر تعيين كون المنسى ما تعيين عليه فإذا فرض ان ما تعيين عليه العمرة كما في المتمتع الذي عليه حجۃ الاساز و علم بان العمرة متقدمة عليه فيعلم ان احرامه للعمرة فلا يتصور النسيان حين الاحرام الا بمعنى الغفلة عمماً اختاره فصدر أصل العمل الذي كان في ذهنه غفلة عن تعيينه حين الاحرام كمن كان قد صدر الاتيان بصلاة الظهر و ليس في ذهنه غيرها لكن حين النية غفل عنها و كبر من دون التوجه اليها .

و بالجملة إذا كان في ذهنه شيئاً معييناً و كان من قصده الاتيان به سواء

كان متعينا عليه اولا احرم له لامحالة و ان لم يكن متوجها إليه حين الاحرام بل هو معلوم اجمالا للنادى من حين الخروج الى الحج و في الطريق و في الميقات بحيث لو سئل عن فرضه لقال أحاج لكتذا و لا ينوى غير ما تعين عليه و غير ما في ذهنه وان نصوّر غفلته حين الاتيان عن التعين الا ان اجماله في ذهنه بحيث لو سئل لاجاب عما قصد فلا يفرض فرض يحرم مبهمًا مشتركًا بين هذه الاقسام الا من الذى تردد فيما اختار فيمن لم يكن متعينا عليه شيئاً كمن ادى حججة الاسلام فاحرم من غير تعين مع التوجيه بذلك حتى يعيشه بعد ذلك لنفسه او لغيره .

و بالجملة تارة يتبعين عليه شيء معين أو كان قصده اتيانه ولو لم يكن متعينا عليه ففعلن حين العمل عن قصده و اختاره بحاله و اخرى هذه الصورة مع نسيانه عمانواه بحيث إذا سئل عنه اجاب بأنه لا ادرى ما انوى و ثالثة يكون متربدا فيما اختار كبعض الناس يحرم ولكن إذا سئل عنهم عنه يقول في الجواب احرم فعلا لنفسى فان وجدت من اراد الحج ميقانا جعلت له ورابعة هذه الصورة مع عدم القصد لنفسه ايضا و يقول احرم فعلا حتى اعيشه بعد ذلك اما لنفسى او لغيرى بالاجارة او تبرعا و خامسة لا يدرى بماذا احرم مع عدم تعين شيء عليه و عدم قصده شيئاً معيينا بحيث إذا سئل عنه قال في الجواب لا ادرى بماذا احرم .

وهذه خمسة اقسام و الظاهر دخول الاول قبل الثاني في مفهوم قوله إذا لم يلزم منه فان المراد من اللزوم تعينه عند النادى فلاشكال في الصورتين في كون بناء على ما اراد قبل الاحرام كما هو الظاهر من مفهوم العبارة .

و اما التخيير بين الحج و العمرة في صورة عدم التعين عليه كما في الثالث و الرابع فهو مبني على ماسبق من جواز الاحرام مبهمًا وصرفه في اي شيء شاء بعد ذلك كما عن العالمة وكشف اللثام .

و قد عرفت ما فيه والخامس و الظاهر هو المراد بقوله ولو نسى بماذا احرم

والمعنى من لم يكن أحد من الحج والعمرة عليه ولم يدر أنه بماذا احرم كان مختيراً بين صرف الأحرام للحج أو العمرة فنقول بعد اصلاحه بكون ذلك فيما إذا دفع في أشهر الحج وإلا فلما يصح الحج كي يصرف له انه ما الدليل على هذا التخيير [فان قلت] الدليل تخييره ابتداء قبل الأحرام بين ان يحرم للعمره المفردة أو التمتع أو حج الأفراد .

[قلت] ان هذا التخيير قد تعين بالاحرام فان التخيير قبل العمل بمعنى اختياره في ارادة اي شيء وإذا اراد قد تعين فيما اختار وانتهى التخيير و الفرض انه لا يعلم كيف اراد .

[ان قلت] إذا شك في ذلك يستصحب التخيير الثابت قبلها .

[قلت] استصحاب التخيير أيضاً غير جار بعد انتهاء التخيير فلا يبقى له موضوع كي يستصحب كما في الجواهر وقداشتغل الذمة بتكليف ولا يعلم المكلف به . [فان قلت] إذا التزم بصحة الأحرام مبهمًا فلا إشكال إذ أمر التعين بعد باختياره .

[قلت] قد عرفت بطلانه فإذا قد دخل في تكليف لم يكن المكلف به معلوماً له وليس من قبيل الدوران بين الأقل والأكثر كي يمكن الاحتياط فمقتضى القاعدة ارتفاع التكليف عنه و بطلانه بالمرة فلو اراد نسخ معين فعلمه إعادة الأحرام .

[فان قلت] من دخل في نسخ كان عليه الاتمام والباقي على احرامه ابداً .

[قلت] هو فيما دخل فيه صحيحاً واما إذا لم يكن المكلف به معلوماً من أول الأمر فيترفع الخطاب المتعلق به فيحصل له التحليل بارتفاع الخطاب كما في قبل الأحرام نظير من دخل في الحج وترك ركناً عمداً كالطواف فإنه يبطل حجته ويخرج عن الأحرام كما سأله إنشاء الله .

(الثاني) من واجبات الأحرام (التلبيات الأربع) بلا خلاف كما في الجواهر وإنما الخلاف في أنهار كن أو لا قال في المختلف لا خلاف عندنا في وجوب

التبنيات الأربع ولكن الخلاف في أنها ركنا أم لا تم نقل عن الشيخ قولهن .
ثم نقل عن النهاية من ترك التلبية متعمدا فلاحج له ثم استظهرو كونها ركنا
ثم نقل عن السيد المرضي وابن حمزة وابن البراج هو الأول وعن الساد وابن إدريس
وأبي الصالح هو الثاني .

ثم استدل لل الأول بأنه مع الاخلال بها لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى
على المعهدة ولأنه ذكر واجب في عبادة افتتحت به فكان ركنا كالتبكيرة في الصلاة
وبقول الصادق عليه السلام في رواية معاوية ابن عمار انه قال فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة
فقد احرم .

فيستفاد منها عدم الاحرام عند عدم التبنيات أو الاشعارات والتقليد انتهى حاصله .
ولما يخفى أنه لا يستفاد الركنية من القول ببطلان الحج مع ترك التلبية عمدا
كما عن النهاية فإن عدم الاتيان بالمامور به كما يصدق فيما ترك الركن كذلك
يصدق فيما ترك غير الركن عمدا فمن ترك القراءة عمدا لم يات بالمامور به على وجهه
وبطل صلاته مع انه لم يترك ركنا .

وفي الحدائق بعد نقل العبارة قال المراد بالركن عند الأصحاب في باب
الحج هو ما يكون تركه مبطلا عمدا لاسهوا وبالواجب ما يكون تركه عمدا موجبا
للائم دون الابطال واستثنى من الركن على هذا التعريف الوقوفان فإن تركهما
مبطل وإن كان سهوا ثم إن استدلال العالمة قده هنا على الابطال بغير الرواية لا
يخلوا من نظر أما الدليل الأول فإنه جار في الواجب وهو لا يقول به واما الثاني
فإنه محض قياس على تكبيرة الاحرام كما لا يخفى ويمكن المناقشة .

أيضاً في الرواية المذكورة ونحوها بان غاية ما يدل عليه مفهوم الشرط هو
عدم الاحرام و الخصم لاينكر ذلك والمدعى بطلان الحج لأنه قائل بصحة الحج مع
ترك الاحرام عمدا فالزاعمه بما دلت عليه الرواية من بطلان الاحرام لا معنى له و

انما المتنافي لما ذكره ما يدل على بطلان الحج بذلك فالواجب هو الاتيان بدليل يدل على بطلان الحج بترك الاحرام متعيناً دعوى الاجماع بقوله والاخالل بالاحرام عمداً مبطل اجماعاً ينافي ما نقله عن الجماعة المتقدمين القائلين بأنه واجب وليس برken و الواجب كما عرفت عندهم هو مالا يبطل الحج بتركه ولو عمداً و انما غایته الان انتهى .

قوله اما الدليل الا و^ل الخ فوجه الجريان ما عرفت من ان عدم الاتيان بالمامور به جار في مطلق ترك الواجب ولو لم يكن ركناً فالقول ببطلان الحج مع ترك التلبية عمداً لا يستلزم ترك الركن بل جار في الاخالل بكل واجب .

واما ما نقله عن الاصحاب من معنى الركبة في الحج فيه كلام مع الاصحاب فانه لو كان الركن ما يبطل بتركه عمداً فقط لاسهوا ملائكة فرقاً بين الركن وغيره اذ غير الركن أيضاً لو اخل به عمداً كان مبطلاً إذ كما لم يات بالمامور به عند ترك الركن عمداً لم يات بالمامور به عند ترك غير الركن عمداً من سائر الواجبات فلم كان الفرق بينهما في ان الاخالل بالجزء الغير الركبة يوجب الانم فقط دون البطلان للزم القول بصحة الحج عند الاتيان بخصوص الاكانت وترك الباقي فمن اتي بالوقوفين والطواف والسعى وترك الباقي عمداً اختياراً كان حجته صحيحة ولا اظن ان يتلزم به هؤلاء القائلين بمثل هذه المذاهب .

وأيضاً لو كان الركن في باب الحج ما يوجب عمده البطلان للزم خروج أكثر افعال الحج عن كونها افعالاً ضرورة انه ح يكون واجبات تبعديمة مستقلة غير مرتبطة باعمال الحج يوجب تركها الانم فقط وجعل الجميع خارجاً من افعال الحج كما ترى الا ترى إلى قول المصنف فيما تقدم في افعال الحج والواجب منها اثنا عشر الف هنالك هذه الافعال ارتباطية أو استقلالية ومعنى الارتباطية انه لو اخل بجزء منها لم يأت بشيء أصلاً كما لم يات بشيء من معجون من كتب من عشرة اجزاء فيما اتي بشمانية منها عند الأمر باتيان الكل كما ان معنى الاستقلالية هو الاتيان و الامتناع بمقدار اتي به و المخالفة بالنسبة إلى الباقي من دون الحكم

بالبطلان و لازم كون التعميد موجباً للائم فقط دون البطلان في أكثر افعال الحج هو ذلك و انه عبارة عن مجموع افعال مستقلة غير مربوطة بعضها مع بعض إلا ماشد لا يقال لا يأس بالتزامه كما ورد البحج هو المشعر .

فإنه يقال لا كلام ولا إشكال في أن ذلك للمبالغة و الاهتمام بأمر المشعر في بين الأفعال و انه الركن الأعظم منها لا أنه هو الحج بوحده فإنه ضروري البطلان على أن الركنية قوامها بسائر الأجزاء فلو كان سائر الأجزاء واجبات مستقلة تعيديه يكون خارجاً عن الشيء فطبعاً فلا يكون أجزاء في البين يكون بعضها غير ركن .

مثال الصلاة من كتبة من أجزاء مرتبطة يكون بعضها ركناً وبعضها غير ركن فلو كان الركن في الحج هو ما يبطل بتزكيته عمداً لا سهواً فغيرها من سائر الأجزاء لا يبطل عمداً و إنما يوجب الائم فقط و معناه أنه لا يرتبط بالحج و يكون أجزاء مستقلة فبحق الاركان داخلاً في حقيقة الحج فقط بل لا يصح إطلاق الركن عليه فإن الركن هو معظم الأجزاء كالرقبة بالنسبة إلى الإنسان والفرص أنه لا يكون جزءاً غيرها .

والحاصل أن الركن لا يصور إلا فيما يكون أجزاء مختلفة من حيث العظمة والصغراء فيصح ح إطلاق الركنية على ما هو أعظم و عدمه على غيرها .

ومن العجيب الاستدلال بأن تارك التلبية لم يات بالطاهور به على وجهه ومع ذلك قال بأن تركها أثم فقط دون البطلان .

فالركن له معنى واحد و هو الذي يكون قوام الشيء عليه كاركان البناء التي ينهدم البناء باتفاقها ولا فرق بين باب الصلاة والحج في ذلك ولا يحتاج إلى إخراج الوقوفين من ذلك و القول بأن الركن في باب الحج ما يبطل بتزكيته عمداً لا سهواً إلا الوقوفين فإنه يبطل بتزكيته عمداً و سهواً .

والحاصل أنه لا يحتاج إلى استثناء الوقوفين في باب الحج بل يكون الوقوفان ركنين على القاعدة كسائر الاركان ولذا ذهب الشيخ المغفید (ره) إلى بطلان

الحج بنسيان الطواف *

و التحقيق عدم الفرق في معنى الركن في جميع المقامات و انه ما يوجب الاخلال به البطلان مطلقا بخلاف غيره فانه مبطل عمدا لا سهو و ذلك لأن مقتضى قاعدة اتفقاء الكل باتفقاء جزءه و عدم الائيان بالمامور به على وجهه هو البطلان فيستفاد منهما ركبة كل "جزء إلا" مخرج بالدليل *

و قد عرفت سابقا ان الاحرام بالنسبة إلى العمرة ليس اجنبيا بل اما شرط واما جزء و مقتضى كل واحد منها بطلان العمرة لو اخل به عمدا لا سهوأ ماما من من دلالة الدليل على الصحة لونى الاحرام حتى ذهب إلى وطنه فيستفاد عدم كون الاحرام ركنا وإذا كان قوامه بالتلبية كما عرفت وان حقيقة الاحرام هي التلبية كانت لامحالة هي واجبغير ركن وهذا هو القاعدة الكلية في جميع موارد فقد الجزء و أنه موجب للبطلان عمدا أو سهوأ إلا إذا دل الدليل على عدم البطلان فيعلم منه عدم كونه ركنا .

نعم قد يسهل الأمر من قبل الشارع بالأمر بالائيان في الركن المنسبي مباشرة أو استنابة فيكون الصحة والبطلان معلقة على الائيان و عدمه ولذا ترى في نسيان مثل الطواف و السعي من الحكم بالائيان أو الاستنابة وهذا أيضا بمنزلة المأيتي به في محله بحكم الشارع هذا ما خطط بالبال فعلاً ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا و قد ظهر من ذلك عدم ركبة الاحرام و التلبية فافهموا و اغتنموا و كن من الشاكرين *

(د) كيف كان فقد عرفت انه (لا ينعقد الاحرام ملتمعا) بعمره أو حجه (ولا مفرد) معتمر ولا حاج (إلا بها) .

وفي الجواهر بل الاجماع محصلا و محكينا في الانتصار و الغيبة و الخلاف والجواهر والتذكرة و المنتهى وغيرها على ما حكمى عن بعضها عليه انتهى . وقد عرفت ان ارتکاب المحرمات كالصيد والوطء لا يضر بحاله قبل التلبية و يدل على ذلك روايات .

منها ما رواه ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلى الرجل في مسجد الشجرة و يقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبسي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء . ١٤٤٥

و هارواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب ، قال ليس عليه شيء .

و هارواه ايضا عنه عليه السلام إنّه صلى ركعتين في مسجد الشجرة و عقد الاحرام ، ثم خرج فاتى بخبيص فيه زغفران فأكل منه و عن الصدوق مثله إلا أنه قال : فأكل قبل أن يلبسي منه .

وفي التهذيب بعد نقل جملة من الروايات التي رواها صفوان عن معاوية وغير معاوية قال ما لفظه و المعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للحرام وصلى وقال ما أراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرا و ائمما يكون عاقدا للحج و العمرة و ائمما يدخل في ان يكون محرا إذا لم يلب و الذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار وغير معاوية همن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني هذه الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام إنهم قالا إذا صلى الرجل الركعتين .

وقال الذي يريد أن يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك فاته إنما فرض على نفسه الحج ، وعقد الحج ، و قال إن رسول الله عليه السلام حيث صلى في مسجد الشجرة صلى و عقد الحج و لم يقول صلى و عقد الاحرام ، فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم ، ولا أنه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبسي وقد صلى وقد قال الذي يريد أن يقول ولكن لم يلب .

وقالوا : قال أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم إحرامه ، فانما فرضه عندنا عزيمته حين فعل ما فعل ، لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضى وهو مباح له قبل ذلك ، و له أن يرجع متى ماشاء ، و إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية

فقد حرم عليه الصيد وغيره ، و وجب عليه في فعله ما يجب على المحرم ، لانه قد يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : الاشعار ، والتلبية ، والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم ، وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبّي فلبي فقد فرض انتهى .
وغير ذلك مما تقدم في حقيقة الاحرام ص ٢٩٥ فراجع .

فاذا ظهر هناك ان حقيقة الاحرام التلبية لا النية ولا هي ولاهما ولا لبس ثوب الاحرام فهل يجب المقارنة مع النية لانه لا عمل إلا مع النية من دون تأخير كما حكى عن اللمعة والتنقيح والسرائر وغيرهما نحو مقارنة تكبيرة الاحرام في الصلاة بل حكى عن ابن حمزة انه إذا نوى ولم يلب او لم ينبو لم يصح الاحرام و عن ابن سعيد انه يصير محرباً بالنية والتلبية أو ما قام مقامها أولاً ظاهر الاخبار الثاني قال في الحدائق بعد نقل الاخبار في المقام ما نصه وهذه الاخبار كلها مع صحتها واستفاضتها صريحة في جواز التأخير وبذلك يظهر ضعف القول بوجوب المقارنة على ان ما حملوه عليه من وجوب المقارنة في نية الصلاة لادليل عليه انتهى .
اقول و هنا معضلات الاولى انه قد يشكل هناك في ان مقارنة النية في حال تكبيرة الاحرام هل تكون للصلاوة او للكبيرة فان كان المراد ان الصلاة تجب مقارنتها مع النية بمعنى انه لا يمضى جزء منها بدونها فتكون قهراً أول التكبيرة فلا جرم تكون الصلاة مقارنة مع النية لا تكبيرة الاحرام وان كان المقصود مقارنة تكبيرة الاحرام مع النية علاوة على نية الصلاة كي تجب نيتان احديها مع مقارنة تكبيرة الاحرام و ثانية لها للصلاوة فيه ما لا يخفى فان قصد الصلاة مشتمل على قصد اجزائها وهكذا نقول في الاحرام و العمرة .

و انه لا يحتاج الى قصد خصوص الاحرام للعمره بل يكفي قصد نفس العمرة عن قصد اجزائها كما ان تكبيرة الاحرام سبب للدخول في الصلاة ومع ذلك لا يحتاج الى قصد كون التكبيرة للصلاوة بل يكفي قصد أصل الصلاة وهم كما عرفت مضافاً الى ايحاب قصد العمرة يوجبون قصد الاحرام و سائر اجزاء العمرة مع انه لا يحتاج الى

قصد كون الاحرام للعمره و قصد نفس العمرة حاصله مع المعتمر ولا يحتاج أكثر الى قصد القرابة وهذا كله بخلاف قصد التمييز إذا كان الفعل المشترك فيما لم يكن متعينا عليه كما إذا كان عليه حججه الاسلام فانه ح كان الاحرام متعينا فهرا بل لا يحتاج الى قصد كونه لحججه الاسلام و ان قصد كان تأكيدا لما هو متعين عليه واما فيما لم يكن متعينا لنفسه او غيره اجراء او تبرعا حجحة أو عمرة فلا بد من تعينه قبل الواقع حتى ينعقد متعينا له كما عرفت .

ولايذهب عليك من هذا عدم لزوم تعين الاحرام فان الكلام في ان المعتمر إذا كان من قصده الاتيان بالعمره المشتملة على أجزاء منها الاحرام فلا جرم قصد الاحرام ضمنا ولا يحتاج الى قصد الاحرام علاحدة بل يكفي قصد إحرامه ضمنا و لكن إحراما معيينا وجوبه أو تدبه أو كونه لنفسه أو غيره .

و بالجملة فمضافا الى عدم وجوب قصد للاحرام سوى قصد الكل وهو العمرة لا يستفاد المقارنة من الروايات بل المستفاد خلافها .

قال في المستند ما لفظه ولو اخل بالنية عمداً أو سهوا لم يصح إحرامه بلا خلاف فيه بين علمائنا الى ان قال أقول ان مرادهم بالنية المذكورة في هذا المقام ان كان نية نفس الاحرام فانا نريهم يقولون ان الاحرام هنا بمنزلة الاحرام بالصلاوة وان التلبية هنا قائمة مقام التكبيرية و نريهم لا يوجبون نية إحرام للصلاحة زائدة على نية الصلاة مع انه ورد في الاخبار الاحرام بالصلاحة متكررا كوروده في العمرة والحج فما وجه الفرق بينهما .

و ان كان نية أحد النسرين فهو لا يلائم ما ذكره من نية الاحرام زائدة على نية التمتع ولا قوله ان النسرين غایتان للحرام ولا يشترط تعين الغایة في نية الفعل انتهى .

و حاصله ان كانت النية للعمره فلا يلزم نية اخرى للحرام و ان كانت للحرام فلم يشبه الاحرام هنا بالحرام هناك فان في باب الصلاة لاتجب نية اخرى لتكبيرة الاحرام سوى نية أصل الصلاة هذا .

ولكن الانصاف انه وان كان كذلك لكن الاحرام من حيث انه به يدخل في ترك المنهيّات و له خصوصيّة من هذه الجهة وبه يشرع الاعمال ويدخل في الحج أو العمرة وهو يتوقف على تصوّر معناه بما عرف قبل اكان يحتاج الى النية لامحاله ولا يكفي مجرد قصد العمرة المشتملة على قصد الاحرام بل لابد من نية علاحدة راجع ما ذكرنا في حقيقة الاحرام تجد صدق ما اذعنناه .

ونائتها انه على فرض وجوب نية الاحرام سوى نية الكل هل يجب مقارنتها مع التلبية التي هي الاحرام حقيقة أولاً والتحقيق ان يقال ان ظاهر الروايات الكثيرة وان كان خلاف المقارنة وان النية قبل التلبية بكثير لكن التمسك بمثلها في غاية الاشكال لاشتمالها على جواز العبور من الميقات بدون الاحرام وقد قيل لاصلاحها امور كلها غير صالحة كما سيأتي .

فالاولى نقلها اولاً فمنها ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يكون الاحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فان كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة صلت ركعتين وأحرمت في دبرهما ، فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله و أثن عليه ، وصل على النبي عليه السلام وتقول :

«اللهم إني أسألك ان تجعلنى ممن استجب لك وآمن بوعدك ، واتبع أمرك ، فانتي عبدك وفي قبضتك لا اقوى إلا ما وقتي ، ولا آخذ إلا ما أعطيت» .
وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك عليه السلام
و تقويني على ما ضعفت و تسلم مني مناسكي في يسر منك و عافية ، و اجعلنى من وفك الذين رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت ، اللهم إني خرجت من شقة بعيدة
و أنفقت مالي ابتغاء مرضاك اللهم فتم لي حجتى و عمرتى ، اللهم إني اريد
التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك و سنة نبيك عليه السلام ، فان عرض لي عارض
يحسبني فخلني حيث جبستني لقدر الذي قدرت على ، اللهم إن لم تكن حجتة
فعمره ، احرم لك شعري و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و عضلى و عصبي من النساء

و الثياب و الطيب ، ابتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة .

قال : و يجزيك أن تقول بهذا مرّة واحدة حين تحرم ، ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشيأ كنت أو راكبا فلب ١٤٤٦ .

وما رواه عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كنت ماشيأ فاجهز باهلالك وتلبينك من المسجد و ان كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء .

وما رواه ابن عمّار ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تربد فقم و امش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشيأ كنت أو راكبا فلب " الحديث .

وما رواه معاوية بن وهب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيج للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم وقد ترى أنا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث العيل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول : ليك اللهم ليك الحديث .

وما عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش .

وما عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم لم يكن يلبس حتى يأتي البيداء .

وما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالملائكة وخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك ، فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشيأ فلب " الحديث .

وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام كيف أصنع إذا أردت الاحرام ؟ قال اعقد الاحرام في دبر الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء فلب ، قلت : أرأيت إذا كنت محرماً من طريق العراق ، قال : لب إذا استوى بك بغيرك .

وما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سأله عن الاحرام

عند الشجرة هل يحل" لمن أحرم عندها أن لا يلبس حتى يعلو البيداء قال لا يلبس حتى يأتي البيداء عند أول ميل فاما عند الشجرة فلا يجوز التلبية .
وعن المقنعة قال : قال ^{عليه السلام} إذا أحرمت من مسجد الشجرة فلا تلب " حتى تنتهي إلى البيداء .

وعنه ايضاً انه قال : و قال ^{عليه السلام} ينبغي لمن أحرم يوم التروية عند المقام أن يخرج حتى ينتهي إلى الردم ، ثم يلبي بالحج الردم حاجز يمنع السيل عن البيت .
فهذه الاخبار وغيرها يدل على تأخير التلبية عن عقد الاحرام فلا يجب مقارنتها مع النية .

وصريح ما دل على عدم لزوم الكفارة بالمواقعة و نحوها قبل التلبية هو عدم انعقاد الاحرام قبل التلبية بل كما عرفت ظاهرة في كون الاحرام ليس إلا" التلبية و الا" فان حصل الاحرام وكان محورما كيف لم يكن عليه الكفارة في ارتكاب المحرمات قبل التلبية فانها متربة على المحرم بمجرد اتيان أحد المحرمات .
ومما يوضحك به الشكلي هو التمسك بما ظاهره في بادي الرأى هو التفكير بين عقد الاحرام و التلبية المتقدمة آنفا بخروج التلبية عن الاحرام .

ولم يتأمل في صريح قوله يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبية و الاشعار و التقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم فانه صريح في ان الاحرام لا يتحقق إلا" بالتلبية ولا في قوله في رواية ابن سنان هو التلبية إذا لبى وهو متوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم .

وفي الحديث بعد الاعتراف بالاشكال قال ولا يحضرني الان وجه في الخروج عن هذا الاشكال الا" ان تحمل الاخبار الدالة على النهي عن تجاوز تلك المواقف إلا" محظيا على ما هو أعم من الاحرام و التهيه له فان اطلاق الاحرام على الصلاة له و الدعاء بعدها بعد الفسل و لبس ثوبي الاحرام و نحو ذلك غير بعيد بل هو أقرب المجازات و ان كان ترتيب الكفارات انما يحصل بعد التلبية انتهى .

ولا يخفى ما فيه فان التهيه للشىء غير نفس الشىء بالوجдан فاذا قالوا يحرم العبور من الميقات بدون الاحرام لا يدخل فيه التهيه له ولا يجب عليه الكفارة بارتكاب ما يحرم عليه فكيف يكون محرما و كيف يجوز العبور من الميقات بدون الاحرام .

و بالجملة المسئلة بحسب الاخبار من القوامض حيث ان طائفه منها دلت على عدم تحقق الاحرام إلا بالتلبية و ان الكفارة إنما تتعلق بعدها .
وطائفه دلت على تأخير التلبية حتى ينتهي الى البيداء وهي موضع قد بعده عن مسجد الشجرة بميل الذى هو ثلث الفرسخ .

وطائفه دلت على عدم جواز العبور عن الميقات إلا محرما حيث ان مقتضى الاخير هو الاحرام في المسجد لغير فقد اجيب عن الاشكال بامور الاول خروج التلبية عن الاحرام فيحرم في المسجد و يلبسى بعد ذلك .
وبه وان اندفع الاشكال إلا انه كما ترى كما عرفت .

الثانى دخول التلبية فيه لكن مع حمل أخبار تأخير التلبية على الجهر بها في البيداء إذا كان راكبا و في المسجد سراً إذا كان ماشيا كما في رواية عمر بن يزيد فالمعنى انه احرم في المسجد بالتلبية سراً ماشيا واجهر بها في البيداء ان كنت راكبا و هو ايضاً كما ترى لباء أكثر الاخبار عنه .

الثالث ان الاحرام هو النية لغير و هو حاصل في الميقات اي المسجد فالتلبية الواقعه في البيداء غير مناف لحصول الاحرام في المسجد .

وفي ما عرفت من مغایرتها مع المنوي مع انها حاصلة مع الحاج ولو قبل الوصول الى الميقات فيلزم وقوع الاحرام قبل الميقات مع انه لا يدفع اشكال عدم ترتب الكفاره و ظنني القاصر عدم دفع الاشكال إلا بالتوسيعة لمكان ذي الحليفة .
قال في المجمع هوموضع على ستة أميال من المدينة و ميقات الحاج منه انتهى وكذا في أقرب قال في المراسد ذو الحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة منها ميقات أهل المدينة وهي من مياه بنى حشم و ذو حليفة موضع من تهامة بين

حادة و ذات عرق .

فإن الظاهر من القرية أنها أمر وسيع فمضافا إلى أنه لا يصدق القرية على المسجد أنها أمر وسيع اشتمل على المسجد وغيرها .

فإن ثبت كونها من المسجد إلى البيداء أرتفع الاشكال عن الأخبار فإن مقتضى ما دل على عدم جواز العبور من الميقات إلا مجرما هو عدم جواز العبور من البيداء و إنما من المسجد إليها فهي في الميقات على الفرض فيجوز له الاحرام في أي موضع من المسجد إلى البيداء بل هو مقتضى الكثيرة الدالة على جواز نقض الاحرام بالمواقة والصيد والطيب ضرورة أنه ليس فيها ما يدل على الرجوع إلى المسجد للحرام بعد النقض بل بعد النقض بالمحرمات يأتي بالحرام الذي هو التلبية ثانيا في أي مكان كان ولعمري أنه لو لم يكن دليلا على التوسيعة إلا هذه الأخبار المتقدمة آنفا لكتفى .

وممّا يؤيد ذلك هو أنه لو كان الميقات خصوص المسجد للزم العسر والخرج لامكان كثرة الأنام بحيث لا يصل التوبة إلى احرامهم في المسجد بداعه ضيق المكان وكثرة الناس خصوصا إذا ضاق الوقت فيعلم من مذاق الشريعة المبنية على التوسيعة والسهولة توسيعة دائرة الميقات بحيث يمكن للجميع الاحرام دفعه واحدة وليس إلا بكوته عن المسجد إلى البيداء على أن الظاهر من الأخبار ليس إلا ذلك اذ لو لم يكن البيداء من الميقات كيف أمر بالتلبية التي حقيقة هي الاحرام بوقوعها فيها مع عدم جواز الخروج عن الميقات إلا مجرما و كيف يجوز نقض احرامه بعد الخروج من المسجد مع أنه كثيراً مالا يمكن لهم المراجعة إلى المسجد ثانيا بل ذلك التوسيعة حاصلة فيسائر المواقت أيضا وليس الميقات مكان معين مضيق مثل المعيق فإنه من المسلح إلى ذات العرق .

والحاصل المستفاد من الأخبار كون الميقات من المسجد إلى البيداء فعليه له عقد الاحرام بمعنى الاتيان بصلاته في المسجد و لبس ثوبيه .
والتلبية كما ان له تأخيرها إلى البيداء وقدمن بعضها و نذكر ايضا بعضها

منها ما عن حرب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا تهياً للحرام فله أن يأتي النساء مالم يعقد التلبية أو يلب ١٦٤٥٥.

منها ما عن جميل بن دراج مرسلاً عن أحدهما عليه السلام في رجل صلي الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء مالم يلب .

وما رواه زياد بن مروان قال : قلت : لا أبي الحسن عليه السلام : ما تقول في رجل تهياً للحرام وفرغ من كل شيء إلا الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب ، أله أن ينقض ذلك وي الواقع النساء فقال : نعم .

وما عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل المحرم يذهبن بعد الفصل قال : نعم الحديث .

ومرسلة ابن سويد قال : كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصل وأحرم وخرج من المسجد فبداله قبل أن يلب يتبلي أن ينقض ذلك بموافقة النساء أله ذلك . فكتب : نعم ، أولاً بأس به .

وما عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ، ثم وقع على أهله قبل أن يلب يتبلي ؟ قال : ليس عليه شيء .

ولا يخفى أن ظاهر هذه الكثيرة هو الاختيار في نقض النية في مسجد الشجرة وإن له بعد النية في المسجد هو الaitan بشيء من المنافيات قبل التلبية و انه بعد النية فيه كما يجوز له التأخير الى البيداء كذلك يجوز له التلبية بعد النية و انه إذا لم يبي في المسجد بعد الصلاة والنية لا يجوز له ارتكاب الحرمات فيستفاد من هذه الاخبار جواز التلبية في المسجد وتأخيرها الى البيداء ولا ينافيها الا ما ظاهره النهي عن التلبية حتى يخرج الى البيداء وهي لا يقاوم مادل على الجواز في المسجد لأنها مع كثرتها معاضة مع مادل على عدم جواز العبور من الميقات الا محظوظاً فهذه الطائفتان مفاصدهما معضم احداهما الى الاخر هو جواز الاحرام بالتلبية في المسجد

وعدم جواز العبور بدوته من الميقات فلو امكن اثبات توسيعة الميقات كسائر المواقت ارتفع الاشكال من رأس وقد عرفت في باب المواقت من ٢٦٠ كون النزاع في ان ذا الحليفة هذا الموضع بتمامه او المسجد الواقع فيها صرخ بعض الاصحاح بالاول وعن الشیخ على ان جواز الاحرام من الموضع المسمى^١ بذى الحليفة وان كان خارجا من المسجد لا يكاد يدفع وهو الظاهر من الشهيدین في اللمعة وشرحه فليس خصوص المسجد ميقاتا فقط بل يعم جميع الامکنة التي تسمى بذى الحليفة فيكون امرا واسعا لاخصوص المسجد ويجوز الاحرام من اوله و هو المسجد الى انتهائه وهو البیداء و حيث يجوز التلبية في المسجد بمقتضى الطائفة الاخيرة فالاحوط عدم تأخيره الى البیداء والاولى منه هو الاتيان بها في المسجد سراً والجهد بها في البیداء فالترتفع الاشكال بحذا فiero .

[فإن قلت] صريح بعض الأخبار أن الميقات خصوص مسجد الشجرة كما في صحيح ابن سنان و ابن رئاب وعلي بن جعفر كما نقدم في باب المواقت .
 [قلت] أولاً ليس في الجميع الاختصاص بالمسجد وثانياً لا يقاوم هذه الكثيرة الظاهرة منها خلافه وثالثاً تعينه بأنه هي الشجرة لا ينافي ما ذكرنا لجواز الاحرام من الشجرة بلا كلام و إنما الكلام في ذا الحليفة نعم المسجد أولاً فلا ينفي التعين ما ذكرناه .

وقد ظهر ان المستفاد من الطوائف المختلفة امور الاولى توسيعة ذو الحليفة إلى البیداء و انه يصح الاحرام من المسجد إلى البیداء .
 الثاني عدم جواز العبور من الميقات إلا محراً .

الثالث عدم وجوب المقارنة بين النية والتلبية وجواز تأخير الثانية عن الاولى .
 [الرابع] عدم ترك الاحرام بل هو بسيط وهو نفس التلبيات الأربع الذي اللسان (أو بالاشارة للآخرين مع عقد قلبه بها) فإن الاشارة فيه بمنزلة النطق للقادر على التكلم .

ويدل عليه ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام إن "عليها عليها قال : تلبية

الآخرين وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة تحريرك لسانه و اشارته باصبعه .
و في ظل رواه المفید في المقمعة مرسلا .

ومارواه زراة إن رجلا قدم حاجاً لا يحسن أن يلبس فاستقى له أبو عبدالله عليه السلام فأمر له أن يلبس عنه ١٦٥٧٠ .

هذا كله في المجتمع والمفرد (و) اما (القارن) فهو (بالخيارات شاء عقد احرامه بها وإن شاء قلد أو أشعر على الاظهر) الاشهر بل المشهور كما في الجواهر ويدل عليه روایات .

منها ما رواه جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ، ثم أشعر اليمني ، ثم اليسرى ، ولا يشعر أبداً حتى يتهيأ للإحرام ، لأنّه إذا أشعر وقلد وجلّ وجب عليه الإحرام ، وهي بمنزلة التلبية ١٤٧٩٠ .

و منها ما رواه معاوية بن عماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقلدها نعلا خلقاً قد صلّيت فيها والأشعار والتقليد بمنزلة التلبية .

و ما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بنتين فيشعرها هذه من الشق الأيمن ، ويشعر هذه من الشق الأيسر ، ولا يشعرها أبداً حتى يتهيأ للإحرام ، فإنه إذا أشعرها وقلدها وجب عليه الإحرام وهو بمنزلة التلبية ١٤٨٠٠ .

و ما رواه معاوية بن عماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والأشعار ، والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم .

وما رواه عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أشعر بذاته فقد أحرم وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير . وغير ذلك مما يأتي في محله .

و هذه النصوص صريحة في حصول الإحرام بأحد هذه الثلاثة و ان الأشعار والتقليد بمنزلة التلبية فكما انه بها ينعقد الإحرام فكذلك بأحد هما وان أحد هما

في القارن بمنزلة التلبية في الممتنع *

فما عن المرتضى وابن إدريس من عدم جواز الاحرام إلا بالتلبية لأنها المتيقن في غير محله وإن صح بناء على أصلهما من عدم العمل بالأخبار الواحد (وبأيتما) أى بالتلبية أو أحد من الإشعار أو التقليد (بدأ كان الآخر مستحبها) وعن غير واحد الاعتراف بعدم العثور على نص دل على استحباب الآخر .

و قيل اطلاق الأمر بكفاية كل من الثلاثة كاف في ذلك ولا يخفى ما فيه فان مقتضى الاطلاق كفاية الابداء بكل منها بمعنى عدم وجوب الآخر ح ولا يلزم من ذلك استحباب الآخرين لجوائز ان لا يحتاج إلى الآخر ح وجوده كمدمه نعم غير بعيد ذلك في خصوص التلبية الواقعه بعد احد الأمرين من حيث انه هو الأصل في حصول الاحرام بها و المتيقن من بينها و انها هي التي اجاب الناس بـ إبراهيم من أصلاب الرجال وأرحام الأمهات و ان من اجابه واحدا رزقه الله الحج مررت ومن اجابه من زرقة الله من تين وهكذا *

ولذا عرفت تعينها من المرتضى و ابن إدريس ولأن التلبية شعار المحرم فكانه لا يحسن ملحرم لم يصدر منه التلبية ولو كان ما صدر عنه بمنزلتها أيضاً ولعل الاولى هو الجمع بينها وبين غيرها *

بل يمكن ان يقال بتعين التلبية من بينها أيضاً مطلقاً فانه مع ذهاب جمع من الاكابر على تعينها و عدم كفاية صاحبيها لا يحصل الوثوق بالتخيير بينها فعن المسوط ولا يجوز لهـ ما يعني القارن والمفرد قطع التلبية إلا بعد الزوال من يوم عرفة و عن نهايته فرائض الحج الاحرام من الميقات و التسلبيات الاربع والطواف بالبيت ان كان ممتينا ثلاثة اطواف طواف للعمره و طواف للزيارة و طواف للنساء وان كان قارنا أو مفردا طوافان *

وعن المقنعة و المراسم فاما القرآن فهو ان يهل الحاج من الميقات إلى آخره و الالالال هو رفع الصوت بالتلبية بل لعله الظاهر من المحكم عن السلاط و ممتن ذهب إلى الوجوب هو الفاضل في كشف اللثام قال : بعد ذكر التخيير للقارن

والأصل عدم قيام غير التلبية مقامها وأنترط الشيخ في الجمل و ط و ابن حمزة والبراج الانعقاد بالاشعار أو التقليد ما يعجز عن التلبية و كانوا به جمعوا بين هذه الاخبار عمومات نصوص الانعقاد بالتلبية انتهى .

وكيف كان فالاحتياط يقتضى التلبية ثم الاشعار أو التقليد فرارا عن مخالفة من خالقه .

فإن الظاهر من هذه العبارات هو وجوب التلبية للمفرد والقارن أيضاً .

(صورتها) اي التلبيات الأربع (ان يقول لبيك اللهم لبيك لشريك لك لبيك) .

ولا يخفى ان الروايات مختلفة في كيفيةها وكذلك اختلفت الفتاوى والمتافق من بينها هو التلبيات الأربع مع ادنى تفاوت في الكيفية و لعل العمل بكل واحد منها الحسن وقد اشار إلى سائر الأقوال بقوله .

(وقيل) كما عن رسالة علي بن بابويه وبعض نسخ المقنعة والقديمين والامالي والفقير والمقنع والهدایة و ظاهر المختلف (يضيف إلى ذلك ان الحمد والنعمة لك و الملك لاشريك لك) .

مما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام في حدث قال : تحرون كما أنتم في محاكمكم تقول : لبيك اللهم لبيك لشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك و الملك لاشريك لك لبيك بمتعة بعمره إلى الحجج ١٦٥٧٠ .

ومما رواه عاصم بن حميد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان رسول الله عليه السلام لما انتهى إلى البيداء حيث العيل قربت له ناقة فركبها ، فلما انبعثت به لبني بالأربع ، فقال : « لبيك لبيك اللهم لبيك لشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة و الملك لك لاشريك لك لبيك » ثم قال : ههنا يخسف بالأذابت ، ثم قال : إن الناس زادوا بعد وهو أحسن ١٦٥٦٠ .

(وقيل) كما عن القواعد والارشاد والتبصرة ومحكمي الجامع (بل يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك و الملك لاشريك لك لبيك) .

و عن بعضها بتقديم والملك على لك وبعضها قبله وبعده وهذه الاختلافات تدل على ان الكل حسن بعد التلبيات الأربع المتفق عليها وال الاولى بحسب العبارة ان يقال في الصمام ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك لبيك .

وكيف كان فمدرك القول الأول مارواه معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحديث قال : التلبية أن تقول : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك » لبيك خ ل ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والأكرام لبيك لبيك تبديء و المعاد اليك لبيك لبيك تستغنى ويفتقرب إليك لبيك مرهوباً و مرغوباً إليك لبيك لبيك إله الحق لبيك لبيك ذا النعماء وفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك » .

تقول ذلك في ذي كل صلاة مكتوبة ونافلة ، وحين ينهض بك بغيرك ، وإذا علقت شرفاً ، أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك وبالأسحار ، وأكثر ما استطعت واجهربها ، وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل ، واعلم أنه لابد من التلبيات الأربع التي كن في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد ، وبها لبي المرسلون . وأكثر من ذي المعارج فان رسول الله عليه السلام كان يكثر منها ، وأول من لبس إبراهيم عليه السلام ، قال : إن الله عز وجل يدعوك إلى أن تحججوا بيته فأجابوه بالتلبية ، ولم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافقات في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجباب بالتلبية ١٦٥٧٥ .

و ذلك حيث قال عليه السلام واعلم انه لابد من التلبيات الأربع التي كن في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبي المرسلون فإنه صريح في ان دونها مستحبات خصوصا بعد قوله قبل العبارة وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها أفضل .

(و) كيف كان فقد ظهر لك سابقا انه (لو عقد نية الاحرام ولبس ثوبه

نِمْ لَمْ يُلْبِبْ وَفَعْلَ مَا لَا يَحْلِ لِلْمُحْرِمِ فَعْلَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ بِذَلِكَ كَفَارَةٌ إِذَا كَانَ مَتَّسِعًا أَوْ مُنْفَرِدًا) وَظَهَرَ لَكَ دَفْعَ الْأَشْكَالَ بِمُحَمَّدِ اللَّهِ .

(وَكَذَا لَوْ كَانَ قَارَنَا وَلَمْ يَشْعُرْ وَلَمْ يَقْلِدْ) حِيثُ اَنْهُمَا بِمَنْزِلَةِ التَّلِيَّةِ .

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَبْأَسْ بِأَيْمَانِهِ النَّسَاءِ وَامْثَالِهِ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ قَبْلَ التَّلِيَّةِ فَعَلَيْهِ كَانَ فِي حِينِ الْأَحْرَمِ نِيَّتُهُ عَدَمُ الْأَتِيَانِ بِشَيْءٍ بَعْدَ التَّلِيَّةِ وَإِنْ كَانَ عَازِمًا لِلْأَتِيَانِ قَبْلَهَا كَمِنْ عَزْمٍ مِنْ أُولَى اللَّيْلَاتِ عَلَى تَرْكِ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ أُولَى الْطَّلُوعِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْأَسْكَافُ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ دُونَ قَبْلِهِ فَلَا يَنْفَعُ فِي حِينِ نِيَّةِ الْأَحْرَمِ تَرْدِدُهُ فِي النَّفْضِ قَبْلَ التَّلِيَّةِ أَوْ الْعَزْمُ عَلَى النَّفْضِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الْأَحْرَمَ يَنْعَقِدُ مِنْ بَعْدِهِا .

(الثالث) مِنْ وَاجِبَاتِ الْأَحْرَمِ (لِبِسِ ثُوبِ الْأَحْرَمِ وَهُمَا وَاجِبَانِ) بِالْخَلَافَ أَجْدَهُ كَمَا عَنِ الْمَدَارِكِ وَالْمُنْتَهَى وَعَنِ التَّحْرِيرِ الْأَجْمَاعِ عَلَيْهِ بَلْ عَنِ الشَّيْخِ وَبْنِ حِمْزَةِ وَالْبَرَاجِ وَسَعِيدِ فَصَرِ الْأَحْرَمِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ عَلَى الضرِورَةِ فَيَعْلَمُ مِنْهُ عَدْمُ جُوازِهِ فِي حَالِ الْأَخْتِيَارِ .

وَيَدْلِي عَلَيْهِ صَحِيحُ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرٍ قَالَ : إِذَا انتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قَبْلِ الْعَرَاقِ أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَأَنْتَ تَرِيدُ الْأَحْرَمَ إِنْ شَاءَ فَاقْتُفِي أَبْطِلَكَ « أَبْطِلَكَ » وَقُلْمَ أَظْفَارِكَ ، وَأَطْلَلَ عَانِتَكَ ، وَخَذْ مِنْ شَارِبَكَ وَلَا يَضْرُكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَائِتَ ، ثُمَّ اسْتَكَ وَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثُوبِكَ الْحَدِيثُ ١٦٤١٤ .

وَصَحِيحُ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرٍ عَنِ التَّهْيُؤِ لِلْأَحْرَمِ ، فَقَالَ : أَطْلَلَ بِالْمَدِينَةِ فَانْتَهَ طَهُورٌ ، وَتَجَهَّزَ بِكُلِّ مَا تَرِيدُ ، وَإِنْ شَاءَتْ اسْتَمْتَعَتْ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِي الشَّجَرَةَ فَنَفَيْضَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَتَلْبِسَ ثُوبِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْ ثُوبِيَ رَسُولُ اللَّهِ ظَاهِرٌ بِمَا يَلْتَهِ بِمَا يَلْتَهِ وَمَادِلُ عَلَى أَنَّهُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ فِي ثُوبِيِ كَرْسِفَ .

فَالْمُسْتَلِمُ أَنْفَاقِيَّةُ إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَقْلَمِ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ الْأَخْتِيَارِ كَمَا إِذَا اتَّرَزَ بِواحدٍ فَقْطَ وَظَهُورُ الْأَخْبَارِ فِي وَجْبِ الثَّوَبَيْنِ وَاضْعَفَ فَلَا يَجُوزُ الْأَكْتِفَاءُ بِالْأَقْلَمِ فَانْ قَوْلُهُ بِتَبَيِّنِ ثُوبِكَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الثَّوَبَيْنِ مُخْتَصٌ بِحَالِ الْأَحْرَمِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الرِّوَايَاتُ

ظاهرة في الوجوب باعتبار اشتتمالها على المستحبات و هل يكفي ثوب واحد وسيع اتّزد ببعضه وارتدى ^{بعضه الآخر فيه وجهان لا يخلوا لقول بالعدم عن القوّة لصراحة الروايات في التوين فلا يصدق على الواحد وإن كان بمنزلتهما .}

قال في كشف اللثام : ما لفظه واما لبس الثوين فان كان على وجوبه اجماع كان هو الدليل و إلا فالأخبار التي ظفرت بها لا تصلح مستندًا له مع ان الاصل العدم و كلام التحرير و المنهي يتحمل الاتفاق على حرمة ما يخالفهما و التمسك بالتاسي أيضًا ضعيف قان اللبس من العادات إلى ان يثبت كونه من العبادات وفيه الكلام والشهيد مع قطعه بالوجوب قال : لو كان الثوب طويلا فائز ^ر ببعضه وارتدى بالباقي أو توسيع أجزاء و فيه نظر انتهى .

و فيه انه ان اراد عدم دلالة الاخبار على التوين فهو كما ترى و ان اراد صحة الاكتفاء بالواحد الوسيع كما نقل عن الشهيد كانت الدعوى متوجهة والظاهر ان كلامه في الاول وعليه كان التنظر راجعا إلى القطع بالوجوب .

ولايغنى صراحة الاخبار في التوين غاية الامر اشتتمالها على سائر المندوبات يوجب الوهن في استفادة الوجوب وقد عرفت ما فيه .

فالاولى ارجاع الكلام إلى كفاية الواحد الوسيع كما صرحت به الشهيد وقد عرفت ان وجه نظر كشف اللثام إلى أصل الوجوب فجواز كفاية ثوب واحد وسيع ثابت عنده بال الاولوية .

و اما قوله فان اللبس الخ غير تام " اذ كون مطلق اللبس من العادات غير اللبس في المقام فلو لم يكن لبسا عباديا لما أمر به كما لا يأمر بكيفية لباس المصلكي من حيث قصره و طوله و قلنته و كثرته فلا كلام في كون اللبس عباديا بل لا يكون مثل لبس الثوين أمر اعاديا لعدم بناء عادة الناس في لباسهم على مثل هذا اللبس فليس لباسهم إلا لامر الشارع به في مثل المقام .

ولكن الكلام في اجزاء الاقل من الثوين فالاولى رد التاسي بعدم دلالته على الوجوب لاحتمال كونه على وجه الاستحبات بل لقطع بوجوب الثوين بحيث

كان وجوبه مفروغا عنه لكان للقول بكفاية ثوب طويل يفي بالغرض مجال واسع كما عن الشهيد وأما الاجماع فلا حجية فيه مع إحتمال كونه مستندا إلى الروايات فضلاً عن القطع بذلك.

والظاهر أن قوله وأليس ثوابك يفهم منه اختصاص الثوبين بالمحرم وإن لكل محروم ثوبين كان الاحرام للحج أو العمرة واجباً كان أولاً ففي كل احرام يلزم ثوبين ولعل هذا الاستظهار لقوى متين مضافاً إلى كونه المتيقن ويقطع معه ببراءة ذمته دون غيره مختاراً.

[فروع الاول] يجوز الواحد في حال الضرورة وعدم امكان التعدد إما لعدمه وإما لعدم امكان قطعه :

[الثاني] المراد بالثوبين الإزار والرداء ويعتبر في الإزار ستر ما بين السرة والركبة وفي الرداء كونه مما يستتر المنكبين كما في المدارك .

[الثالث] هل يشترط استدامة الثوبين إلى آخر العمل أولاً فلابيضر لطرح في بعض الأوقات الرداء أو الإزار مع حفظ العورتين كما في المدارك كما أنه يجوز تغييرهما وتبدلها بما لا يغيرهما .

[الرابع] هل اللبس من شرائط الصحة بمعنى لزوم كون الاحرام في حال لبس الثوبين حتى يقع الاحرام بعد اللبس فلا ينعقد لو احرم عارياً أولاً بسا مخيطاً أولاً بل يكون لبس المخيط حراماً وتركه واجباً تعبد يا غير موجب للبطلان لوعق الاحرام في حال لبس المخيط .

قال في الدروس وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لو أحрем عارياً أولاً بسا مخيطاً لم ينعقد نظر و ظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا لو احرم و عليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه وإخراجه من تحت كما هو المروى وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجدد انتهى .

قال في كشف اللثام قلت كلامهم هذا قد يدل على عدم الانعقاد فان الشق والخروج من تحت للتحرز عن ستر الرأس فلعلهم لم يوجبوه أولاً لعدم الانعقاد نعم

الاصل عدم اشتراط الانعقاد به .

وقد يفهم من خبرى عبد الصمد بن بشير و خالد بن محمد الاصم الفارقين بين جاهل الحكم و عامله إذا لبسه قبل التلبية وقال أبو علي وليس ينعقد الاحرام إلا من المنيقات بعد الغسل و التجرد و الصلاة انتهى .

ولايختفى ان التفصيل بين كون المخيط قبل الاحرام أو بعده راجع الى الاخبار كما يأتي وحالصه ان عدم ايجاب شق "القميص ح يكون" لعدم الانعقاد فلا يكون حصول ستر الرأس مضرًا بخلاف كون اللبس بعد الاحرام فانه حيث انعقد فلامحالة يجب الشق و إخراج القميص من تحته لئلا يستر رأسه فيعلم من ذلك انهم اشترطوا وقوع الاحرام في حال لبس الثوبين بحيث لا يقع في حال كونه لا بسا للمخيط كما عن أبي علي حيث اشترط للحرام التجدد عن المخيط .

وقد يبعده عدم اشتراطهم تجديد الاحرام و التلبية ثانية مع ان لازم عدم الانعقاد هو تذكرهم بذلك وفي الجواهر بعد نقل عبارة الشهيد و الفاضل الاصبهانى وعبارة جمع من القائلين بعدم الاشتراط .

قال و لعله الاقوى ثم "تمسّك له بان الامر باللبس بعد اطلاق ما دلّ على حصول الاحرام بالنية و التلبية لا يدلّ على أزيد من الامر انتهى .

افول لو كان الاحرام من كبا من النية و التلبية و اللبس فلامحالة لا ينعقد و كذا لو كانت مشروطا باللبس فانه إذا فرض ان التلبية المنوية جزئها أو شرطها عدم لبس المخيط كيف ينعقد .

وكيف يكون اطلاق ح للفظ لوضوح ان الاطلاقات أكثرها في مقام اصل التشريع فما دلّ على انعقاد الاحرام بالتلبية كان بصدق بيان ان الاحرام هو التلبية وليس بصدق بيان تمام شرائطه فلا ينافي ما دلّ على بيان شرائطه بدليل منفصل في مقام الحاجة فمع احتمال كون لبس الثوبين من الشرائط لا يصح "التمسّك بالاطلاق اللهم الا" ان يستظهر من الاطلاقات كون المتكلم في مقام البيان و الحاجة .

و في مثله لو كان له شرط لبيته و حيث لم يبيّن فالاصل عدم قيدها (لابقال) القيد هو الادلة الدالة على نزع المخيط .

[فاته يقال] اجماله وعدم ظهوره في انه شرط للصحة او واجب تبعيده مانع عن التمسك به .

وفي المدارك ولو ادخل باللبس ابتداء فقد ذكر جمع من الاصحاب انه لا يبطل اصرامه وان اثم وهو حسن انتهى نحوه عن الكبر كى وثاني الشهيدين .

و بالجملة ان المتيقن هو حرمة الاحرام في حال التجرد أو المخيط و اما كونه مبطلا فغير معلوم يحتاج الى دليل دل عليه .

و قد يتمسك بأخبار ليس القميص والتفصيل بين كونه في حال الاحرام او بعده فيستظهر منها تارة عدم كون المخيط من شرائط الصحة كما عرفت من الدروس و اخرى كونه من شرائط الصحة كما عرفته من كشف اللثام وهي لمكان التفصيل بين حال الاحرام وبعده لا يدل على أحد المذهبين وما ورد في ذلك ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ظاهر قال : إذا لبست قميصاً و أنت محرم فشققه واخرجه من تحت قدميك ١٦٨٦٣ .

وما رواه ايضاً وغير واحد عن أبي عبدالله ظاهر في رجل أحمر وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحمر شقه و أخرجه مما يلي رجليه ١٦٨٦٥ .

ولايخفى ان الاخبار صريحة في التفصيل بين وقوع الاحرام في حال لبس المخيط و عدمه و ان المخيط ان كان قبل الاحرام فهو مانع من تحققه وان كان بعده فلامانعية له ولازمه انه لو طال زمان لبسه ايضاً لا يضر وانما يجب لواراد آخر اوجه من الرجل بداهة ان مورد هذه الاسئلة باطلاقها يشمل ما إذا طال زمان لبسه وحيرد على مثل هذا التفصيل بان لبس المخيط ان كان مانعاً فلافرق بين تقدّمه على الاحرام وتأخره فكما انه مع المانع لا يتحقق فكذلك إذا تحقق المانع بعد إنعقاده فاته يبطله كما لو احدث في اثناء الصلاة .

وان لم يكن مانعا فالفرق ايضاً بين القسمين بل اللازم في كلا الصورتين هو الارجاع من تحت الرجلين لثلا يستر الرأس .

و بالجملة ان كان الوجه في ارجاع القميص من الرأس إذا أحزم في حال ليس المحيط عدم انعقاد الاحرام في هذه الصورة دون الاخر فلازمه تجديد التلبية و النية ولم يكن في الاخبار دالة عليه كما عرفت وان كان لاجل عدم ما نعيه المحيط وانه واجب تعبيدي ولا يضر بالاحرام فلازمه في الصورتين إرجاعه من الرجلين .

ولقد افاد في الجواهر في مقام استظهار الصحة بقوله لو كان مثل ذلك مانعا لانعقاده كما سمعت احتماله من الاصبهاني بل مايليه بعض المحدثين لوجب تجديد النية و التلبية و النص و الفتوى كادا يكون صريحة في خلافه انتهى .

وهو قوله قد توجه الى أحد طرف الاشكال و انه حيث لم يصرح في الاخبار بتجديد التلبية و النية يظهر منه الصحة واما ان اللازم ح في الصورتين لزوم الارجاع من الرجلين فلم يذكره مع انه صرّح في بعض الاخبار بتجديد التلبية .

مثل ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه قلب و أعد غسلك و إن لبست قميصاً فشقه و آخر جمن تحت قدميك .

و ظاهر التفصيل و البطلان لو وقع الاحرام في حال المحيط و ذلك لظهور الماضي في الواقع والتحقق فيظهر منه ان الاحرام واقع في حال كونه لابسا للمحيط فامر بالتلبية ثانيا وان الاولى حيث وقعت في حال ليس المحيط صارت باطلة و قوله وان لبست قميصاً وان كان من حيث اللفظ والعبارة كالاول لكنه ظاهر في وقوع ليس القميص بعد التلبية حيث لم يأمر باعادتها بل بارجاعه من تحت قدميه و سره ما ذكرناه بل روايته المتقدمة انفاً صريحة في التفصيل فالاقوى هو صحة التفصيل .
ويؤيد هذه الحكم بالبطلان فيما وقع الاحرام في حال اللبس لا يلزم منه عسر وخرج من حيث وقوع الاحرام في الميقات فيمكن اعادته بلا محدود بخلاف ما إذا

ليس بعد تتحققه لامكان وقوع ذلك في الطريق أوفي مكة فيلزم من الحكم بالبطلان العسر والحرج .

ويمكن التمسك للبطلان بما فصل في الحكم بين العالم والجهال مثل ما عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي قميصه ، فوثب إليه ناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا شق قميصك وأخرجه من رجليك فان عليك بدنه وعليك الحرج من قابل وحبك فاسد ، فطلع أبو عبدالله عليه السلام على باب المسجد فكبّر واستقبل القبلة ، فدنا الرجل من أبي عبدالله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام اسكن يا عبدالله ، فلما كلامه وكان الرجل اعجميا فقال أبو عبدالله عليه السلام ما تقول قال إني كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فحيث أحتج لم أسأ أحداً عن شيء وأفتؤني هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي وإن حجتني فاسد ، وإن على بدنه .

فقال له متى لبست قميصك أبعد ما لبست أم قبل ؟ قال قبل أن النبي قال : فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنه وليس عليك الحرج من قابل أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعاً وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصّر من شعرك فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس . ١٦٨٦٥

وما عن خالد بن محمد الأصم رض قال : دخل رجل المسجد الحرام وهو محروم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقّون قميصه ، ودان صليباً فرأه أبو عبدالله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقّونه .

فقال له : كيف صنعت ؟ فقال أحترمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه إنما جهل فأتاه غير ذلك فسألته فقال : ما تقول في رجل أحترم في قميصه قال : ينزع من رأسه .

فإنه إذا صح في صورة الجهل فلازمه عدم الصحة في صورة العام . و هذه الاخبار مع ما مر آنفاً من دلالة الامر بالتلبية و إعادة الغسل مع

الاجماعات و الشهادة المحققة الثابتة عند أصحابنا الامامية لعله كاف في اثبات الحكم مضافا الى ان ليس المحيط له خصوصية لم يصدق معها دخول لابسه في جملة المحرمين .

هذا ولكن لا يخفى أن صريح الروايتين وقوع الاحرام في حال لبس القميص
ومع ذلك حكم **الله** بالصحة لاجل البجهل فيستفاد منهما صحة الحكم مطلقاً بالنسبة
إلى البجهل ولكن لا يضر ما صححناه من التفصيل وذلك ل مكان البجهل فيرجع الكلام
إلى الصحة مطلقاً في حق البجهل بخلاف العالم فإنه يبطل فيما وقع الاحرام في
حال لبس المخيط الا أترى بأنه **يطلب** قال في الثانية منها ليس ينزع هذا من
رجليه إنما جهل فيستفاد من ذلك الصحة مطلقاً جهلاً .

ويشكل ايضاً بقوله ^{فَلَمْ يُنْزَعْ مِنْ رَأْسِهِ} في جواب الآخر عن الاحرام في قميصه ^{إِلَّا} ان يحمل على صورة الجهل ايقناً .

واماً ووجه التفصيل بين تتحققه قبلاً وبعدأً قد عرفت صحة الالتزام به وإن وجهه لزوم العسر من الحكم بالبطلان مطلقاً.

ولكن عن الدروس لم اقف الى الان على رواية بمحريم عين المحيط انما نهى عن القميص والقباء والسرأويل وفي الجواهر بعد حكایة العبارة عنه قال وهو كذلك وبينه وبين ماتقدّم عن العلامة من ترك الاحرام من النية والتلبية ولبس ثوب الاحرام بون بعيد .

وكيف كان فقد عرفت امكان كون المحيط شرطاً للصحة وعدم التنبيه الى الاستئناف لاجل الاتكال علىٰ وضوح المطلب أو عدم كونه في مقام بيانه من

جميع الجهات .

و بالجملة الامر بالاخراج من الرأس الذى لازمه عدم الانعقاد لاجل السهولة بخلاف صورة وقوع العمل صحيحـا من الاصل فان الحكم بالبطلان يوجب العسر والخرج دضرـر فربما قد خرج عن الميقات و الحكم بالبطلان مستازم للهود إليه و الاحرام منه .

و كيف كان فلا اظنـ " صحـة القول بالصحة مطلقا خصوصـا مع الامر باعادة التلبية في بعض الاخبار كما مرـ بـث آنـفاـ .

ويرد على القائلين بعدم الدليل على البطلان بـانـ الكثـيرـةـ الدـالـةـ عـلـىـ اـنـ لـوـلـمـ يـكـنـ لهـ ثـوـبـيـ الـاحـرـامـ وـ كـانـ مـضـطـرـاـ فـيـ لـبـسـ الـمـخـيـطـ يـجـوزـ لـهـ لـبـسـ الـقـبـاءـ وـ الـمـخـيـطـ فـيـ حـالـ الـاضـطـرـارـ فـلـوـلـمـ يـكـنـ لـبـسـ حـرـاماـ لـمـ مـعـنـىـ لـتـقـيـيدـ جـواـزـهـ بـحـالـ الصـفـرـوـرـةـ وـ الـاضـطـرـارـ فـهـيـ أـقـوىـ دـلـيلـ عـلـىـ حـرـمـةـ لـبـسـ الـمـخـيـطـ فـاـنـتـظـرـ .

و توهـمـ انـ المنـعـ عـنـ الـقـمـيـصـ وـ الـقـبـاءـ لـاجـلـ خـصـوـصـيـةـ هـنـيـنـ بـيـنـ الـلـبـسـ لـهـماـ يـنـافـيـهـ حـالـ الـاحـرـامـ فـلـاـ دـلـالـةـ لـهـمـاـ عـلـىـ المنـعـ عـنـ مـطـلـقـ الـمـخـيـطـ كـمـاتـرـىـ بلـ لـعـلـ الـظـاهـرـ اـنـ النـهـيـ لـيـسـ إـلـاـ لـاجـلـ الـخـيـاطـةـ وـ سـيـأـتـىـ بـعـضـ الـكـلـامـ اـيـضاـ فـيـهـ .

(وـ لاـ يـجـوزـ الـاحـرـامـ فـيـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـبـسـ جـنـسـهـ فـيـ الصـلـاـةـ) وـ عـنـ الـكـفـاـيـةـ اـنـهـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ الـاصـحـابـ وـ عـنـ الـمـفـاتـيحـ يـشـرـطـ فـيـهـمـاـ كـوـنـهـمـاـ مـمـاـ تـجـوزـ بـهـ الصـلـاـةـ بـلـ خـالـفـ .

وـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـ الصـادـقـ طـلـلـاـ فـيـ صـحـيـحـ حـرـيـزـ كـلـ " ثـوبـ يـصـلـىـ فـيـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـاحـرـامـ فـيـهـ .

وـ لـاـ يـخـفـىـ عـوـمـ ذـلـكـ لـجـمـيـعـ الشـرـائـطـ الثـابـتـةـ لـلـثـوـبـ فـكـلـمـاـ ثـبـتـ مـنـهـ المنـعـ فـيـ حـالـ الصـلـاـةـ ثـبـتـ المنـعـ مـنـهـ فـيـ حـالـ الـاحـرـامـ مـضـافـاـ إـلـىـ التـصـرـيـحـ بـهـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـّـارـ سـأـلـهـ عـنـ الـمـحـرـمـ يـصـبـ ثـوـبـهـ الـجـنـابـةـ قـالـ لـاـ يـلـبـسـهـ حـتـىـ يـغـسلـهـ وـ إـحـرـامـهـ تـامـ وـاـمـاـ اـىـ شـيـءـ ثـبـتـ المنـعـ مـنـهـ فـرـاجـعـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـاـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاـةـ .

وـ يـدـلـ عـلـيـهـ اـيـضاـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ طـلـلـاـ عـنـ الـخـمـيـصـةـ سـداـهـاـ

ابریسم و لحتمتها من غزل قال : لا بأس أن يحرم فيها ، إنما يكره الخالص منه
١٦٥١٥ و نحوها رواية سعيد الاعرج .

و في رواية حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت جالساً عنده
فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير ، فدعا بازار قرقبي ، فقال : فأنما احرم في
هذا و فيه حرير ظاهره ان المنع في الخالص منه لا فيما فيه حرير .

وبالجملة النزاع كبروى لصغروى و انه كلما ثبت المنع منه هناك ثبت
هنا بمقتضى هذه الرواية فتوهم عدم ثبوت العموم في كل ما يشترط في اللباس هناك
للمقام في غير محله إلا ان لا يثبت هناك كما انك قد عرفت هنا الكلام في حرمة
الحرير هناك وان كان غير بعيد بعد كون المسئلة محل وفاق عند الجميع .
(و هل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم) لأن النهى انما ي تكون
للرجال هناك دون النساء (لجوائز لبسهن له في الصلاة) .

و لرواية يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة تلبس القميص
تزره عليها ، و تلبس الحرير والخز و الدبياج ، فقال : نعم لا بأس به ، و تلبس
الخلخاليين و المسك .

و لرواية النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن المحرمة أي شيء
تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلتها إلا المصبوغة بالزعفران و الودس ولا تلبس
القفازين الحديث ١٦٥٣٠ فانها بعمومها يدل على جواز لبس الحرير .

(و قيل لا) يجوز و حكمي عن الشيخ الصدوق لروايات ايضا منها ما رواه
ابوعينه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمه فقال
الثياب كلتها ماخلا القفازين و البرقع و الحرير ، قلت أتلبس الخز قال نعم قلت :
فإن سداء ابریسم وهو حرير ، قال مالم يكن حريرا خالصا فلا بأس .

وما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب و
الخز وليس يكره إلا الحرير الممحض .

وَمَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرُ الْمَرَادِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْلَلَةَ عَنِ الْفَزْ تُلْبِسُ النِّسَاءَ فِي الْأَحْرَامِ قَالَ : لَا بَأْسٌ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمَبْهَمُ .

وَمَا رَوَاهُ سَمَاعَةُ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْلَلَةَ عَنِ الْمَحْرَمَةِ تُلْبِسُ النِّسَاءَ فَقَالَ : لَا يَصْلُحُ أَنْ تُلْبِسَ حَرِيرًا مَحْضًا لَا خُلْطٌ فِيهِ ، فَإِنَّمَا الْخَزْ وَالْعِلْمَ فِي التَّوْبَ فَلَا بَأْسٌ أَنْ تُلْبِسَ وَهِيَ مَحْرَمَةٌ وَإِنْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ إِنْ فِي الْخَزِ حَرِيرًا وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْمَبْهَمُ .

وَفِي رَوَايَةِ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْلَلَةِ وَعَنِ النِّسَاءِ تُلْبِسُ الْحَرِيرَ قَالَ : لَا .

وَرَوَايَةُ عَيْضٍ بْنِ الْفَاسِمِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْلَلَةُ النِّسَاءُ مَحْرَمَةٌ تُلْبِسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرُ الْحَرِيرِ وَالْقَفَازِينِ الْمَحْدُودِ .

وَفِي الْمَجْمُعِ الْقَفَازُ بِالْأَضْمَمْ وَالْتَّشْدِيدُ شَيْءٌ يَعْمَلُ لِلْمَيِّدِينِ وَيُحْشَى بِقَطْنٍ وَيُكَوَّنُ لَهُ ازَارٌ تَزَرُّ عَلَى السَّاعِدِ تُلْبِسُ النِّسَاءَ مَنْ نَسَاءُ الْعَرَبِ تَمْوِيقٌ بِهِ مِنَ الْبَرْدِ .

وَرَوَايَةُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْلَلَةَ عَنِ النِّسَاءِ هُلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُلْبِسَ ثُوْبًا حَرِيرًا وَهِيَ مَحْرَمَةٌ قَالَ : لَا ، وَلَهَا أَنْ تُلْبِسَ فِي غَيْرِ إِحْرَامِهَا .

وَرَوَايَةُ أَبِي الْحَسْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْلَلَةِ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَعَامَةِ السَّابِرِيَّةِ فِيهَا عِلْمٌ حَرِيرٌ تَحْرِمُ فِيهَا النِّسَاءُ قَالَ : نَعَمْ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سَدَاءً وَلَحْمَتْهُ جَمِيعًا حَرِيرًا الْحَدِيثُ .

وَلَا يَخْفَى أَنْ ظَواهِرَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ الْمَنْعُ وَلَا مَلَازِمَةٌ بَيْنِ جَوَازِ لِبْسِهَا وَالصَّالَةِ فِيهِ وَبَيْنِ الْمَنْعِ عَنْهُ فِي الْمَقَامِ أَذْ نَظَرَ الْمَوْلَى فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ هُوَ الْخُضُوعُ وَالْخُشُوعُ وَالتَّذَلُّلُ مِنَ الْجَمِيعِ وَكَوْنِ النَّاسِ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ وَعَالَمُهُمْ وَسُلْطَانُهُمْ وَغَيْرُهُمْ فَلَا مَنْاسَبَةٌ لِلْفَرْقِ وَاظْهَارِ عَلَوْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَمَا هُوَ النَّظَرُ لِمَنْ ارِيدَ لِبْسَ الْحَرِيرِ خُصُوصًا النِّسَاءِ الَّتِي هُمْ هُنَّ اظْهَارُ الْعِلْمِ وَالْكَبْرِ عَلَى غَيْرِهِنَّ هَذَا .

وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَحْسَنَاتِ الَّتِي لَا يَصْلُحُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي بَابِ اسْتِبْنَاطِ الْأَحْكَامِ فَاللَّازِمُ هُوَ التَّأْمِلُ فِي الرَّوَايَاتِ فَإِنَّهَا هِيَ الْعُمَدةُ فِي ذَلِكَ وَهِيَ الْمُحْجَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِذَا مَادَلَ عَلَى الْجَوَازِ هُوَ النَّصُّ فِيهِ وَمَا دَلَّ عَلَى

الحرمة هو ظاهر فيها و النص مقدم على الظاهر بالاتفاق من الاصوليين مع ان الجمجم بين الاخبار المختلفة هو ذلك لو كان بعضها نصا و بعضها ظاهراً مع ان "في اخبار المنع ايضا ما يدل على ذلك الجمجم فان بعضها مشتمل على لفظ يصلح أولاً يصلح الذي لا يريده منه أكثر من الكراهة ولا بأس بالالتزام بها فالجماع بين مثل قوله و ائمما يكره المبهم اى الخالص وبين رواية يعقوب بن شعيب لا يقتضي أزيد من الكراهة .

نعم (د) المنع (هو الاحتوط و اولى) ثم "ان" الختنى هل يلحق بالرجل فلا يجوز له لبس المحرر او بالمرأة فيجوز لها بناء على جوازه للمرأة فيه خلاف الاول احتوط واظهر .

وهذا فيما كانت مشكلة و إلا فالامر واضح ثم ان "مقتضى الروايات جواز ما يلبس في الصلاة هنا ايضا كالخز" حيث قد عرفت جوازه في باب الصلاة فيجوز الاحرام فيه لامحالة كما صرخ به في ذلك الاخبار في المقام .

مثل ما عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأله أبوالحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا بأس ٤٥٢٥ .

(ويجوز ان يلبس المحرم أكثر من ثوبين) للاصل وللروايات .

مثل صحيح الحلبي قال سأله أبوعبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم و الثالثة ان شاء يتقى بها البرد و الحر .

و صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سأله عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التي أحرم فيها قال : لا بأس بذلك إذ كانت ظاهرة ١٦٥٢٠ .

و يجوز له ايضا (ان يبدل ثياب إحرامه) بثوب اخر عند اراده غسلهما و نحوه لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا بأس أن يتحول المحرم ثيابه قلت إذا أصابها شيء قال نعم و ان احتلم بها فليغسلها . و نحوه روايته الأخرى .

وما رواه معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبد الله عليه السلام لا بأس بأن يغيّر المحرم

ثيابه ، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوب الاحرام الذي أحرم فيهما وكره أن يبيعهما .

(فإذا أراد الطواف فالفضل أن يطوف فيهما) لمعارف من روايه معاوية بن عمّار (و إذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوباً بان يجعل ذيله على كتفيه .

وفي جواهر بلا خلاف اجدوه في اصل الحكم لمارواه الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يوجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدي القباء .

و ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين إذا لم يوجد نعلين ، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه « عاتقه خ ل » أو قباء بعد أن ينكسه .

وما رواه مثنى الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه .

وفي رواية أخرى يقلب ظهره بطنه إذا لم يوجد غيره .

وما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : و إن اضطر إلى قباء من برد ولا يوجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء ١٦٨٦٠

وما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال و إن اضطر المحرم إلى قباء من برد ولا يوجد ثوباً غيره لبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء .

وما رواه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لبطنه .

و ظاهر النصوص عدم الاختصاص بالقباء بل يعم القميص كما في رواية عمر بن يزيد ثم أن في بعض الاخبار لبسه مقلوباً و المراد به كما في بعض الروايات يقلب ظهره بطنه وفي بعض أن المراد جعل أعلاه أسفله .

قال في المدارك ويستفاد من هذه الروايات أن معنى قلب الثوب تنكسه و

جعل الذيل على الكتفين كما ذكره ابن ادريس و فسّره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهراً وأجتزء العالمة في المختلف بكلٍّ من الامرین انتهى .

ثمَّ الظاهر عدم وجوب الكفارة ح إلا إذا لم يلبس بنحو ما أمر به لعدم الامر بها في هذه النصوص الكثيرة .

نَمَّ أعلم ان المستفاد من هذه الكثيرة هو حرمة لبس المخيط في حال الاختيار وإلاً فلَا يكون الجواز مختصاً بحال الضرورة .

والظاهر من الحرمة استفادة الحكم الوضعي و هو عدم صحة الاحرام في حال لبس المخيط اختياراً كما عرفت بهذه الاخبار مع ماعرفت مما تقدم بضميمة الاجماعات كافية على دخل المخيط في الصحة اختياراً كما عرفت مفصلاً .

وعرفت ان العالمة جعل ثوابي الاحرام من أجزاء الاحرام المتفقى باتفاقه و قد مر تمام الكلام .

(واما أحکامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراماً آخر حتى يكمل افعالما احرم له) لقول الصادق عليه السلام في رواية عبد الصمد بن بشير وفيه و قصر من شعرك فإذا كان يوم التروية فاغتسل و اهل بالحج و اصنع كما يصنع الناس ..

(فلو احرم متمتعاً و دخل مكّة و احرم بالحج قبل التقصير ناسيما لم يكن عليه شيء).

[لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج] قال سأله أبو ابراهيم عليه السلام عن رجل تمعن بالعمرة الى الحج فدخل مكّة فطاف و سعى و لبس ثيابه وأهل و نسي أن يقصر حتى خرج الى عرفات قال : لا بأس به ، يبني على العمرة و طوافها و طواف الحج على اثره .

ومارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن رجل أهل بالعمره و نسي أن يقصر حتى دخل في الحج ، قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وقد

تمت عمرته .

(و قيل عليه دم) و القائل على ما حكى عنهم الشيخ و بنو زهرة والبراج و العالمة في الارشاد .

[لما رواه اسحاق بن عمار] قال قلت لابي ابراهيم عليهما السلام الرجل يمتنع في منسى أن يقصري حتى يهل بالحج ف قال : عليه دم يهربقه (وحمله على الاستحباب اظهر) كما عن الصدوق و الدبليمي وأكثر المتأخرین .

(وان فعل ذلك عاماً قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة) و القائل على ما حكى هو الشيخ و ابنا حمزة و سعيد و الفاضل في جملة من كتبه و عن الدروس و المسالك نسبة الى الشهرة .

[لما رواه العلا بن الفضيل] قال : سأله عن رجل متمنع طاف ثم " أهل بالحج قبل أن يقصر قال : بطلت متعته هي حجة مبتولة ١٤٦٥٠ .

وما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الممتنع إذا طاف و سعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس عليه متعة .

ولايغنى عدم تصريح فيهما بأنه للعمد والظاهر انه لا اشكال في السهو كما عرفت الا ان الاشكال في العمدة .

(و) لذا (قيل) و القائل على ما حكى ابن ادريس و الفاضل في التلخيص و الشهيد في الدروس بل فخر المحققين في الایضاح قال بعد نقل قول ابن ادريس بالفساد وهو قوى عندي و الجواب عن الرواية الاولى ان في طريقها اسحاق بن عمار و فيه قول انتهى .

(يبقى على احرامه الاول و كان الثاني باطلا) وهو على الظاهر واضح لعدم جواز ادخال الحج على العمرة قبل اتمام مناسكيها و كون الاحرام بالحج منهيا عنه وغير ذلك مما يأتى .

وفي الذخيرة ما لفظه احتاج ابن ادريس بان الاحرام بالحج انما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الاول و قبله منهى عنه والنهي في العبادة يستلزم الفساد و محصلة

ان نفس الاحرام محروم فيكون فاسدا فيكون وجوده كمدمه فيبقى على احرامه الاول فيجب عليه التقصير ثم "أنشاء الاحرام للحج وما اجيب عنه بان النهي راجع الى وصف خارج فلا يكون مفسدا ضعيف واحتاج ايضاً بان الاجماع منعقد على انه لا يجوز ادخال الحج" على العمرة ولا ادخال العمرة على الحج" واجيب عنه بمنع تحقق الادخال لان التقصير محلل لاجزء من العمرة واعتراض عليه بان المستفاد من الاخبار الكثيرة المتضمنة لبيان افعال العمرة كون التقصير من جملة افعالها و ان حصل التحلل به كما في طواف النساء وقد ادعى المصنف في المنتهى الاجماع على ذلك وهو حسن انتهى موضع الحاجة .

وفي المدارك بعد ايراد الخبرين الدالين على بطلان العمرة وكون حجته مفردا والابراط عليهم بضعف السند فيشكل التعوييل عليهم في اثبات حكم مخالف للاصل والاعتبار ونقل دليل ابن ادريس على البطلان وما اجيب عن دليله قال في رد المجيب واستئثار ابن ادريس كالذخيرة ماللفظه ويتجه على الاول ان المنهى عنه نفس الاحرام لان التلبس به قبل التحلل من احرام العمرة ادخال في الدين ما ليس منه فيكون تشریعاً محظياً ويفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد وإذا كان فاسداً يكون وجوده كمدمه و يبقى الحال على ما كان عليه من وجوب التقصير وانشاء احرام الحج .

وعلى الثاني ان المستفاد من الاخبار الكثيرة المتضمنة لبيان افعال العمرة كون التقصير من جملة افعالها و ان حصل التحلل به كما في طواف الحج و طواف النساء .

وقد صرَّ بذلك العلامة في المنتهى مدعياً عليه الاجماع وهذه عبارته افعال العمرة هي الاحرام و الطواف وركعتاه و السعي و التقصير ذهب إليه علمائنا اجمع فالقصير ح نسك يثاب عليه انتهى كلامه .

وهو صريح فيما ذكرناه ومتى ثبت كون التقصير نسكاً تتحقق الادخال بالتلبس باحرام الحج قبل الاتيان به جزماً انتهى كلام المدارك .

ولقد اجاد وصريح كلام العلامة كون الادخال موجباً لبطلان الحج والعجيب عما اجيب مما افاد ابن ادريس من تعلق النهي بالوصف الخارج ألا ترى انه لو قال المولى لافعل كذا مالم فعل كذا هل يصح القول بان النهي راجع الى الخارج عن كذا أو يكون نفس كذا فيه مامنه يعنيه واعجب منه هو القول بان التقصير خارج عن اعمال العمارة وان محل لاجزء مع ان كل عمل من كب من الاجزاء كان جزءاً الاخر محل او مخرج عن العمل اي باقيانه يخرج عن العمل وفرغ .

وقد عرفت في باب الصلاة في التسليم ما يبيّن الحال فاذا كان مثل السلام و التقصير وطوف النساء غير داخل في الاجزاء المركب لزم ان يحكم الشارع بالخروج عما أمر به بالشيء الاجنبي وهو باطل بالبديبة .

فإن الأجنبي لا يصح أن يكون مخبرجاً وما لم يكن له شيء ربط لا يصح أن تتحقق به الارجاع والاجاز الخروج بكل شيء بل شيء معين ترجيح بلا مردج فالشيء أن كان جزءاً صحيحاً بالخروج وإلا لزم ما ذكرناه فالسلام وطوف النساء قد من جزئيهما فصح كونهما مخبرجاً وكذا التقصير على أن التقصير لو لم يكن من اعمال العمارة فلا جرم إحرامه للحج وقع بعد تمام اعمال العمارة فتكون صحيحة لا باطلة وهم لا يقولون به كما يكون النص على خلافه وإن العمارة باطلة فاذا كان حجه تمتا أيضاً لأمبولة والنص على خلافه .

ولعله بذلك كان نظر المدارك في قوله على ان اللازم مما ذكره المجيب من عدم اقتضاء النهي الفساد وعدم تتحقق الادخال المنهي عنه صحة الاحرام بالحج لاصير ورة الحج مبتولة وهم لا يقولون بذلك انتهى .

يعنى انه إذا صح الحج كان تمتاً لأمبولة وعمرته أيضاً عمرة التمتع صحيحة فلا مورد للنفي ولا للنزاع وبالجملة يرد على هذا القول اشكالات .

الاول كون الاحرام بالحج منهيا عنه قبل إنعام العمرة .

الثاني انه لا يصح الاحرام بالحج في حال إحرام العمرة حتى مع قطع النظر عن كونه منهيا عنه فان المحرم في حال كونه محرما لا يكون قابلا لدخوله في احرام آخر لأن الفرض عدم خروجه عن الاحرام السابق وعدم إبطاله بعد الاحرام كما عرفت سابقا معناه دخول المحرم في حالة يحرم عليه ما حمل عليه قبله .

وهذه الحالة حاصله له باحرام العمرة فاحرامه مجددا ان كان بهذا القصد فهو تحصيل للحاصل وإن كان تأكيدا لهذا الذي كان عليه فمع انه لا يحتاج إلى هذا التأكيد بل يبقى تلك الحالة الى ان يخرج منه انه لا يكون إحراما آخر [ح] بل نفس احرامه الاول فلا يتم تحقق للحج إحراما .

الثالث صريح النص هو انه قد أهل بالحج فما المراد به فهل يكون المقصود به تجديد الاحرام كما هو الظاهر من الاعمال فلا يصح وقوعه على اهلال العمرة وان كان المقصود انتقال النية من إحرام السابق إلى اللاحق بمعنى رفع يده عن السابق فليس الامر بيده كي يصبح منه ذلك .

وان كان جعل نفس ما بيده إحراما للحج فواضح ان العمرة إذا كانت باطلة صارت احراما ايضا باطلة فحججه بلا إحرام فكيف يصح كما هو صريح هذا النص .
الرابع ان التقصير ان كان من أعمال العمرة فلا يصح قبل تمامها الاحرام بالحج و ان لم يكن من أعمالها فلازمه كونها تماما بعد السعي فاهمل باحرام الحج في موقع تمت عمرته فيصح العمرة و الحج تمتعا فلم كانت باطلة و صار حججه مبتولة .

الخامس انه إن كان النهي عن الاعمال بالحج ح مفسدا فيكون حججه بلا إحرام فكيف يصح و ان لم يكن مفسدا لزم صحة ادخال الحج على العمرة و هو باطل بالاجماع .

السادس انه لو صح كلامهما او خصوص العمرة كان على خلاف النص ولو صح الثاني كان ترجيحا بلا مردج .

السابع انه ان كان فرضه التمتع فلا يصح له العدول عنه اختياراً باع عمل عمالصار متعته باطل وحججه مفرداً مبتولة وان كان غيره فهو على خلاف النص فالمتمتع لا يصح له العدول عن فرضه الى فرض غيره .

الثامن انه ان فعل تمتعاً فلا يصح له العدول عنه وان فعل غيره فلم يكن الزمان قابلاً له لان الاشخاص اعمراً متأخراً على المشهور فما فعل ان كان عمرة فلامتصح تقديمها وان كان حجاً فلا يأتي زمانه هذا .

وفي الجواهر بعد ما يرد ايرادات على القول بالصحة ، قال والخبر ان قاصران عن إثبات حكم مخالف للacial مع عدم الصراحة لاحتمال الحمل على متمتع عدل عن الاشخاص ثم لبى بعد ما سمع كما في الدروس بل قال لانه روى التصریح بذلك في رواية اخرى .

ولعله اراد الموقن رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت ويسمى بين الصفا والمروة ثم يبدوله ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سمع قبل ان يقتصر فلا متعة له انتهى .

وحيث ان النصيin الدالين على بطلان العمارة وصيودة الحج مبتولة على خلاف القواعد حملهما على مفرد الحج الذي عدل الى التمتع فقدم الطواف و السعي بناء على جوازه ثم جعله عمرة فقال ^{فلي} ان لبى بعد السعي و احرم بالحج قبل التقسيم بطلت متعته وصارت حججه مبتولة .

ولا يخفى ما فيه و ان الاعراض عنهما اولى من هذا العمل المخالف لظاهر النصيin .

(د) مع هذه الاشكالات لا يكون (الاول) الذي هو بطلان العمارة وصحنة الحج مما يصح الاعتماد به وإن كان (هو المرادي) لكن الرواية إنما يصح الاعتماد عليه إذا خلت من اشكال عقلى او نقلى ولازم العمل بمثل هذا المرادي هو ترك أكثر ما دل على ان من تمام العمارة هو التقسيم و لا يصح الدخول في أعمال الحج إلا بعد تمام العمارة وعدم جواز العدول من التمتع الى غيره اختياراً وهكذا ب بحيث يأبى

العقل عن تقدِّم هذا النص على غيره تخصيصاً أو تقييماً .
ومنه يظهر أن وجه بطلان الثاني وبقاءه على إحرامه ليس هو لخصوص عدم العمل بالخبر الواحد كماعليه ابن إدريس بل ما ذكرناه فانا وإن كنا نعمل بالخبر الواحد كيف لازم تركها ترك الشريعة ولم يف الدليل القطعى بجميع أبواب الفقه فضلاً عن المعارف والأصول .

وايضاً لم يكن معيار الصحة والسم خصوص ما اصطلاح عليه في زمن العالمة ره بل معيار الصحة هو عمل الأصحاب الذين قربوا زمان الحضور وظفروا بالقرائن الحالية والمقالية وتكرر الحديث في أصول الروايات ونحو ذلك إلا ان ذلك كله فيما لم يكن نفس الرواية لوكيلها مشتملاً على عيب مانع عن التمسك به وإن عمل به الأصحاب إذ باب الاستثناء للجميع واسع و عدم التأمل في جميع الجهات غير قادر .

وكيف كان فلا يرى وجهاً لصحة الحج و بطلان العمارة في صورة العمد و ان الامر بالعكس لو لا النص وهو على الظاهر على خلاف الروايات الكثيرة الالزم من تقديمها طرد نص المسألة و الاولى رد علمه إلى أهله و يمكن حمل النصين على صورة الجهل و ح ان توجهه وعلم في زمان امكن له تدارك التقصير اتي به ثم جدد الاحرام بالحج و انته و الاجعل حجته الافراد واتي بالعمارة بعده و الا هوط قضاء من القابل والله العالم .

نم انه على بطلان الحج وبقائه على احرام الاول يحتاج الخروج عنه الى التقصير واما لولم يقتصر الى ان يتم اعمال الحج ومضى زمانه وذهب الى وطنه فهل يبطل العمارة وخرج عن الاحرام بنفسها او يحتاج الى التقصير وعلى فرض وجوب التقصير فهل يصح في وطنه وفي اي زمان ويكون نظير الحلق في مني فكما إذا ترك لنسيان اوسائل العذار حلقة في اي مكان رفع العذر وارسل شعره الى مني فكذلك قصر في مكان الندامة و التوبة و ارسل ظفره او شعره الى مروءة او يتوقف على تتحققه في المردة

وفي زمن صح "كقبل زمان الوقوف بعرفة في سنة الحج" التي قد فاتت او مطلقاً في اي شهر من أشهر الحج لم أر من الاصحاب من تعرض لهذه الاحكام المهمة .
فنقول قد عرفت الكلام في اشتراط وقوع الحج" و العمرة في سنة واحدة و لا فرق في ذلك بين كليهما او احادهما فالعمرة وجب ان يتم أعمالها في سنة واحدة و في زمان يصح الاتيان بها .

وقد عرفت انه يصح الاتيان بها مالم يتضيق الوقوف بعرفة فلو لم يفعل الى ذلك الزمان فلامته له بعد ذلك سواء لم يفعل من أعمالها شيء ادوع فيها ولم يخرج عنها حتى زالت الشمس في يوم عرفة فعلى هذا كان له وقت الاتيان الى ان ضاق الوقت سواء وقعت في شهر الاول من أشهر الحج" او الثاني منها او الثالث منها فلو اخره الى ان ضاق الوقت بطلت العمرة كما يبطل حجته الذي اتي به .

وبالجملة لو ترك التقصير عمداً كما يبطل العمرة يبطل الحج" على التحقيق إلا ان له اصلاحهما بابيان التقصير ثم "اعادة احرام الحج" كما لو فعل العمرة في أشهر الحج" في زمان وسيع ثم "ترك التقصير عمداً واحرم باحرام الحج" بعدها حيث له الاحرام بالحج بعد تمام اعمال العمرة ولو قبل يوم التروية بكثير فانه ح ان تاب و ندم على ترك التقصير صح "له الاتيان به فح خرج من إحرام العمرة فاتى باحرام الحج ثانيةً بعد ما كان الاول باطلاً حتى لو ادرك الانضرارى من العرفة بل المشعر واما لولم يكن له هذا الوقت الوسيع كما وقع الاحرام بالحج في يوم التروية او عرفة في وقت لا يمكن له درك الوقوف من اول الزوال بل مطلقاً فلا بل يبطلان معاً الحج" بطلان احرامه ولو قوعه على العمرة وهو باطل بالاجماع واما العمرة فلفوت زمان الاتيان بجزئها الاخير فله الاتيان بعمر مفردة حتى يتحلل و يمكن انقلاب ما فعل بها فيقصر ويتحلل هذا ما يدخل بالبال عاجلاً ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

وسياطي في الطواف انه إذا تركه عمداً بطل حجته وخرج عن الاحرام عند كثير بطاله الحج عمداً او ردنا على القائلين بعدم الاطفال و بقاءه على الاحرام حتى يأتي به بان لازمه وقوع الحج في سنتين أو اكثر فاقترن .

المسألة (الثانية لو توى الافراد ثم دخل مكة هل (جاز) له (ان يطوف ويسعى) للحج مقدمًا لهم على الوقوفين ام لا قد تقدم الكلام فيه مفصلاً (و) نختار العدم هناك فراجع ثم انه بناء على الجواز أله العدول من الافراد الى التمتع بان (يقصُر ويجعلها عمرة يتمتع بها) ثم احرم بالحج التمتع واتى باعماله الى ان يتم قيل كالمصنف وغيره نعم (ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه) وليس له العدول بعد التلبية .

وفي المدارك بعد العبارة قال المراد ان المفرد إنما يجوز له العدول الى التمتع إذا لم يكن لبى بعد الطواف والسعى فان لبى بعده امتنع له العدول ووجب عليه المضي في حجته وهذا الحكم ذكره الشيخ وابناعه انتهى .

ولا يخفى ان وجه التفصيل هو ان التلبية يلائم بين الاجزاء الماضية والآتية ويل溯 المتقدم بالتأخر فيصير الطواف والسعى المتقدمين من أجزاء الحج الافراد ومن ذلك لا يصبح العدول بخلاف عدم صدور التلبية منه فإنه يمكن جعل الطواف والسعى من العمرة فقصر ثم احرم بامتحان الحج .

وقد عرفت في وجه عدم جواز تقديم الطواف والسعى انه بعدهما حصل التحلل من الحج قبل تمامه فهرا كقوله فَلَمْ يَطَّافْ بَيْنَ هَذِينَ الْحِجْرَتِينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أحد إلا احل وقوله فَلَمْ يَطَّافْ بَيْنَ الْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَحَلْ احب او كره فالتحلل فهري بعد الطواف والسعى لبى اولم يلب وقد عرفت تمام الكلام في المجلد الخامس عشر ص ٢٢٩ .

(وقيل) القائل ابن ادریس على ما حکی عنه (لا اعتبار بالتلبية وإنما) يكون العدول (هو بالقصد) وقد عرفت بما لا مزيد عليه ان التحلل كما لا يحصل بالتلبية كذلك لا يحصل بالنية بل يحصل قهرا بعد الطواف والسعى ولذا جعلا في الحج من آخر إعماله .

الثالثة (إذا احرم الولي بالصبي جرده من فحخ) وقد من الكلام فيه في المواقف (وفعل به ما يجب على المحرم) من طواف والسعى وغيرهما و يصلى عنه (و جنبه ما

يجتنبه) من ليس المخيط ونحوه ان امكناً

لما عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقد موه إلى الجحفة أو إلى بطنه مر ويسنّ بهم ما يصنّع بالمحرم يطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه .

وما عن زرارة عن أحد هم عليه السلام قال إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره أن يلبسَ ويفرض الحجّ ، فان لم يحسن أن يلبسَ لبسًا عنده ويطاف به ويسأله عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتقي عليهم ما يتقي على المحرم من الثياب والطيب وإن قتل صيدا فعلى أبيه عليه السلام ١٤٨٢٥ .

(ولو فعل الصبي ما تجب به الكفاره لزم ذلك الولى في ماله وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولى من تلبية و طواف و سعي و غير ذلك و يجب على الولى الهدى من ماله ايضاً) لانه كالنفقة الزائدة .

لرواية إسحاق بن عمّار قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره وخرجوا معنا الى عرفات بغierre إحرام قال قل لهم يغسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم .

ولو لم يجد الولى هدياً اولم يكن له مال يذبح يصوم لنفسه وعن الصبي لاما عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه .

ولما عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد له هدياً وكان ممتنعاً عليه السلام ١٨٦٦٥ .

ولما عن عبد الرحمن بن أعين قال حبّي جننا سنة ومعنا صبيان فجزت الا ضاحي فأصبينا شاة بعد شاة فذبحنا لا نفتنا و تركتنا صبياناً فأتي بكير أبا عبد الله عليه السلام فسألته فقال إنما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان و تصوموا أنتم عن أنفسكم فإذا لم تفعلوا فليصم عن كلّ صبي منكم وليه .

وعنه ايضاً قال تمتّنا فأحرمنا ومعنا صبيان فأحرموا ولبسوا كما لبسنا ولم يقدروا على الغنم قال فليصم عن كلّ صبي وليه .

(و روی إذا كان الصبي مميزاً جاز أمره بالصيام عن الهدى ولو لم يقدر على الصيام صام عنه وليسه مع العجز عن الهدى) وفي الجواهر لم نعثر على خبر بالمضمون المزبور اى دل على انه إذا كان مميزاً جاز أمره بالصيام وسيأتي باقى الفروع في أحكام الذبح وقد مر تمام الكلام في المجلد الخامس عشر من ٢٠ فراجع ٠

المسألة (الرابعة) لا إشكال في استحباب الاشتراط بينه وبين ربته في حال إحرامه بان يحله من الاعمال عند عرض مانع من إتمام اعمال العمرة أو الحج و لم يتمكن من الاتيان وح (إذا اشترط في إحرامه ان يحله حيث حبسه) و منعه مانع من اتمام حجه يعني اشترط على ربته قبل الاحرام ان يحله من إحرامه عند عرض عرض له فإذا تحقق له هذا الشرط في حال الاحرام (ثم احضر) ومنع المرض عن ان يتم الاعمال (تحلل) عن إحرامه وصار مملاكاً تهـ قد تم حجه ٠

ولايختفى ان هذا الامر حسب الظاهر من المشكلات إذا الامر بمقتضى القواعد دائرة مدار الحصر والصد على الظاهر بحيث لا مدخلية لهذا الشرط سوى انه دعاء كسائر الادعية بل أمر استجابتـه ايضاً غير مربوط بالحكم الشرعي الجائـي من قبل الحصر وعدهـه وانـه كالـبـديـهي منـ الشرـعـ فيـ انهـ إذا عـرضـ لهـ عـارـضـ يـمنعـهـ عنـ الـاتـيانـ والـقيـامـ بوـظـيفـتـهـ سـقطـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ وـالـشـرـعـ اـشـتـرـطـ أـمـ لـاـ إـلـاـ انهـ ظـاهـرـ بعضـ الرـواـيـاتـ وـمعـ ذـلـكـ وـفـيـ الـجـوـاهـرـ بلاـ إـشـكـالـ وـلـاخـلـافـ نـصـاـ وـفـتوـيـ اـنـتـهـيـ ٠

وفي المدارك اجمع علمائنا وأكثر العامة على انه يستحب طلب اراد الاحرام بالحج أو العمرة ان يستشرط على ربته عند عقد إحرامه ان يحله حيث حبسه انتهى موضع الحاجة .

وكيف كان فقد اختلفوا في فائدة هذا الاشتراط على اقوال الاول سقوط الهدى ح فإذا احضر و منعه المرض من الاتمام حل من جميع الاشياء كمن تم حجه ولم يجب عليه الهدى ايضاً بخلاف من لم يستشرط فان عليه الهدى (و) الى ثبوت هذه الفائدة قد اشار المصنف بقوله (هل يسقط الهدى قبل) والسائل امر تضي

والحلبي و يحيى بن سعيد و الفاضل في حصر التحرير و التذكرة و المتنبي و جامع المقاصد على ما حكى عنهم (نعم) و انه يحل " بمجرد الاحسان من غير ان يحتاج الى الهدى قال في الانتصار مالفظه ولافائدة لهذا الشرط إلا التأثير في ما ذكرناه من الحكم فان احتجوا بعموم قوله تعالى «و أتموا الحج» و العمرة لله فان احصرتم فيما استيسر من الهدى» قلتنا نتحمل ذلك على من لم يشترط انتهى .

ويبدل عليه ما رواه ذريع المحاربى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ممتنع بالعمرة الى الحج واحصر بعدهما أحرم كيف يصنع قال فقال أوما اشترط على ربته قبل أن يحرم أن يجعله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع إلى أهله حلاً لا إحرام عليه إن الله أحق من وفي بما اشترط عليه قال فقلت افعليه الحج من قابل قال لا ١٦٥٠٥ هذا .

غير خفى ان سقوط الهدى على خلاف الكتاب و حمله على من لم يشترط في حال الاحرام كما عن المرتضى ره كما ترى واصعب من ذلك تضمن خبر المحاربى لسقوط الحج ح رأساً فان دون انباته خرط الفتاد الا ان يجعل الخبر على عدم استقراره فيكشف عدم التمكن من اتيانه عن عدم تعلق الوجوب عليه وهو ضعيف جداً إذ الظاهر من قوله أفعليه الحج من قابل ذو الحج المستقر فكانه سئل عن سقوط ما استقر عليه لاجل الحصر ومع ذلك فهو معارض في سقوط الحج .

بما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم أنكسرت ساقه أى شيء يكون حاله ؟ وأي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء ، فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال : أما بذلك قول أبا عبد الله عليه السلام حلى حيث جسني لقدرك الذي قدرت على قلت : أصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد من أن يحج من قابل فقلت : اخبرني عن المحصور والمتصود هما سواء فقال لا قلت [فسألت خ ل] فاخبرني عن النبي عليه السلام حين صدر المشركون قضى عمرته قال : لا ولكنها اعتصر بعد ذلك ١٧٥٤٥ .

(و) لذا (فيما لا يسقط (و) لا دليل في انه (هو الاشيء) بالاصول و القواعد

وعليه الاسكافي و الشیخ في الخلاف و ط والعلامة في المختلف والمصنف في النافع على ماحکى عنهم و الروایتان کلاهما معارضتان بالروايات من حيث عدم حل شيء للممحصور دون المتصود كما في خبر عامر بن عبدالله بن جذاعة المروي عن الجامع من كتاب المشیخة لابن محبوب في رجل خرج معمتمرا فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال ينحر بذنه ويحلق رأسه ويرجع إلى رحله ولا يقرب النساء فان لم يقدر صام ثماني عشر يوما فان برأ من مرضه اعتمد ان كان لم يشترط على ربه في إحرامه و ان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر إلا ان يشاء فيعتمر .

ويجب ان يعود للحج الواجب المستقر وللاداء ان استمرت الاستطاعة في قابل والمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل وان كانوا متطوعين فهم بال الخيار . وبالجملة ليست فائدة الاشتراط سقوط الهدى وحلية الاشياء كلها .

(د) [الثاني] ان (فائدة الاشتراط) عند المصنف (جواز التحلل عند الاختصار) يعني يجوز التحلل من غير ترخيص إلى ان يأتي الهدى محله فإذا لم يشترط لم يكن له عند الاختصار و المرسن التحلل بل لابد من الصبر إلى بلوغ الهدى محله بخلاف صورة الاشتراط فإنه يجوز البدار إلى التحلل فالفائدة ليست أصل السقوط بل تعجيل التحلل .

قال في المدارك في شرح العبارة مانصه والظاهر ان المراد به جواز التحلل عند الاختصار من غير ترخيص إلى ان يصلح الهدى محله فإنه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل عند المصنف ومن قال بمقالته و إلا فثبتت اصل التحلل مع الاختصار لازم فيه مع الشرط وبذاته وبهذا التعبير صريح المصنف في النافع فقال ولا يسقط هدى التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للممحصور من غير ترخيص .

[الثالث] ان "الفائدة سقوط الحج" من القابل لرواية المحاربي المتقدم ولا يخفى ما فيه .

[الرابع] ان الفائدة هو الثواب لانه دعاء ولكل دعاء ثواب من غير ان يترتب

عليه شيء سواه ولعله هو الحق وليس فيه مشارطة من جهة العبد وقبول من الله حتى كان هو تعالى أحق بالوفاء .

فهودعاء وسؤال نظيرسائرالسُّواالت والأدعية التي استجابت في الواقع اولاً فإذا قال العبد «اللهم فاك رقبي من النار وادخلني الجنة لو كان اللازم استجابته وعليه تعالى قبوله لزم ان لا يخلق النار اصلاً إذ مامن أحد إلا وقد سأله عنه تعالى ذلك فهو نظيرسائر الدعوات لا يكون موجباً لشيء سوى ترتيب الثواب دون سقوط الهدى فضلاً عن الحج وجواز اتیان النساء وغير ذلك .

فالحق أن المذكورات مترتبة مقدار ما ثبت منها على نفس الاختصارات الموضع للجواز في الجملة هو نفس الاختصارات المانع من الاتيان بالاعمال .

قال في المدارك عند فائدة الرابعة ما لفظه وهذا هو الذي رجحه الشارح في جملة من مصنفاته انتهى .

ويدل على ما ذكرنا من عدم دخل للاشتراط ما ورد عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردَّوا رسول الله عليهما السلام ليس من مرضه والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء .

وعن الصدوق انه بعد مارواه في كتاب المقنع مرسلًا مثله قال : و المحصور و المضرط يذهبان بذنوبهما في المكان الذي يضطر أن فيه .

وقد فعل رسول الله عليهما السلام ذلك يوم الحديبية حين ردَّ المشركون بذنوبه ، وأبوا أن يبلغ المنحر فأمر بها فنحرت مكانه .

وروايته الأخرى عنه في الحديث قال إنَّ الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليهما ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا وهو مريض بها فقال : يا بني ما تشتكى فقال : أشتكى رأسى فدعاه على بيته فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برأ من وجده اعتصر فقلت أرأيت حين بر من وجده أحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسمى من

الصفا والمروة فقلت : فما بال النبي ﷺ حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطهف بالبيت ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا النبي ﷺ كان مصوددا والحسين ظليلا ممحصورا . ١٧٥٢٥

ولايخفى عدم اشارة فيها إلى اشتراط ذلك في حال الاحرام وان علياً ظليلا بمجرد مرض الحسين نحر له ورده إلى المدينة وكذا قوله في حديث عمار والممحصور لا تحل له النساء ظاهر في ان هذه الاحكام مترب على الحصر و المنع لا الاشتراط ومثله ما رواه زرارة عن أبي جعفر ظليلا قال المصودد يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فإذا النساء و الممحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما فإذا بلغ الهدى أحل هذا في مكانه قلت أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتي النساء قال : فليعد وليس عليه شيء وليسك الأن عن النساء إذا بعث .

و عن المفيد في المقنعة قال : قال ظليلا الممحصور بالمرض إن كان ساق هديه أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يدخل ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسب من قبل هذا إذا كان حجّة الاسلام فأماما حجّة التطوع فإنه ينحر هديه وأحل مما كان أحمر منه فإن شاء حج من قبل وإن شاء لا يجب عليه الحج والمصودد بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقص من شعر رأسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته في رضة أو سنة .

وهذه الروايات لم يذكر فيها شيئاً من الاشتراط بل ترتب هذه الاحكام على مجرد الحصر أو الصد .

(د) لذا (فهل يجوز التحلل من غير شرط) فان التحلل طار على الحصر و المنع لا الدعاء والمشاركة فان كان المرض أوجب التحلل فقد حصل و إلا فلا .

وفي الجواهر بعد العبارة قال و يمكن ان يريده به الاشارة إلى ان الشرط وجوده كعدمه ولا يترب عليه إلا الثواب كما هو المشهور بين العامة و اختياره ثانى الشهيدين و ربما كان ظاهر المبسوط والخلاف والمذهب انتهى .

(و) من جميع ذلك ظهر ان (الاول) وهو كون الفائدة للشرط التبجيل ليس بشيء فضلاً عن ان يكون هو (اظهر) بل من المعلوم من مذاق الشرع ان مثل التعجب والبدار في الخروج عن الاحرام ليس شيء عظيم يمكن ان يلحوظه الشارع في مقام جعل الاحكام هذا ثم انه قال في المسالك ما الفظه وكل هذه الفوائد لا يأتي على الافراد التي يستحب فيها الاشتراط أما سقوط الهدى فمخصوص بغير السائق إذ لو كان قدساق هديا لم يسقط واما تعجب التحلل فمخصوص بالمحصر دون المحدود واما كلام التهذيب فمخصوص بالمتمتع.

وظاهر ان ثبوت التحلل بالأصل والعارض لامدخل له في شيء من الاحكام واستحباب الاشتراط ثابت لجميع افراد الحاج ومن الجائز كونه تعييناً أو دعاءً مأموراً به يتربى على فعله الثواب انتهى .

وكيف كان فيرجع الأمر إلى انه سؤال من الله ان يوفقه لاتمام جميع اعمال الحج والعمرة ولا يحصل له مانع من الاتمام كالحصار والصد لا انه لو حصل كان محلاً فانه لازم عقلي او شرعى بمقتضى قوله عز من قائل لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

المسألة (الخامسة إذا تحلل المحصور) أو المحدود (لا يسقط عنه الحج في القابل ان كان واجباً) و كان مستقرأ عليه كما إذا اخر عن سنة الاستطاعة أو بقيت استطاعته له مع عدم فوت زمان اتيانه في عام الحاضر و تمام الكلام في باب الحصر والصد فانتظر .

(و المندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال) في الجواهر كما هو المشهور وعن كشف اللثام الاجماع وعن التهذيب انه واجب مع القدرة عليه .

ملفوقة حرير قال إن رسول الله ﷺ لما أحرم أناه جبرئيل عليهما السلام فقال له من أصحابك بالحج و النجع رفع الصوت بالتلبية ، والنجع نحر البدن ، قال وقال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحا حتى بحث أصواتنا .

ورواية عمر بن يزيد الواردة في التلبية الى ان قال وأجهز بها كلما ركب ،

وكلما نزلت ، وكلما هبطت وادياً أو علوت أكمة أو لقيت راكباً وبالاسحار ١٦٥٧٥
والانصاف ان كونه في رديف سائر المستحبات يمنعه عن ظهوره في الوجوب
وكيف كان فهو يختص بالرجال لم رسالة فضالة بن أبي يوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
إن الله وضع عن النساء أربعاً بالجهر بالتلبية ، والمعنى بين الصفا والمروة ودخول
الเคبة والاستلام ، والمراد بالمعنى هنا الهرولة ١٦٥٦٥ ، اى ليس على النساء الهرولة
ونظيرها رواية المكارى باضافة دخول الكعبة واستلام الحجر الاسود .

(و) يستحب ايضاً (تكرارها) خصوصاً (عند نومه واستيقاظه وعند علو الأكمام
ونزول الأهضم) وفي الجواهر وبعد كل صلاة و بالاسحار و ملائقة راكب .

وقد اشار إلى ذلك فيما مر في معحالها وبدل عليه ايضاً ماعن عبد الله بن سنان
عن أبي عبدالله عليه السلام الى ان قال حاكياً عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وكان يكثر من
ذى المعارض وكان يلبس كلما لقى راكباً أو علاً كمة أو هبط وادياً ، ومن آخر الليل
وفي أدبار الصلوات .

وفي المجمع الاكمة والاكمات والاكماء كقصبة قل صغير والهمض
النقص والكسر والمراد منها الصعود والنزول وعن فضال عن رجال شتى عن
أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من لبس في إحرامه سبعين مرّة ايماناً واحتساباً
أشهد الله له ألف ألف ملك بيراثة من النار وبراثة من النفاق .

وعن الصدوق مرسلاً قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما من حاجٍ يضحي ملبياً حتى
نزول الشمس إلاً غابت ذوبه معها .

(فإن كان حاجاً) مفرداً أو قارناً (استمر) على تكرارها (إلى يوم عرفة عند
الزوال) لما عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس يوم عرفة
فاقطع التلبية عند زوال الشمس .

ولما عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الحاج يقطع التلبية يوم

وظاهر الروايات وجوب القطع وهو المحكى عن نص "الخلاف والوسيلة و على ابن بابويه *

و يوافقه ظاهر الامر و يؤيده الاحتياط (و ان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة) و في الجواهر صرّح به غير واحد بل قيل انه مقطوع به في كلام الصحابة انتهى .

و ذلك لدلالة النصوص عليه لما عن ابن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدينين فان الناس قد أحدثوا بمحنة مالم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله عز وجل ما استطعت .

ولما عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية *

ولما عن علي بن يقطين قال سأله أبو عبدالله عليه السلام عن أحريم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من أين يقطع التلبية ؟ قال يقطع التلبية عند عروش مكة ، وعروش مكة ذى طوى *

ولما عن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال إذا نظر الى عرash مكة عقبة ذى طوى قلت بيوت مكة قال نعم . ولكن الظاهر منها الوجوب كما في الجواهر وقال فيه بل عن الخلاف الاجماع عليه ولا بأس به انتهى فإنه مقتضى الامر ثم ان الظاهر منها هو النظر الى بيوت مكة . و ظاهر ما عن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله أين يمسك المتمتع عن التلبية فقال إذا دخل البيوت بيوت مكة لا يطير الا بطيخ هو دخول مكة و بينهما من الفرق ما لا يخفى و يمكن حملها على اراده اشراف البيوت فيوافق غيرها كما ان ما عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم قد حمل على الجواز وما سبق على الاستحباب .

كما عن الشيخ في استبعاده والفقير بمعنى عدم تأكيد استحباب الترك بخلاف

ما اذاراي بيوت مكة فانه يستحب ترك التلبية ففي الحرم يجوز الترك كما يجوز الفعل بخلاف رؤية البيوت فانه يستحب او يجب الترك فضلا عن الدخول فضلا عن القرب بالبيت فضلا عما يكون حول الكعبة .

ويؤيد وجوب الترك ما عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد وقوم يلبيتون حول الكعبة فقال أترى هؤلاء الذين يلبيون والله لا صواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير فان الظاهر منه هو الحرمة .

ثم ان الاخبار الواردة في ترك التلبية من حيث القرب والبعد واجمال المعرفة بامكنته المذكورة حقيقة مع عدم ظهور كلمات القوم وائل اللغة فيما يوجب الظن مثل عقبة المدينين و ذي طوى و لا يرفع الاختلاف ما قيل في المقام و ما جمع بين الاخبار مع ان ظاهر الاخبار وجوب ترك التلبية فالاحوط بل اللازم هو الترك في مقام متيقن بين الجميع كدخول الحرم كما في رواية الشحام فان بعده من دوران الامر بين وجوب الترك وبين استحباب الفعل و من المعلوم تقدم الاول على الثاني و الله العالم .

(فإن كان بعمره مفردة قيل) والقائما الصدوق والمصنف في النافع على ما حكى عنهما (كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة) للروايات الكثيرة الواردة في ذلك باختلاف من حيث دخول الحرم او المسجد او الكعبة و نحو ذلك المقتضية للحمل على التخيير .

مثل ما عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال وإن كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم .

و ما عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال من دخل مكة مفرداً للعمره فليقطع التلبية حين تضع الأبل أخفاها في الحرم .

و ما عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية قال إذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية .

وما عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد . ١٦٦٠٥

وما عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم .

وما عن مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الأبل أخلفها في الحرم .

وما عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ومن خرج من مكة ترید العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة .

ومرسلة الصدوق قال : ورى أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام .

ومرسلة الصدوق أيضاً قال وروى أنه يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم .

وقد عرفت أن الرافع لهذه الاختلاف هو العمل على التخيير وفي الوسائل بعد نقل رواية الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمره فاين أقطع التلبية ، قال حيال العقبة عقبة المدينين ، فقلت أين عقبة المدينين قال بحيال القصارين قال ما الفظه أقول : حمل الصدوق هذه الأحاديث على الخبير وقال : إنها كلها صحيحة متفقة ، وقال الشيخ : أنه لاتفاق لان " الأخير مخصوص بمن جاء على طريق المدينة والرواية التي قال فيها يقطع التلبية عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة انتهى والله العالم .

(وقيل) والسائل المشهور على ما عن كشف اللثام (ان كان ممن خرج من مكة للحرام) كمن خرج منها إلى أدنى الحل للاحرام بعمره مفردة (فإذا شاهد الكعبة) يقطع التلبية لخبرى ابن عمار من اعتمر من التنعيم الخ وعمر بن يزيد من خرج من مكة الخ ، (وان كان ممن احرم من خارج) وبالنسبة اليه (فإذا دخل الحرم) كخبر الشحام (و) الظاهر ان (الكل جائز) عملا بالجميع والله العالم .

(د) يستحب ايضا ان (يرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق المدينة إذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم) و قد عرفته مفصلا (ويستحب التلفظ بما يعزز عليه من حج افراد او تمتع او عمرة مفردة و ان كان لا يحتاج إليه من حيث النية للامر به في النصوص كفوا لهم عليهم السلام يقول لبيك بمتعة عمرة الى الحج او لبيك بحججة تمامها عليك .

(و) يستحب انه (اشترط ان يحله حيث حبسه) سواء احرم بعمره مفرده ام لا (و) في خصوص الحج يقول (ان لم يكن حجحة فعمرة) وقد مر وقد عرفت ان ثمرة الثواب فقط .

(د) يستحب (ان يحرم في الثياب القطن) كقول امير المؤمنين عليه السلام البس القطن فانه لباس رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو لباسنا (و افضلها البيض) للاخبار .

(د) يستحب إذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية إذا اشرف على الابطح) لقوله مما مر: فإذا انتهيت الى الردم و اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية .

(ويتحقق بذلك تروك الاحرام وهي اما محرمات او مكرهات فالمحرمات) عند المصنف هنا (عشرون شيئاً) وعن الدروس ثلاثة وعشرون وعن الارشاد ثماني عشر وعن النافع والتبصرة أربعة عشر (صيد البر اصطياد ادا كلادلو صاده محل و اشارة ودلالة واغلاقا عليه) حتى يموت او يصيده غيره (وذبحها) وفي جواهر بالخلاف اجره وعن المنتهي انه قول كل من يحفظ عنه العلم .

ويبدل عليه قوله عز من قائل لا تقتلوا الصيد وانت حرم و قوله حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً .

واما الروايات فهى ما رواه الحلبى عن أبي عبدالله رض قال لا تستعملن شيئاً من الصيد و انت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تذلن عليه محللا ولا محرا ما فيصطاذه ولا تشر إليه فيستحمل من أجلك فان فيه فداء لمن تعمده .

وما رواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله رض قال المحرم لا يبدل على الصيد،

فان دل عليه فقتل فعليه الفدا .

وما رواه الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمره به أيا كله قال : لا ١٦٦٥.

وما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : واجتنب في إحرامك صيد البر . كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر إلىه فيصيده ١٦٦٥.

وما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد ، فان عليك فيه الفداء بجهله كان أودعه .

وروايته الاخرى عنه قال : ما واططيته أو وطأه بغيرك وأنت محرم فعليك فداءه وقال اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلا به إذا كنت محرماً في حجتك أو عمرتك إلا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان أودعه .

وخبر عبدالله بن أبو عبدالله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل .

وما رواه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رمى المحرم صيدا وأصاب اثنين فان عليه كفتارتين جزاؤهما .

والمروى عن قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المتعمد في الصيد والجاهل والخطاء سواء فيه قال لا فقلت له الجاهل عليه شيء فقال نعم ، فقلت له جعلت فداك فالعمد بأى شيء يفضل صاحب الجهالة ؟ قال : بالاثم وهو لاعب بدنيه ١٧٢٦٠.

(ولو ذبحه) اي المحرم (كان ميتة حراما على المحل والمحرم) وهو المحكم عن الشيخ والحلى والقاضى ويحيى بن سعيد و الفاضلان وغيرهم .

وفي الجواهر بل هو المشهور شهرة عظيمة بل لم يبحث الخلاف فيه بعض من عادته نقله وان ضعف بل في المتنهى والتذكرة الاجماع عليه بل هو المراد ايضاً مما في النهاية و المبسوط و التهذيب و الوسيلة والجواهر على ما حكى عن بعضها انه كالمية انتهاء .

ولايغنى انه تارة يقال حرم ذبح الصيد وحرم أكله من حيث انه قتله محرم لا انه صار ميتة حقيقة واخرى يقال بصيورته ميتة بحيث يجري عليه جميع احكامها من النجاسة وغيرها .

و الثاني بعيد في الغاية وان كان ربما عللت بان التذكرة المحللة انما يتحقق بذلك على ذبحة ولا معنى لذكره على ما حرم الله بل يمكن الاستدلال باخبار تعارض الميتة والصيد للمحرم المفتر وترجح الميتة على الصيد لا اكل بل ربما يظهر من بعض الاخبار المصرحة بانه ميتة كما في رواية وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحال والحرام وهو كالميته وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحة أو حرام .

ورواية إسحاق عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا حرم، وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا حرم ١٦٧٠٠ .

لكن الظاهر ان المراد انه بمنزلة الميتة في حرمة اكله للمحرم كما يؤيد به الاولى المعتبرة بأنه كالميته لأنفسها فشبهه بالميتة من حيث أظهر خواص الميتة وهو حرمة الاكل كما في رواية خلاد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمامه من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال: إذا طرحته فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال: يدفنه حيث لم يصرح فيها بالميته وإنما حرم أكل لحمه فقط .

قال في المدارك بعد نقل الروايتين الدالتين على انه الميتة مالفظه وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فباتراك وهب الراوى بين الضعيف وغيره واما الثانية فبيان من جملة رجالها الحسن بن موسى الخشاب وهو غير موثق بل ولادوح مدحه يعتقد به واسحاق بن عمارة فطحي وذهب الصدوق في من لا يحضره الفقيه الى ان مذبح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقاً وحكاه شيخنا الشهيد رده في الدروس عن ابن الجنيد ايضاً ويدل على هذا القول مضافاً إلى الاصل

روايات كثيرة انتهى .

وح لا يحصل الوثوق بانه الميتة حقيقة ولا منافات بين حرمتها وامكان وقوع الذكر عليه كنذكية المغصوب حيث يحرم ذبحه بلا كلام ومع ذلك يتوقف حلية بالذكر وترجح الميتة على الصيد أول الكلام وعن المختصر الاحدى لابن أبي عقيل انه ان ذبحه في الحل جاز للمحل ان يأكله بل يدل عليه صحاح كثيرة .

مثل صحيح ابن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله أحد وإذا أصابه في الحل فان الحال يأكله وعليه الفداء .

ولايخفى انه نص في الذبح في الحرم ومع ذلك لفظة ينبغي ظاهرة بل صريحة في كراهة الاكل و صحيحه الاخر قال : سالت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا وهو محرم أياكل منه الحال فقال لا بأس ، إنما الفداء على المحرم .

و صحيح منصور بن حازم قال قلت لا بآبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب صيدا وهو محرم آكل منه وأنا حالل قال : أنا كنت فاعلا ، قلت له فرجل أصاب ما لا حراما فقال ليس هذا مثلاً هذا يرحمك الله ان ذلك عليه ١٦٦٧٠ .

و صحيح حرب قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيدا أياكل منه المحل ، فقال ليس على المحل شيء إنما الفداء على المحرم غير خفي على من تأمل في اطلاق هذه الروايات للذبح في الحرم ايضا .

وان المستفاد منهما حلية ذبيحة المحرم لغير المحرم في الحرم ذبحه أمن في الحل وهذه الروايات أصح واقوى مما دل على حرمة ذبيحته فيحمل على حرمتها على نفسه وأمثاله من المحرمين لا المخلين ولو ذبح في الحرم ولا انه لو كان حلالا إذا ذبح في الحل بيد المحرم فكذلك إذا ذبح في الحرم بيده .

ويدل عليه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، ويتصدق بالصيد على مسكن الا نرى الى اطلاقه من حيث مكان القتل و

انه لو لا جواز أكل لحمه لما جاز التصدق به على كل أحد.

و من العجيب ما عن الشيخ من حملها على ما إذا به رقم يمكن ذبحه فح لا دلوق بالشهرة المستندة الى الروايتين ضعيفتين كما عرفت من المدارك مع ان الحكم بالطيبة فيهما على خلاف القاعدة فان الحيوان الذي كان لحمه حلالا ذاتا لا يمكن انقلاب ذاته عمما هو عليه واقعا بعوض العارض فان الحكم عرض أو اضافة طارية على الشيء يوجب تغيير بعض صفاتة من دون ان يؤثر في ذات الشيء وحقيقة وحرمة أكل الموطو عللاسان انما هو بالنص وهو غير موجود في المقام بل الموجود كون النص على الحلية فإذا ذبح في حال او مكان لا يجوز ذبحه اتصف حلية أكله بالحرمة بالنسبة الى بعض دون بعض من دون ان يغير ذاته فغاية مدلول الروايتين كونه بمنزلة الميتة في حرمة الاكل لا غير ذلك ومن العجيب ما قيل من ان الظاهر جريان جميع أحكام الميتة عليه فلا يجوز الصلاة في جلده و لا غيرها من الاستعمالات وخصوصا المأييعات فالاقوى عدم جريان أحكام الميتة عليه رأسا سوى حرمة اللحم فإنه إذا ذبحه المحرم في الحرم لا يجوز أكله لمثله فهو كالميتة في عدم جواز أكله.

اما في النجاسة وتنبيه مالا فاه و عدم صحة الصلاة في شيء منه فلا فالشهرة ان كانت على حرمة اللحم في الجملة ففي محلها وإلا فاد فان صيرورة ذبحه مشروطها بكونه في غير العرم ومن غير المحرم لازمه ان يكون ذلك من شرائط التذكرة ايضا ولا يعارض هذه الصحاح ما ظاهره المنع المطلق مثل ما روا شهاب بن عبد الله قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام إني أتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتدبح في الحرم فأنسحر بها فقال : بئس السحور سحورك أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيّا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه . ١٧١٧٠

وما عن الحلببي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم دخل الحرم وهو حي فقال : إذا دخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه و امساكه و قال :

لاتشتره في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم دخل الحرم فلا باس به .
وما عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله
حرم وإذا دخل مكة أكله المحل بمكة وإذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم
فلا يأكله لأن ذبح بعد ما دخل مأمهنه ١٦٦٨٠ .

وكيف كان فالأخبار في حرمة الأكل متباينة والترجح للصحاح المتقدمة
والحرمة بنحو العموم غير ملازم مع النجاسة وكونه ميزة حقيقة وهو واضح واما
بالنسبة إلى الأكل فالاحوط هو الاجتناب عن مثل هذا اللحم للكل وسيأتي ايضا
في الكفارات ما يتعلق له بالمقام .

(وكذا يحرم فرخه و بيضه) أكلاد اتلافاً مباشرةً و دلالة و اعانته بلا خلاف
كما في الجواهر وسيأتي الاشارة إلى نصوص الدالة عليه في الكفارات انشاء الله (والجراد
في معنى الصيد البرى) وفي الجواهر عندنا بل في المنتهي و عن التذكرة انه قول
علمائنا وأكثر العامة وفي المسالك لاختلاف فيه عندنا خلافاً لابي سعيد الخدري و
الشافعي وأحمد في رواية انتهى .

ويدل عليه ما عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله
عليه على قوم يأكلون جرادة فقال : سبحان الله و انتم مجرمون ، فقالوا إنما هو
من صيد البحر ، فقال لهم : ارمسوه في اماء إذن ، وفي الجواهر اى لو كان بحر يا
لعاش فيه ١٦٦٩٠ .

وما عن زراة عن أحد هم عليهم السلام قال : المحرم يتذكر الجراد إذا كان على
الطريق ، فان لم يوجد بدأ فقتل فلا شيء عليه .

وما عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحرم لا يأكل الجراد .
وما عن أبي بصير قال : سأله عن الجراد يدخل متاع القوم في درسوه من غير
تعمىد لقتله ، أو يمرّون به في الطريق فيطاؤه ، قال إن وجدت معدلاً فاعدل عنه ،
فإن قتله غير معمد فلا باس .

و ما عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يأكل

جراداً ولا يقتله الحديث .

و ما عن يوسف بن يعقوب قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الجراد أيا كله المعمر ؟ قال لا .

(والنساء وطءاً) قبلاً ودبراً وفي الجواهر بالخلاف أجده بل الاجتماع بقسميه عليه انتهى وفي المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب .

لما رواه ابن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أحرمت فعليك بتفويت الله ذكر الله وقوله الكلام إلا بخير فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرأة لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل " فان " الله يقول « فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » فال Rift الجماع ، و الفسوق الكذب و السباب ، و الجدال قول الرجل لا والله وبلي والله .

و ما رواه علي بن جعفر قال : سالت أخي موسى عليه السلام عن الرفت و الفسوق و الجدال ما هو و معاليه فقال الرجل لا والله وبلي والله الحديث ١٤٧٩٥ .

ثم أعلم ان المقصود هنا بيان حرمة الوطء للمحرم فقط و أما آثاره و معاليه لوقفه كان له محل آخر سيأتي بيانه في الكفارات (ولمسا) إذا كان بشهوة و يبدل عليه ما رواه أبو سيار وفيه ومن أمرته وهو محروم على شهوة فعلية دم شاة نعم ان لم يكن بشهوة فلباس به لما رواه سعيد الاعرج أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها إليه وهو محروم ، فقال لباس إلا أن يتعمد وهو أحق أن ينزلها من غيره .

(وعقدا لنفسه أو لغيره) وفي الجواهر بالخلاف أجده فيه و يبدل عليه ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج وإن تزوج أو زوج محله فتزوجه باطل ١٤٧١٠ .

وعن الصدوق مثله إلا أنه قال ولا يزوج محله وزاد وإن رجلاً من الأنصار

تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ﷺ نكاحه .

وعن أبي الصباح الكناني قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج ، قال نكاحه باطل .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إن رجال من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ﷺ نكاحه .

ومرسل ابن أبي شجرة عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال : لا يشهد الحديث .

وما رواه عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل العلال ان يتزوج محرماً و هو يعلم انه لا يحل له قلت : فان فعل فدخل بها المحرم فقال : إن كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنـة و على المرأة إن كانت محرمة بدنـة ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون هي قد علمت أن الذى تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعلـها بدنـة .

وما عن إبراهيم بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً ١٤٧٢٠ .

وما عن الخزاعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المحرم إذا تزوج و هو محرم فرق بينهما و لا يتعاودان أبداً و الذى يتزوج المرأة و لها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان أبداً ١٤٧١٥ .

وما عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يتزوج محرماً .

ومرسلة الحسن بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد ، فان نكح فنـكـاحه باطل .

وعن الكليني مثله مع زيادة ولا يخطب وما عن معاوية بن عمـار قال : المحرم لا يتزوج ولا يتزوج فان فعل فنـكـاحه باطل .

وعن محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام من تزوج امرأة في إحرامه فرق

بينهما ولم تحل له.

ثم ان الظاهر من هذه الكثيرة هو بطلان العقد أبداً بنحو الاطلاق من غير فرق بين العالم والجاهل و ان اللازم هو المفارقة بينهما أبداً.

ولكنه قد ينافيها خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضم امرأة وهو محرم قبل أن يدخل فقضى أن يخلص سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يدخل فإذا أحل خطبها إن شاء وإن شاء أهلها زوجه وإن شاؤا لم يزوجوه.

فإن الظاهر منه بل صريحه هو عدم الحرمة أبداً وانما كان النكاح باطلاً وبعد العقد صح له تزويجها عالماً كان أو جاهلاً.

وفي المدارك بعد نقلها قال ومقتضى الرواية إنها لا تحرم مؤبداً بالعقد وحملها الشيخ على الجاهل جمعاً بينها وبين خبرين ضعيفين و ردّاً بالتحريم الموبد بذلك مطلقاً وحملها على العالم وهو مشكل لكن ظاهر المنتهي أن الحكم مجمع عليه بين الأصحاب فإن تم " فهو الحجۃ وإلا" فلننظر فيه مجال انتهی.

وقوله وهو مشكل ظاهره رجوع الضمير إلى حمل الخبر على الجاهل أى الحمل على الجاهل مشكل كي يكون المقصود عدم الحرمة الابدية مطلقاً.

ولا يخفى بعد حمل الرواية على الجاهل جداً قال في المستند بعد الرواية مالفظه وهل يجوز له تزويج هذا المعقودة بعد حصول الحل" أم لا مقتضى صحيحه ابن قيس الأول ولكن مدلول روایتی ادیم بن الحارث و ابراهیم الثانی و الحرمة المؤبدة انتهی موضع الحاجة .

ولا يخفى انه لا اشكال في ظهور الاخبار في فساد العقد دائمًا وانما الكلام في الجاهل وفي الجواهر قال بعد الرواية ما لفظة الا انه ظاهر في عدم حرمتها أبداً عليه بالعقد وهو محمول على الجاهل انتهی .

والاخبار غالبيها مطلق نعم في رواية داود ابن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في

حديث والمحرم إذا تزوج وهوعلم انه حرام لم يحل له أبدا فانه ظاهر في اختصاص الحرمة الابدية بالعالم بالحكم وعليه هل يصح تخصيص الحرمة الابدية بالعالم كى يصح العقد عليها بعد الحل للجاهل بالحكم اولا والظاهر هو الاول بل هو مقتضى الشريعة السهلة و به يحصل الجمع بين الجميع .

وعليه قد يسهل الامر في الجاهل نعم قد ينافي الكل رواية الكلبي قال انتهيت الى باب أبي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال مالك ؟ قلت أردت ان اصنع شيئاً فلم اصنع حتى يأمرني أبو عبد الله عليه السلام فادرت ان يمحض الله فرجي ويغض بصرى في احرامى فقال: كما أنت ودخل فسألته عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد أراد الاحرام وأراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره إن أمرته فعل ، و إلا " انصرف عن ذلك ، فقال لي مره فليفعل وليسنر وهي قضية شخصية والأولى رد علمه إلى أهله .
و عليه لا تنافي بين الروايات وان العقد يوجب الحرمة الابدية بالنسبة الى العالم دائمًا كان او منقطعا نعم لاتحرم المذكورة في ذلك و الاذن في حال الاحرام بان يجري العقد بعد الحل .

" ثم إذا وقع العقد فضولة في حال الحل فهل يجوز الاجازة في حال الاحرام ام لا و الظاهر لا مانع منه بناء على الكشف لكتشفيه عن تحقق العقد قبل حال الاحرام بخلاف النقل وهو واضح ولو وقع العقد فضولة في حال الاحرام ووقع الاجازة في حال الحل تكون على العكس ولو اكتفيينا في الاجازة بالرضا الباطن فصار باطننا راضيا في حال الاحرام فيصبح بناء على الكشف دون النقل ايضا فلو وقع العقد قبل الاحرام مكرها او قهرا فرضا به في حال الاحرام يبطل العقد وصح بعد الاحرام وفي العكس ولكن اللازم في هذه الفروع هو الاحتياط بالمخارقة ابدا مع العلم .

و كيف كان فقد ظهر انه في حال الاحرام لا يجوز العقد بوجهه كان لنفسه اولى و كالة اولوية وكيلا في مجرد اجراء الصيغة اوفى جميع امور الموكل كان الموكل او المولى عليه محظى ايضا اولا دائمًا كان في جميع هذه الاقسام اولا عالما كان اوجهاهلا بمعنى انه إذا علم بعد ذلك وجبت المفارقة بلا طلاق فورا في الثاني

نعم صح له العقد بعد الخروج عن الاحرام في صورة الجهل لولم يدخل بها وإلا كان حراماً مؤبداً كما فيما إذا علم .

وفي الخلاف قال مسئلة ١١٤ إذا عقد المحرم على نفسه عالماً بتحريم ذلك أو دخل بها و إن لم يكن عالماً فرق بينهما و لا تحل له أبداً و لم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء .

[دليلنا] اجماع الفرقه و طريقة الاحتياط وأخبارهم قد ذكرناها في الكتاب الكبير انتهى .

و لا فرق أيضاً بين كون الزوجة محرمة أيضاً أولاً و هذه كلّه في الجملة مما لا إشكال فيه حسب الدليل و إنما الإشكال في الشهادة على العقد أي تحمل الشهادة أو إقامتها و أدائها فتارة يكون الكلام في الأولى و أخرى في الثانية أما الأولى فتارة يكون للمحرمين أو المختلفين و أخرى للممحلين وعلى الأولين يمكن أن يكون تحمل الشهادة و حضورها لاجل المعاونة على الآئم و أمّا على الآخر فلا انم كي يكون الحرمة لذلك و لا تكون تحملها مما يكون دخيلاً في صحة العقد كي يصدق عليه أن المحرم يدخل في مقدمات العقد وكيف كان فقال المصنف .

(د) كذا تحرم عليه (شهادة على العقد) في حال الاحرام للممحلين و المحرمين و المفترقين وفي الجواهر بالخلاف لاما عرفت من دلالة مرسلتي ابن شجرة و الفضال المبجير ضعفهما بالعمل حيث قال في الأولى لا يشهد نعم قال بعده يجوز للمحرم أن يشير على محل و الظاهر أنه استفهم انكار كما عن غير واحد .

قال في الخلاف مسئلة ١١٥ لا يجوز للمحرم أن يشهد على النكاح وقال الشافعى لا يأس به وقال أبو سعيد الأصطخرى من أصحابه مثل ما قلناه .

[دليلنا] اجماع الفرقه و طريقة الاحتياط و روى عن النبي ﷺ انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد وهذا نص انتهى .

ولايختفي أن قوله ﷺ بعده يجوز للمحرم الخ قد يوجب المنع عن الحرمة

فإنه إن بقى على ظاهره الذي هو جملة خبرية فيدور بين كون الجملة أجنبية و عدمها وعلى الأول لامتناعه له وعلى الثاني معناه أنه كما يجوز للمحرم الاشارة إلى صيد وان لم تكن للإشارة دخل في الصيد كذلك يجوز له الشهادة على عقد و ان لم يكن للشهادة دخل في صحة العقد غاية الأمر يكره ذلك فلا يدل على المطلوب و ان حملت على الأشاء اي الاستفهام انكارا اي كما لا يجوز الاشارة فكذلك لا يجوز الشهادة فيرد عليه ما عرفت من ان ذلك صح إذا كان للشهادة دخلا في صحة العقد فإنه ح يحرم مع انه ليس كذلك بل كان من قبيل حضوره على أمر صحيح إذا شهد المحرم على عقد المحليين .

فلا يصح الحكم بنحو الاطلاق بل الحرمة غير معلوم للمحرم لو شهد على عقد المحرمين فإنه قد يكون الشهادة و الحضور من باب الاتفاق فلا دليل على حرمة الوقف على محرم اتفاقا ولو لم يكن لغرض من الاغراض .

وكيف كان فمحرمة شهادة المحرم على العقد محل نظر بل يضعف ذلك بخلو عبارة بعض المتقدمين عن ذلك مثل المقنيع و المقنية و جمل العلم و العمل و الكافي والاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسيم على ما حكاه عنهم في الجواهر ولذلك ايضا قصر المدارك الحكم على حضوره العقد فإنه المتيقن من الحرمة لاما إذا اتفق حضوره .

قال أبو سحاق الشافعي في المذهب ويجوز ان يشهد في النكاح و قال أبو سعيد الاصطخري لا يجوز لانه ركن في العقد فلم يجز ان يكون محرما كالولي والمذهب انه يجوز لأن العقد هو الإيجاب و القبول و الشاهد لاصنع له في ذلك انتهى .

وبالجملة على النافي يكفي فيه الموافق للاصل وعلى المثبت اثبات ان تحمل الشهادة مما لها دخل في الصحة العقد وإلا كان الذي يحرم على المحرم هو العقد اي بابا او قبولا اصالة او كالة وغير ذلك فلا يحرم عليه فعل ما هو خارج عن العقد كما عرف من رد أبي اسحاق .

وبالجملة ما المراد بلفظة يشهد الواقع في المراسيل فإنه تارة يراد منها

ارادة تحمل الشهادة اي حضوره في المجلس لاطلاعه على العقد كى يشهد عليه عند الحاجة لواحتاج الى الشهادة فتتحمل الشهادة غير الاقامة عليها وادائتها جداً .
وآخر يراد بالشهادة هو مجرد حضوره في المجلس ولو لم يكن الغرض هو الشهادة عند الحاجة كاكثر المدعويين لمجلس العقد وكان الغرض من ذلك هو تزبين العقد والمجلس وثالثة يراد من الشهادة هو أدائها وح يرد عليه امور الاول اجمال الرواية بالنسبة الى الشهادة فلا يصح التمسك بها لاثبات أحد معانها .

الثاني عدم دخل تحمل الشهادة أو أدائها في العقد كى يحرم على المحرم .
الثالث عدم صلاحية يشهد للتحمل والاداء كى يقال بحرمة كل واحد منها ولم يكن له جامع يعم كليهما ويكون كل منها تكليف مستقل لا يراد منها ابدا التحمل او الاداء وحيث لم يف التلفظ بكليهما فيسقط التكليف ويرجع إلى اصالة عدم الحرمة .

[فإن قلت] كان اللازم في المقام الاحتياط عنهما .

[قلت] نعم فيما يستفاد أصل الحرمة والكلام في أصل ثبوته لما عرفت من ان الحرمة هو العقد وما له دخل وكل منها اجنبي عن العقد فلا دليل على حرمة أحدهما لشرع ولا عقلا .

فعلى فرض استفادة أحد المعينين من الشهادة أو أدائها واثبات قرينة التعيين على أحدهما المعين لا يجدى في اثبات الحرمة مالم يثبت مدخلية أحدهما في العقد سواء كان على نسخة لفظة على مثل المحرم يشهد على نكاح محلين ام لا .

[إن قلت] يمكن ارادة اقامة الشهادة وادائتها من لفظة يشهد إذا امكن اثبات لفظة على فإنه ح يمكن قرينة على ارادة الاداء لا التحمل .

ويؤيد ذيله بقوله بِلَيْلٍ يجوز للمحرم الخ بناء على انه استفهام انكارى فكما ان الاشارة الى الصيد دخل له في الصيد لرؤيته الصياد بخلاف ما إذا لم يشر لامكان عدم رؤيته وفراوه فكذلك الشهادة وح حيث لم يكن مدخلية لمجرد الحضور في

المجلس في العقد بخلاف اداء الشهادة فان له دخل في اثبات العقد في الجملة ولو عند المراقبة لدى الحاكم تعين كون المراد هو اداء الشهادة والاقامة عليها لا التحمل . [قلت] الفرق بين فان الاشارة له مدخل في قتل الصيد بخلاف اداء الشهادة فان اصل وجود المقد قد تتحقق قبل من دون دخل للاداء وقد يشك في وجوده بعد ذلك لعرض بعض العوارض في مقام الاثبات عند الحاكم وهذا أمر خارج عن الدخل في الوجود فالمناط بما هو دخيل في مقام الثبوت لا الاثبات .

[فان قلت] بعض الاخبار ظاهر في التحمل لا الاداء لأن الشهادة مأخوذة من الشهود الذي هو بمعنى الحضور فاستعماله في الاداء مجاز فالتحمل حرام على المحرم دون الاداء .

[قلت] مالم يثبت دخل الشهادة في العقد لم يثبت الحرمة مطلقا .

[ان قلت] حرمتها على المحرم تعبد محض .

[قلت] نفس العقد ايضاً تعبد محض فالمتيقن من دليل التعبد هو نفس العقد المنافي لحال الاحرام اللازم منه اشتغال العبد واستغراقه في اطاعة ربّه دون غيره فلا يمكن اثبات الحرمة من هذه المراسيل أكثر من اثبات حرمة اصل العقد . ومن جميع ما ذكرناه ظهر حال الثانية في قوله (و اقامه) اي و كما يحرم على المحرم اقامة الشهادة و أدائها .

[ان قلت] المحكى عن العلامة في الدرس هو اقامة الشهادة على عقد واقع بين المحرمين أو محل ومحرم لغير .

[قلت] هو ايضاً غير قائم فضلاً عن الاقامة على عقد المحلين ومن جميع ذلك ظهر ان تعبير صاحب الجوائز من ذلك بوسوسة بعض الناس في غير محله فإنه لا يخلو عن شيء في حق "الاكتاب" مع أنها في محلها .

ومن ذلك يعلم ايضاً ان الاشكال عليه بما في القواعد الناشي عن تردد في الحكم في محله وان كان فيه ما فيه ايضاً لان وجہ المنع كما ذكره في الافتتاح هو اطلاق الاصحاح منع الشهادة مطلقاً وقد عرفت انه غير تمام وقد ذكر قده في وجہ الجواز

قوله تعالى «ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا» وذلك لأنّه إذا فرض صحة اداء الشهادة منه كان تر كه مخالف لعموم الآية جداً فان ادلة النهي عن كتمان الشهادة عامة و لتوقف ثبوت النكاح شرعاً عليها فربما يلزم من تر كها مفاسد كثيرة من الزنا و نحوه و لأنها أخبار بصدق ولا يصح الحكم بحرمتها و لأنّه أولى بالجواز من رجوع المطلقة حيث جوزاً ذلك في حال الاحرام فالمقام اولى بالجواز فان الرجعة ايجاد النكاح في الخارج و الشهادة ايجاد ذهني و ايات حكمي فإذا جاز الوجود الخارجي فالوجود الذهني والثبوت الحكمي اولى ولذلك خص الحرمة بعض بتحمل الشهادة دون ادائها فقد ظهر عدم الحرمة مطلقاً .

و في الجواهر في مقام الميل الى عدم حرمة الاقامة قال بعد بيان ادلة الابضاح على الجواز مانعه على انه لا جابر للخبرين المذكورين في ارادة ذلك من الشهادة فيهما و النسبة الى الشهرة لم تتحققها على انك قد عرفت ظهور الخبرين في حضور العقد لا الفرض و مرسل الانكار مع انه لا جابر له ايضاً لم يعلم ارادة ما يشمل الفرض و لعله اولى و ان كان الاول احوط بل ربما يؤمّن النهي عن شهادته إلى عدم اقامتها انتهى .

(ولو تحملها محلاً) ظاهر المتن هو حرمة اداء الشهادة في حال الاحرام ولو كان تحملها في حال الاحلال وقد عرفت ما يمكن ان يقول بما لا مزيد عليه (ولو باس به) اي باداء الشهادة بناء على حرمتها (بعد الاحلال) ولو كان التحمل في حال الاحرام والله العالم .

(د) كذا يحرم عليه (نقبيلاً) بشهوة كان اولاً لما رواه أبو سعيد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سعيد إن "حال المحرم ضيقه إن قبل أمرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وإن قبل أمرأته على شهوة فأمني فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس" أمرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر إلى أمرأته نظر شهوة فأمني فعليه جزور ، وإن مس" أمرأته أولازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ١٤٧٠٥ دلخبر على" بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قبل أمرأته و

هو محرم قال عليه بدنـة وان لم ينزل و ليس له ان يـأـكـل منها .
وفي خـبـرـ الحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ يـلـيـعـهـ الىـ انـ قـالـ قـلـتـ فـانـ قـبـلـ فـالـ هـذـاـ أـشـدـ
ينحر بـدـنـةـ *

وفي رواية معاوية بن عمار عنه ظليل في حـدـيـثـ قـالـ سـالـتـهـ عـنـ رـجـلـ قـبـلـ اـمـرـأـهـ
وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده .
ولـ رـوـاـيـةـ العـلـاءـ بـنـ فـضـيـلـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ يـلـيـعـهـ عـنـ رـجـلـ وـ اـمـرـأـةـ تـمـتـعـاـ
جـمـيـعـاـ فـقـصـرـتـ اـمـرـأـهـ وـ لـمـ يـقـصـرـ فـقـبـلـهـاـ قـالـ : يـهـرـبـقـ دـمـاـ وـ اـنـ كـانـاـ لـمـ يـقـصـرـ اـجـمـيـعـاـ
فـعـلـيـ كـلـ وـ اـحـدـ مـنـهـاـ أـنـ يـهـرـيـقـ دـمـاـ . ١٧٤٣٠

لـكـنـ الـكـلـامـ فـيـ حـرـمـةـ تـقـبـيلـ مـطـلـقـاـ اوـ إـذـاـ كـانـ عـنـ شـهـوـةـ فـانـهـ وـانـ كـانـ اـمـرـ
الـاحـرـامـ ضـيـقاـ الاـ انـ الشـرـيعـةـ هـيـ سـهـلـةـ وـ كـثـيرـاـ يـقـعـ المـحـرـمـ فـيـ مـحـذـورـ تـقـبـيلـ
اـمـرـأـهـ وـ لـوـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ رـحـمـةـ نـظـيرـ تـقـبـيلـ اـمـ . وـ الـبـنـتـ كـمـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـحـسـينـ
بـنـ حـمـادـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ يـلـيـعـهـ عـنـ المـحـرـمـ يـقـبـلـ اـمـهـ قـالـ : لـابـأـسـ بـهـ هـذـهـ
قـبـلـةـ رـحـمـةـ إـنـمـاـ تـكـرـهـ قـبـلـةـ الشـهـوـةـ .

فـانـ قـوـلـهـ ظليل اـنـماـ تـكـرـهـ قـبـلـةـ شـهـوـةـ عـلـةـ سـارـيـةـ فـيـ جـمـيـعـ الـمـوـارـدـ وـانـ الـمـكـرـوـهـ
هـيـ الـقـبـلـةـ الشـهـوـيـةـ لـاـ مـطـلـقـاـ كـمـاـ فـيـ تـقـبـيلـ لـذـوـيـ الـأـرـاحـمـ عـلـىـ انـ قـوـلـهـ ظليل فـيـ خـبـرـ
أـبـيـ سـيـارـ وـانـ قـبـلـ اـمـرـأـهـ عـلـىـ شـهـوـةـ فـامـنـىـ النـخـ لـمـ يـبـيـعـنـ ظليل ماـ إـذـاـ لـمـ يـمـنـ فـانـ كـانـ
حـكـمـهـ هـوـدـمـ جـرـوزـ اـيـضاـ لـزـمـ اـنـ حـكـمـ فـيـ صـورـةـ الـامـنـاءـ وـعـدـمـهـ وـاـحـدـ وـ اـنـ كـانـ
دـمـ شـاةـ لـزـمـ اـنـ يـكـونـ حـكـمـ القـبـلـةـ إـذـاـ كـانـ مـعـ شـهـوـةـ وـعـدـمـهـ مـساـوـيـاـ وـهـوـ باـطـلـ جـداـ .
وـ بـالـجـمـلـةـ مـاـ حـكـمـ القـبـلـةـ مـعـ شـهـوـةـ بـدـوـنـ الـاـنـزالـ عـلـىـ اـنـ الـظـاهـرـ مـنـ خـبـرـ
الـحـسـينـ بـنـ حـمـادـ كـوـنـهـاـ بـالـشـهـوـةـ اـيـضاـ مـكـرـوـهـ لـاـ حـرـمـةـ فـالـحـكـمـ بـالـحـرـمـةـ بـنـحـوـ
الـاطـلاقـ مـشـكـلـ لـاـمـكـانـ حـمـلـ النـصـوصـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ وـانـ أـبـيـتـ اـلـاـ عـنـ الـحـرـمـةـ بـقـرـيـنةـ
الـكـفـارـةـ فـهـوـ مـعـارـضـ مـعـ هـذـ الخبرـ المشـتمـلـ عـلـىـ الـعـلـةـ الـعـامـةـ وـاـمـاـ اـثـبـاتـ الـبـدـنـةـ للـقـبـلـةـ
بـدـوـنـ الـاـنـزالـ ذـهـوـمـعـارـضـ مـعـ كـلـ الخـبـرـيـنـ فـالـجـمـعـ بـنـحـوـ يـسـلـمـ عـمـومـ الـعـلـةـ هـوـ الـحـمـلـ

على الكراهة وحمل الدم على الاستحباب والله العالم .

نـمـ ان الظاهر جواز تقبيل المحارم مطلقاً اما كان او غيره ان لم يكن عن شهوة وإلاـ فـهيـ أـشـدـ وـأـقـبـحـ من تقبيل الاجنبـياتـ حـ(ـوـ)ـ كـذاـ يـحرـمـ عـلـيـهـ (ـنـظـرـاـ بـشـهـوـةـ)ـ وـيمـكـنـ كـوـنـ الفـيـدـ رـاجـعـاـ إـلـىـ التـقـبـيلـ اـيـضـاـ وـالـأـفـقـدـ عـرـفـتـ انـ حـرـمـةـ التـقـبـيلـ مـطـلـقاـ هـشـكـلـ مـنـ حـيـثـ الـاخـبـارـ وـمـنـ حـيـثـ اـسـهـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ .

وـكـيـفـ كانـ فالـظـاهـرـ لـإـشـكـالـ فيـ مـطـلـقـ النـظـرـ إـلـىـ الزـوـجـةـ وـائـمـاـ الـكـلامـ فيـمـاـ إـذـاـ كـانـ عنـ شـهـوـةـ معـ اـمـكـانـ انـ يـقـالـ بـعـدـ الـبـأـسـ عـنـهـ دـانـ كـانـ عنـ شـهـوـةـ لـعـدـمـ اـنـفـكـاكـ النـظـرـ إـلـىـ المـرـءـةـ عـنـ الشـهـوـةـ وـالـلـذـةـ غالـباـ خـصـوصـاـ فيـ المـرـءـةـ الـمـحـسـنـاءـ وـقـلـ ماـ يـتـسـقـيـ كـوـنـ النـظـرـ لـاـ يـكـوـنـ كـذـكـ وـكـذاـ نـظـرـ المـرـءـةـ إـلـىـ زـوـجـهـاـ سـيـمـاـ إـذـاـ كـانـاـ شـابـينـ .

ويـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ فـيـ الـفـقـيـهـ مـنـ قـوـلـهـ وـإـذـاـ نـظـرـ الـمـحـرـمـ إـلـىـ المـرـءـةـ نـظـرـ شـهـوـةـ فـلـمـ يـسـتـعـدـ عـلـيـهـ شـيـءـ فـانـ لـمـسـهـاـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاءـ دـمـ شـاءـ النـخـ .

وـرـوـاـيـةـ الـحـلـبـيـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ ظـلـلـةـ الـمـحـرـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ اـمـرـأـهـ وـهـيـ مـحـرـمـةـ ؟ـ قـالـ لـأـبـاسـ .

وـاظـهـرـ مـنـهـمـاـ مـاـ رـوـاهـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـّـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ظـلـلـةـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ مـحـرـمـ نـظـرـ إـلـىـ اـمـرـأـهـ فـأـمـنـيـ أـوـامـدـيـ وـهـوـ مـحـرـمـ قـالـ لـأـشـيـهـ عـلـيـهـ لـكـنـ لـيـغـتـسـلـ وـيـسـتـغـفـرـ رـبـهـ وـانـ حـمـلـهـ مـنـ غـيرـ شـهـوـةـ فـأـمـنـيـ أـوـامـدـيـ فـلـاشـيـهـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ وـانـ كـانـ الـلـازـمـ حـمـلـهـ عـلـىـ دـمـ قـصـدـ الـأـمـنـاءـ جـمـعـاـ .

وـكـيـفـ كانـ فـالـاـصـلـ دـمـ الـمـحـرـمـ وـالـكـفـارـةـ فيـ مـطـلـقـ النـظـرـ وـالتـقـبـيلـ وـالـحـمـلـ وـإـنـمـاـ يـحـرـمـ إـذـاـ كـانـ مـعـ الشـهـوـةـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

(ـكـذاـ الـاسـتـمـنـاءـ)ـ فـلـاـ اـشـكـالـ فيـ حـرـمـتـهـ مـطـلـقاـ لـوـ كـانـ بـحـرـامـ وـفـيـ الـمـقـامـ بـطـرـيقـ الـاـولـيـ وـانـ كـانـ بـحـلـالـ لـوـلـاـ كـوـنـهـ مـحـرـماـ .

ويـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ رـوـاهـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـالـحـسـنـ ظـلـلـةـ عـنـ الرـجـلـ يـعـبـثـ بـأـهـلـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ حـتـىـ يـمـنـيـ مـنـ غـيرـ جـمـاعـ ،ـ أـوـيـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـاـذـاـ

عليه ما ؟ قال عليهما جميعاً الكفاراة مثل ما على الذي يجامع ١٧٤١٠ .
وما رواه إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : ما تقول في محرم
عثت بذكره فأمني ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنها والحج
من قابل .

وليعلم ان الاستمناء هو طلب خروج المنى فقد خروج و الانزال داخل
فيه سواء كان من لمس أو قبلة أو نظر أو لعب بذكر أو تفخيم و نحو ذلك فلا يصدق
على أحد المذكورات لو كان الانزال من باب الاتفاق ولو كان للنظر أو القبلة فضلا
عن غيرها .

(تفريغان) الاول لا إشكال في بطلان النكاح في حال الاحرام مع اتفاقهما
عليه وعدم ثبوت المهر قبل الدخول عالماً كانوا اوجاهلاً واما معه فكذلك مع العلم
ببطلان العقد في تلك الحالة لكون الدخول بغيره ولا مهر مع البغي واما مع الجهل
فالظاهر ثبوت مهر المثل هذا كله مع اتفاقهما على وقوع العقد في حال الاحرام .
واما (إذا اختلفا الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر
الآخر فالقول قول من يدعى الاحلال ترجيحاً لجانب الصحة) .

وفي الجواهر بعد العبارة مزجها بقوله المحمول فعل المسلم عليها في صورة النزاع
وغيره من أحوال الشك في العقد المفروض اتفاقهما على وقوعه كما في غير المقام من صور
مدعى الصحة والفساد التي من الواضح كون مدعيعها موافقاً لاصلها انتهى .

وفي المدارك قال ولو اختلفا فادعى احدهما انه وقع في حال الاحلال وادعى
الآخر وقوعه في حال الاحرام فقد حكم المصنف وغيره بان القول قول من يدعى
وقوعه حالة الاحلال حملأ فعل المسلم على الصحة و التفاتا الى انهم مختلفان في
وصف زايد على ارتكان العقد المتفق على حصولها يقتضي الفساد وهو وقوع العقد في
حالة الاحرام فالقول قول منكره .

وفي التوجيهين نظر اما الاول فلانه انما يتم إذا كان المدعى لوقوع الفعل
في حال الاحرام عالماً بفساد ذلك اما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على

الصحة واما الثاني فلان كلاماً منهما يدعى وصفاً ينكره الاخر فتقديم أحدهما يحتاج الى دليل انتهى .

ولايختفي ورود اشكاله عليه اما الاول فلان الحكم بصحة فعل المسلم اتاماً يتوقف على علمه بالصحة والفساد حتى يمكن ان يقال ان المسلمين لايفعل باطلاً و إذا اعترف بالجهل وعدم العلم يكون العقد باطلاً في حال الاحرام كيف يمكن الحمل على الصحة الاترى انه إذا سئل الحاكم عن مدعى الصحة باشت تعلم كون العقد في حال الاحرام باطلاً فقال في الجواب لا أعلم ذلك فهل يصح ح الحكم بصحة فعله وأنه فعل فعلاً صحيحاً وهو وقوع العقد في حال الاحوال عهده على مدعيه ففي صورة العلم بالفساد لايتقدم قول مدعى الصحة أصلاً .

ومن ذلك ظهر ما في رد صاحب الجوادر لصاحب المدارك قال وفيه ان أصل الصحة في العقد ونحوه لا يعتبر فيه العلم لاطلاق دليله انتهى .

ولايختفي إذ العلم بالصحة بمنزلة قيد مطوى في هذا الاصول يقيـد اطلاق الدليل بعد القطع بتوقف اصالة الصحة على علمه بالصحة حتى يعلم الصحيح والباطل فيصدر عنه بمقتضى اسلامه الصحيح بخلاف صورة الجهل كما عرفت .

واما الثاني فلان هذا الوصف الزائد وهو وقوعه في حال الاحرام فمضانها الى ان الاخر يدعى وقوعه في حال الاحوال فكل منهما يدعى وصفاً زائداً والآخر ينكره اذ كما ان أحدهما مدعى وقوعه في حال الاحرام فكذلك صاحبه مدعى وقوعه في حال الاحوال اللهم إلا ان يقال ان حال الاحوال ليس وصفاً زائداً بل هو من الزمان الذي لابد وان يقع الزمان فيه وفوقه في الزمان الذي لابد منه لا يوجب له وصفاً زائداً بخلاف وقوعه في حال الاحرام فاته يوجب بطلانه ان نقدم قول منكره ان كان لاصالة الصحة فهو وجه الاول ،

وقد عرفت الاشكال فيه وان كان لاجل استصحاب تأثير المحادثة بان يقال لم يقع العقد إلا في زمن امتأخر وهو بعد الاحرام فهو أولاً فرع كون النزاع بينهما

في حال الاحرام وما بعده فيدعي أحدهما كونه في حال العقد والآخر منكر له بل يدعى كونه بعد العقد فالاصل تأخر العقد عن الاحرام وأما لو كان أحدهما يدعى كون العقد في حال الاحرام والآخر منكر له ويدعى كونه قبل الاحرام فاصالة تأخر العقد يثبت كونه في حال الاحرام فالقول قول منكر الصحة مضافاً إلى اصالة عدم تحقق الزوجية .

ثم قال صاحب المدارك ايضاً بعد القطع بتقدم قول مدعى الصحة مع اعتراف مدعى الفساد بالعلم بالحكم ما لفظه وإنما يحصل التردد مع الجهل و معه يحتمل تقديم قول من يدعى تأخر العقد مطلقاً لاعتراض دعواه باصالة عدم التقديم و يحتمل تقديم قول مدعى الفساد لاصالة عدم تتحقق الزوجية الى ان يثبت شرعاً والمسألة محل تردد انتهى .

قد عرفت ان ذلك يتصور فيما كان الدعوى في التاخر عن الاحرام و عدمه ومدعى الصحة يدعى التاخر عنه لاصالة التاخر وأما لو كان صورة الدعوى هو تقدم العقد عن الاحرام و عدمه ومدعى الصحة يقول بالتقدم فالاصل مع مدعى الفساد مع الاعتراض باصالة عدم تتحقق الزوجية .

وبالجملة ان كان مدعى الصحة عالمًا بفساد العقد في حال الاحرام تقدم قوله مطلقاً مع الجهل كان لنقدم اصالة عدم تتحقق الزوجية مجال فالقول قول مدعى الفساد مضافاً الى اعتراض هذا الاصل باصالة تأخر العقد عن الاحرام كما في بعض الصور مع ان أمر النكاح اولى واجدر بالاحتياط وقد ورد ان منه الولد .

[لا يقال] يكون هذا الاصل مثيناً .

[فانه يقال] اصالة تأخر العقد عين وقوعه في حال الاحرام والفرق بالعبارة ولو سلم فكان الواسطة خفية جداً مع انه مبني على حجيّة الاستصحاب من باب التعبد و إلا " فللقول بأنه من باب الظن " مجال واسع فان البناء على طبق الحالة السابقة من الطرق العقلائية و الشارع ايضاً أحد من العقلاه و الروايات كلها امضاء لطريقتهم و عدم دفعهم عمماً بنوا عليه فتح تكون الاصول المثبتة بتمام اقسامها حجة

كما في الامارات و الطرق الشرعية .

[فروع] الاول لوعقد في حال الاحرام ثم انكشف فساد الاحرام صح العقد بلا كلام فان الصحة من الآثار الوضعية الغير المتوقفة على قصد القربة فيكون دائرا مدار واقعه فإذا ظهر عدم الاحرام واقعاً ترب آثار العقد عليه من حينه .

[الثاني] لوعقد في حال الاحرام عالماً بالفساد ثم انكشف بعد الاحرام فساد العقد لجهة من الجهات لم يترتب المحرمة الابدية لكون العقد ح بمنزلة العدم فصح لهما تجديد العقد .

[الثالث] لو افسد احرامه اولا ثم تزوجها فهل يصح العقد اولا فان قلنا بخروجه عن الاحرام صح العقد و إلا فلا .

[الرابع] لو شكا بعد الاحرام في وقوع العقد في حال الاحرام و عدمه بما على الصحة .

[الخامس] لو كان صورة الدعوى هو وقوع العقد في حال الاحرام و ينكره الآخر من غير نقيمده بكلمه بعد الاحرام او قبله فمع علم المدعى يقدم قوله و مع الشك يرجع النزاع الى وقوع العقد مع وصف زائد هو كونه في حال الاحرام فيتعارض كل من اصالة عدم وقوعه مع هذا الوصف مع اصالة عدم الزوجية والترجيح للثانية و كونه موافقا ل الاحتياط فان كان بنتائجها على التسالم والبقاء على مقتضي العقد جدده ثانيا و إلا فيعمل على حسب القواعد .

[السادس] انه في كل مورد حكم بفساد العقد فرق بينهما بلا طلاق لانه للتفرقة من عقد صحيح لا مالم يتحقق أصلا .

[السابع] قد عرفت صحة العقد بعد الاحرام ثانيا في صورة الجهل بالحرمة وعدم الدخول واما مع العلم فلا سواء دخل أم لا .

(لكن ان كان المنكر) لوقوعه في حال الاحرام (المرثة) كي يقع العقد صحيحاماً والزوج يدعى الفساد فمن المبسوط انه (كان لها نصف المهر) ان لم يدخل

بها (لاعترافه) اي الزوج (بما يمنع من الوطء) وهو عدم وقوع العقد وهذا على الظاهر مشكل ونظيره عبارة الخلاف قال فيه .

مسئلة ١١٣ : ان اختلفا فقالت وقع العقد بعد احرامك وقال هو وقع قبله فالقول قول الزوج بالخلاف بيننا وبين الشافعي وان كان بالضد من ذلك فادعت انه كان حلالا و قال كنت حراما حكم عليه بتحريم الوطء ولزمه نصف المهر و هذا ايضا ينبغي ان يكون مذهبنا و يسقط الخلاف فيما و الحكم في الامة و الحرة سواء إذا اختلفا او اختلف السيد والزوج انتهى .

وبعد اصلاح العبارة بارادة قبل بعدها حرام كي يكون المراد في حال الاحرام و إلا فلو أراد من قبل قبل الاحرام كان في كليهما في غير الاحرام فلم يتحقق الدعوى فان المقصود عدم وقوع العقد في حال الاحرام سواء وقع قبله او بعده نقول بان دعوه كونه حراما لا يقتضي تنصيف المهر فانه ليس بمنزلة الطلاق قبل الدخول فانه معنفا الى انه قياس كان مع الفارق إذ لا ربط للطلاق بدعوى الفساد فانه في الطلاق مقرر بتحقق النكاح فاراد ازالته و في المقام مدعاً لعدم التحقق و المرأة منكره اذ المرأة ح منكر لوقوع العقد حال الاحرام و المترتب عليه تمام المهر و ان كان لاجل انه بالعقد يملك نصف المهر وبالوطء نصفه الاخر فهو أسوء حالا من الاول ضرورة ان العقد يوجب تمام المهر وانما ينصلف بالطلاق قبل الدخول بالدليل ولو لا لزم تمامه كما ان بالموت لزم تمامه فهذا القول في نهاية الضعف وان كان قائمه في نهاية القوة .

(و) من هنا (لو قيل لها المهر كلها) و لو قبل الدخول (كان حسنا) بناء على نقدم قول مدعاً ل الصحة مطلقا او في صورة العلم .

قال في المدارك موضع الخلاف ما إذا وقعت الدعوى قبل الدخول الى ان قال ولو كان النزاع بعد الدخول وجب المسئى باجمعه قوله واحدا وقد قطع الاصحاب بان قبول قول مدعاً ل الصحة بيمينه إنما هو بحسب الظاهر و إلا فيجب على كل منهما فيما بينه وبين الله تعالى فعل ما هو حكمه في نفس الامر انتهى .

قال في المسالك بعد العبارة مالفظه لما كان الحكم بتقديم قول من يد عي الصحة يقتضي بقاء حكم النكاح الذي من جملته جواز الاستمتعان واستحقاق جميع المهر و كان الحكم بهما غير تمام على الاطلاق استدرك الحكم السابق بقوله لكن الخ و تحقيقة ان مدعى وقوع العقد في الاحرام لو كان هو الزوج انكرت المرأة لزمه حكم البطلان فيما يختص به فيحكم بتحررها عليه لعموم اقرار العلاء على انفسهم جائز .

ولأن الزوج يملك الفرقة فإذا اعترف بما يتضمنها قبل ولا يقبل قوله في حقوقها فلها المطالبة بحق الاستمتعان والنفقة مما يمكن فعله منه كاداء النفقة يكلف به وما لا يمكن كالوطى فإنه بزعمه محرم يتعارض في الحقان فلا يكلف به بل ينبغي التخلص من ذلك بايقاع صيغة الطلاق ولو معلقة على شرط مثل ان كانت زوجته وهي طلاق .

و ظاهر الشيخ انفاسخ العقد من غير احتياج الى فاسخ من طلاق ادغيرة ويتحقق عليه نصف المهر ان كان قبل المسمى لانه و ان وجب جمعيه بالعقد الذي قد حكم بصحته إلا ان الفرقه الحاصلة باقرار الزوج الذي تضمنه دعواه حيث كانت قبل الدخول او حيث تنصيف المهر كالطلاق .

وهذا قول الشيخ ايضاً وبناؤه على الحكم بالانفاسخ قبل الدخول والاقوى ما حسن المصنف من ازوم جميع المهر لثبوته بالعقد وكون تنصيفه بالطلاق على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق والنص فلا يلتحق به ما اشبهه من الفراق لبطلان القیاس والمراد بالجميع المسمى و لو كان بعد الدخول وجب المسمى باجمعه قوله واحداً وما يختص بها من الاحكام المترتبة على دعواها يلزمها قبل الطلاق فلا يحل لها التزويج بغيره ولا الافعال المتوقفة على اذنه بدونه ويجوز له التزويج باختها و خامسة ونحو ذلك من لوازن الفساد هذا بحسب الظاهر .

واما فيما بينها وبين الله تعالى فيلزمها حكم ما هو الواقع في نفس الامر وان

انعكست الدعوى بان كان هو مدعى الواقع في الاحلال وهي تدعي وقوعه في الاحرام وخلف استقرار النكاح له ظاهراً وعليه النفقة والمبيت عندها ويحرم عليه التزويج بالخامسة والاخت وليس لها المطالبة بحقوق الزوجية من النفقة والمبيت عندها وعليها القيام بحقوق الزوجية ظاهراً .

ويجب عليها فيما بينها وبين الله ان تعمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان ولو بالهرب او استدعاء الفرقه واما المهر فان كان ذلك قبل الدخول فليس لها المطالبه به لاعترافها بعدم استحقاقه وبعده طالبت باقل الامرین من المسئلي ومهن المثل مع جهلها ان لم تكن قبضته ومع علمها بالحال لاشيء لها ظاهراً ويجب عليه التوصل الى برائة ذمته منه بحسب الامكان وإنما جمعنا بين هذه الاحکام المتنافيه مع ان اجتماعها في الواقع ممتنع جمعاً بين الحقيقين المبنيين على المضاده المحضة وعملاً في كل سبب بمقتضاه حيث يمكن انتهی كلامه .

وقد اكتفينا بنقل كلامه موكلنا تحقيق كل واحد من هذه الفروع المهمة الى محالها .

(الثاني اذا وَكَلَ) محرم (في حال إحرامه) محال على عقد نكاح او قبل احرامه ثم احرام (فاواقع) الوكيل (فان كان قبل احلال الموكل بطل) وفي الجواهر بالاخذ ولا شکال وذلك لوقوع العقد في حال الاحرام وقد تقدم أنه في تلك الحالة لا يتزوج ولا يزوج .

وفي خبر مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم فقال إن كانوا عاملين فان على كل واحد منهما بدنـة و على المرأة ان كانت محرمة بدنـة وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون هي قد علـمت أن " الذى تزوجها محرم ، فان كانت علـمت ثم تزوجت فعلـتها بدنـة . ١٦٧٢٠ .

ويظهر منه ومن غيره ان النكاح والعقد في حال الاحرام مطلقاً باطل مباشرة و توكيلاً ولایة كما إذا أحرم الولي الطفل أو المجنون ثم عقد وفي هذه

الحالة لها او العكس .

(وان كان) قد اوقع العقد (بعده) اي بعد الاحلال (صح) بلا خلاف لعدم معارض لعموم ادلة الوكالة ح فيجري بلا جهة مانعة بل لو كانت الوكالة في حال الاحرام بان يقول المحرم له أنت وكيل في عقد المرأة المعلومة لي بعد احلالي بل ولو كانت الوكالة في حال احرام الوكيل ايضا فالوكلة واقمة في حال احرام الوكيل او الموكيل والعقد بعد احلالهما .

(ويجوز) للمحرم حال احرامه (مراجعة المطلقة الزوجية) محرمة كانت ام لا وفي الجواهر بلا خلاف كما عن التذكرة والمنتهى الاعتراف به انتهى .
ولايختفي ان للاشكال فيه مجالا واسعا فان المراد من الادلة الدالة على عدم وقوع الزوجية في حال الاحرام هو عدم صيروحة الرجل مالكا للبضع في تلك الحالة سواء كان ابتداء او اعادة فالملاك واحد والزوجية الثابتة قبل قدرازالت بالطلاق وبقاء احكام الزوجية في الجملة لا يكون دليلا على كونه زوجة فعلا و إلا فيجوز وطئها بدون الرجوع وسائل احكام الزوجية فالزوجية قد انقطعت بالوجودان وعودها بمنزلة التزويج الجديد بل لا فرق اصلا الا من حيث الشخص والقول والعود اما شخص الزوجة فلا مدخلية له كان نفس الاولى اولا كما لا يجوز له التزويج في تلك الحال باى شخص واما القول فلا فرق ايضا بين قوله انكحتك وبين قوله رجعت إليك فان الرجوع عقد ايضا في حال العدة .

واما العود فقد ظهر ايضا انه لا فرق بين الابتداء و العود فالعود ايضا ازدواج بلا كلام غاية الامر ازدواج مع الاولى فصار الزوج مالكا للبضع الذي خرج عن ملكه فلا فرق على الظاهر بين القسمين .

و القول بعدمتناول النهي مثلك وان كان حقا من حيث اللفظ لكنه يتناوله ملاكا واما التمسك بعموم و بعولتهن احق برزهن فهو في مقام اصل التشريع الغير المنافي مع التخصيص بحال دون حال كما في ادلة الواردة في اصل تشريع التزوج و

التغريب به خصوصاً بمثيل النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس مني قمع هذه المبالغة لainan حرمته في حال الاحرام فإن مثل هذه العمومات إنما يكون في مقام الاعمال والاجمال فلا يصح التمسك بها إلا إذا كان المتكلم في مقام البيان وعمومات الكتاب أكثرها لولم يكن كلها كذلك.

فالاحوط عدم الرجوع في حال الاحرام مطلقاً من غير فرق بين كونها رجعية التي رجعت ببذلها كي يصير الطلاق رجعياً بل الامر فيه أشد ثم انه في الجواهر بعد التمسك للجواز بالاصل و عموم بعولتهن قال مضافاً الى خبر أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج .

و خبر حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن المحرم يطلق ؟
قال : نعم انتهى .

وليت شعرى ما كان غرضه من ذلك فان كان نظره الى اقامة الدليل فاي ربط لجواز الطلاق بالرجوع و راجع (و) يجوز للمرء (شراء الاماء في حال الاحرام) .
لما رواه سعد بن سعد الاشعري القمي عن الرضا عليه السلام قال سأله عن المحرم يشترى للجوارى و يبيعها ، قال نعم وهذا و ان كان بحكم العقد إلا ان الفارق بينه وبين الرجوع هو النص وان كان الاحوط هو الافتصار بالمتيقن منه وهو ما إذا كان قصده من ذلك هو التجارة لا النكاح .

ثم انه يجوز له الطلاق في حال الاحرام بلا كلام لها من " آنا و غيره ثم " ان عمومات المنع عن التزوج في حال الاحرام تعم كلاً من الرجال و النساء مضافاً الى عموم لفظ المحرم لهما فلا يجوز للمرءة المحرمة التزوج و ان كان الزوج محلاً نعم لا يحرم خطبة النساء في حال الاحرام إذا كان العقد بعده وإنما يكرم ذلك كما عن القواعد و ط الوسيلة وان كان قد ورد عنه النهي في قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد ولا يخطب خصوصاً بقرينة غيره مما أراد منه الحرمة .

و حكى عن ظاهر أبي على من القول بالحرمة ايضاً و ذلك لقصور الخبر عن افاده الحرمة مع انه مجرد كلام كسائر التكلمات .

(و الطيب) اجماعا في الجملة بين المسلمين فضلا عن المؤمنين كما في الجوادر (على العموم) اي بجميع أقسامه وفي الجوادر وفاقا للمقنة وجمل العام و العمل و المراسم والسائلين والمتسوّط والكافى وغيرها الخ .

وهو مقتضى عموم أكثر الروايات ولفظ الطيب عام لجميع الأقسام و في بعضها نص على حرمة أربعة منها وبها قد افتى بعضهم كالصادق في المقفع قال وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المساك والعنبر والزعفران والورس و حكى انه بالفتح ثبت طيب الرائحة .

ويدل على العموم روايات منها رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك ، و اتق الطيب في زادك ، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة و لا تمسك من الريح المنتنة ، فاتنه لا ينبغي لك أن تتلذذ برياح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله ليتصدق بقدر ما صنع ١٤٧٤٠ .

ومنها رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام .

ومس الطيب يعم الجميع و عطف الريحان افاد قوله الحكم في العموم حيث ان الريحان ليس من الطيب ومع ذلك ممنوع من حيث ان فيه رائحة ضعيفة .

ومنها رواية منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت ممتعماً فلانق بن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت .

و منها رواية سديون ، عن أبيه ، قال قلت لا بي جعفر عليه السلام ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ، ولا يطعم شيئاً من الطيب .

ولا يخفى انه إذا لم يعجز مثل زعفران الذي لا يبعد عرفا من الطيب فالطيب

مطلقاً ممنوع بالاولوية .

ومنها رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : لا تمس الريحان و أنت محرم ، ولا تمس شيئاً فيه زعفران ، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران الحديث .

و هذه الأفراد الخفية تدل على عموم الحكم لمطلق الطيب قطعاً .
و منها روايته الأخرى عنه عليه السلام قول لاتمس ريحانا وانت محرم ، ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران ١٤٣٥ .

و منها رواية ابن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي جعلت ثوبى إحراماً مع أنواب قد جمرت فأخذ من ريحها ، قال : فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها .

و منها رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لاتمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحراماًك واتق الطيب في طعامك ، و امسك على أنفك من الرائحة الطيبة ، و لا تمسك عليه من الرائحة المفتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة .

و منها حرسنة حريرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة ، فمن ابتلى بذلك فليتمدّق بقدر ما صنع قدر سعته .

و منها رواية النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام في حديث إن " المرأة المحرمة لا تمس طيباً .

و منها رواية ابن مسلم عن أحد هما عليهم السلام في قول الله عز وجل " ثم ليقضوا تفthem حفوف الرجل من الطيب .

و منها رواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل " ثم ليقضوا تفthem قال : التفث حفوف الرجل من الطيب ، فإذا قضى نسكه حل له الطيب . ١٤٧٤٥

ولايغنى ظهور هذه الروايات في عموم المنع لمطلق الطيب (ما خلا خلوق الكعبة) وهو ايضاً ضرب من الطيب مائع فيه صفرة كما عن المغرب والمغرب وعن النهاية انه طيب معروف من كب من الزعفران وغيره من انواع الطيب وعن المنتهى ومحكمي الخلاف الاجماع عليه .

لما عن ابن سنان قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال : لا بأس ولا يفسله فانه ظهور .

وما عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لا بأس لبيه المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يفسله .

وما عن حماد بن عثمان قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام من خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما ظهوران ١٦٧٥٥ .

وكيف كان فالروايات صريحة في عموم المنع (ولو) كان الطيب واقعاً (في الطعام) كالزعفران كما مرت الاشارة إليه فيما مر إذا كان بحيث صدق عليه اكله وأما إذا استهلك بحيث لم يصدق عليه فلا .

لما عن عمران الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيقتداوى بدواء فيه زعفران قال : إن كان الغالب على الدواء فلا ، وإن كانت الادوية القاتلة عليه فلا بأس ١٦٩٩٠ .

والمخالف ما هو المحكمي عن الخلاف والتحريف والمنتهى من حرمه اكل ما فيه طيب وان زالت اوصافه لعموم النهي عن اكل ما فيه طيب او زعفران او مسنته وفي الجواهر هو واضح الضعف وعبارة الخلاف هكذا

مسئلة ٩١ : من اكل طعاما فيه شيء من الطيب فعليه الفدية على جميع الاحوال وقال مالك ان مسنته النار فلا فدية ، وقال الشافعي ان كانت اوصافه باقية من طعم ادولون او رائحة فعلية الفدية وان بقى له وصف و معه رائحته وفيه الفدية قوله واحدا وان لم يبق غير لونه وما بقى ريح ولا طعم فيه قوله احدهما مثل ما

قلناه و الثاني لا فدية عليه .

[دليلنا] عموم الاخبار في ان من اكل طعاماً لا يحل له أكله وجبت عليه الفدية وطريقه الاحتياط ايضاً تفصينيه .

ولايختفي ان مثل عموم قوله في صحيح زدراة من أكل زعفراناً متعمنداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم وقوله واتق الطيب في طعامك و قوله إنما يحرم عليك من الطيب أربعة اشياء الى ان قال والزعفران يؤيد بل يتعمين صحة قوله وكيف كان فلو بقي في الطعام ريحه لكان أكله مشكل جداً والله العالم .

(ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب أو لم يمس الطيب قبض على افقه) ولا يأس به فإنه للضرورة (وقيل) و القائل الشیخ في محکم النهاية وابن حمزة في الوسیلة (إنما يحرم المسک والعنب والزعفران والمود والكافور والورس) بل عن الخلاف الاجماع على انه لا كفارة في غيرها .

و لا يخفى ان المقصود ليس هو انحصر الحرمة في هذه الستة بل المقصود دخول الافراد الخفية ايضاً في العموم فان دليله هو رواية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم ، ولا من الدهن وامسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقه بقدر ما صنع ، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة اشياء : المسک والعنب والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة إلا المضطر إلى الزينة أو شبهه يتداوى به . ١٦٧٤٠

وهي ظاهرة فيما ذكرناه خصوصاً بعد التصريح مكرراً بعد مس " الطيب " فان ظهوره في عمومه لجميع افراد الطيب غير خفي فلو كان المراد من قوله وإنما الغ خصوص اربعة من اقسام الطيب وكانت معارضه مع صدرها فان النكرة الواقعه في سياق النهي يدل على العموم بلا كلام .

فالمقصود مضافاً الى اراده جميع افراد الطيب العرف اي الذي يستعمله العرف

في الصلاة ونحوها مما يعد من العطريات هو ضم مالم يكن عند العرف كذلك بداعه ان زعفران لا يستعمل في مكان العطريات ولا يكون داخلا منه وإنما يشبه الطيب من حيث ان له ايضا رائحة بل يمكن ان يقال ان الحصر باعتبار اخراج الادهان الطيبة ونظائرها فان المتيقن من الطيب هو العطريات .

ومن ذلك يظهر المراد من رواية اخرى لمعاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك والعنب والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح بل يظهر المراد من رواية ابن أبي عفود عن أبي عبدالله عليه السلام قال الطيب : المسك والعنب والزعفران والعود .

ورواية عبد الغفار قال سمعت بأبي عبدالله عليه السلام يقول الطيب والممسك والعنب والزعفران والورس .

وقوله عليه السلام ايضا يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم : المسك والعنب والزعفران والورس ، وكان يكره من الادهان الطيبة الريح .

والظاهر القوى ان التصريح بحرمة الاربعة في الروايات كما عرفت في مقابل الادهان والمقصود ان الحرام للمحرم هذه الاربعة لا مطلق دهن الطيبة .

واما هذه الاربعة باعتبار انها هي الجامدة لجميع افراد الطيب بل الكل داخل في قوله الممسك فانه اسم لشيء مخصوص مماليه الطيب .

ومن المعلوم ان في الطيب ما يكون اقوى رائحة من المسك وهو ما يؤخذ من الورد وفي بعض البلاد القريب بالظهور ان هدى الله عليه السلام أهاليها المسمى بالقمص كان عمدة حاصله عطر الورد وهو بمثابة اقوى من المسك فالجمود على لفظة الممسك هو خروج مثل ذلك العصريات مع انه ليس لفقيئه ان يتكلم بمثل ذلك .

وبالجملة إذا كان المعيار هو التجنب عن ماله رائحة طيبة فلا معنى لتخصيص ذلك ببعضها بعد عدم الفرق بين جميع الاقسام بل الممسك إنما يذكر بالخصوص من حيث وجود هذا الملاك فيه فيما الجميع قطعا مع ان ذكر بعضها في بعض الروايات

وبعضاها الآخر في بعضها ظاهر في أن الكل من حيث أنها من مصاديق الطيب وكم له في الاخبار من نظير ومن ذلك يرتفع الاشكال عن أن في بعضها ذكر أربعة وفي بعضها ذكر الستة وهكذا بل ومن ذلك يظهر عدم صحة الاقوال المختلفة من حيث الكل او الاربعة او الخمسة او الستة مستندًا كل واحد منهم إلى بعض هذه الروايات.

وكيف كان فالظاهر القوى هو عموم الممنوع لمطلق ذي رائحة الطيبة و بذلك ظهر ما في القول الذي اشار إليه بقوله ٠

(وقد يقتصر بعض على أربعة المسك والعنبر والزعفران والورس) كما اعرفته من عبارة المقنع .

وبالجملة قد عرفت ان القول (الاول اظهر) و اقوى و في الجوادر خصوصاً القول بالاربعة الذي هو في غاية الندرة حتى از الشیخ الذي قال به في التهذیب قد رجع عنه في المبسوط الى العموم وفي الخلاف الى الستة انتهى .

فروع الاول ان المراد من الطيب ما يكون معظم الغرض و عمدة منافعه هو الريح كدهن الورد باقسامه بحيث يكون الغرض استعماله للريح فلا يعم مطلق ماله رائحة كالفاكه الطيبة وان كان الاخطر هو الاجتناب عن رائحتها .

وادلى منها بالاحتياط هو الادهان المعطرة المعدة للدواء بل الممنوع فيها لا يخلو عن قوه في غير صورة الاضطرار و عن المنتهي اجمع علمائنا على انه يحرم الادهان في حال الاحرام بالادهان الطيبة كدهن الورد والبان والزيق و هو قول عامة اهل العلم ويجب به القدية اجماعا انتهى .

ومقتضاه هو كونه اجتماعيا وان كان الظاهر من الاخبار هو الحكم بالكراءه كما في خبر ابن عمار بعد الحكم بحرمة الاربعة غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة إلا إذا اضطر النج و مثله خبره الآخر المتقدمين اتفا ٠

الثاني انه لا يضر الاستنشام الانفاقى الحاصل من الورد كما إذا اجتاز بموضع بيع الطيب او جلس في محل يستعمل الطيب وقد ورد في صحيح ابن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه و هو محرم فامسك بيده على انه

بـشـوبـهـ مـنـ رـائـحـتـهـ فـالـمـقـصـودـ أـنـ الـمـمـنـوـعـ هـوـ اـسـتـعـمـالـهـ لـاـ مـجـرـ دـ وـصـولـ رـائـحـتـهـ إـلـيـ فـرـبـسـماـ يـنـظـرـ إـلـيـ لـلـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـ نـحـوـذـكـ .

الثالث ان الممنوع ذوالرائحة الطيبة لالخبيثة بل يحرم اخذ الانف والمنع من وصول رائحتها و في الجوادر فالمشهور حرمة إمسال الانف عن شمهما بل عن ابن زهرة نفي الخلاف فيه للنهى عنه النخ والنهى ورد في روايات .

مثل رواية الحلبي ومقد بن مسلم جمیعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة او المتننة كما في رواية المحكية عن الكافي .

و منها رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تمس شيئاً من الطيب في إحرامك ، و امسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المتننة الحديث .

و منها رواية ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على أنفه .

الرابع هل يعم الممنوع "الرياحين" و النباتات المعطرة مثل الورد و الاذخر والقيصوم فضلاً عن مثل "شم" الفواكه الطيبة كالتفاح مثلاً أولاً ، و يدل على الثاني ما رواه معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا بأس أن تشم الاذخر و القيصوم و المخزامي والشيح و أشباهه وانت محرم ١٤٧٦ـ٥ .

وفي المجمع الاذخر بكسر الهاءة والخاء نبات معروف عريض اوراق طيب الرائحة و فيه القيصوم فيعمول وهو نبت بالبادية معروف .

ويدل على الاول ما تقدم آنفاً من النهى عن الرياحين ومسها وما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : لا تمس "ريحاانا وانت محرم الحديث . وما رواه البرقى في المحاسن عن بعض أصحابنا عن حربى قال سأله أبو عبدالله عليه السلام عن المحرم يشم "الريحان" ، قال : لا فالاحوط هو الترك .

الخامس لا اشكال في جواز اكل الفواكه الطيبة الريح كالتفاح و نحوه و

الاحوط هو الامساك عن ريحه لما رواه علي بن مهزيار قال : سألت ابن أبي عمر عن التفاح والأنثر و النبق وما طاب ريحه قال : تمسكت عن شمه ولم يزد فيه شيئاً ١٤٧٧٠

وما رواه عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحرم يأكل الأثرج قال : نعم ، قلت له رائحة طيبة قال الأثرج طعام ليس هو من الطيب . ولا يخفى استفاده الجواز عموماً لـ "ما كان طعاماً من ذي رائحة الطيبة فالآقوى هو جواز الأكل والاحوط هو الامساك عن ريحه .

(و لبس المخيط للرجال) وفي الجوادر بلا خلاف اجره فيه كما عن الفنية و المتنهي و التحرير و التنقيح و المفاسيد وغيرها على ما حكم عن بعضها بل عن المتنهي و موضع آخر من المتنهي اجماع العلماء كافة عليه بل عن الاخير منهم عن ابن عبدالبر انه لا يجوز لبس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم انتهى موضع الحاجة .

والظاهر لا دليل لهم سوى الاجماعات فان كانت بحيث احتمل استكشاف قول المقصود منها وإلا فقد يشكل في اثبات مثل هذا الحكم من الاجماعات الراجعة الى الاتفاق من دون دليل واضح دل عليه فكم من شهرة واتفاق لا أصل له أصلاً مع ان في الاخبار إنما منع من لبس القميص والقباء .

قال في الجوادر نعم ما سمعته من معاقد الاجماعات كاف في جعل العنوان لبس المخيط وان لم اجره في شيء مما وصل إلينا من النصوص الموجودة في الكتب الاربعة وغيرها كما اعترض به غير واحد حتى الشهيد في الدروس حيث قال لم اقف الى الان على رواية بتحرر عن المخيط إنما نهى عن القميص والقباء و السراويل وهو كذلك الخ .

وحاصله ان عنوان المخيط ليس في الاخبار والنهى عن مخيط مخصوص لا يدل على العموم كما ان النهى عن حيوان خاص لا يدل على عموم الحيوانات فيمكن كون النهى عن مثل القميص والقباء و السراويل لخصوصيتها فيها بل لعل الظاهر من

الاخبار عدم المنع .

مثل ما رواه زراة عن احدهما عليه السلام قال سأله عَمَّا يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل نوب إلا نوبا يتدربه فانه صريح في عدم المنع عن كل نوب و المنع هو التدرب .

و ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال وإن لبس الطيلسان فلا يزره عليه .

و ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزدوج فقال نعم ، وفي كتاب على عليه السلام لاتلبس طيلسانا حتى ينزع أزراره ، فحدثني أبي أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره العاجل عليه ، وفي الجواهر بعد نقله قال : وهي كما ترى ظاهرة في كون المانع الادراج والزره لا كره محيطا .

وما رواه ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتلبس نوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ولا نوبا تدرسه ولا سراويل إلا أن لا يكون لك ازار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلين .

وروايته الأخرى بادنى تفاوت عنه عليه السلام قال لاتلبس وأنت تريد الاحرام نوبا تزره ولا تدرسه ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك أزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان ١٦٨٢٠ .

وفي ئى قال وقد نقل جماعة الاجماع على تحرير لبس المحيط للمحرم ، والحادي ث غير صريح فيه لكنه أحوط انتهى ، وفي الجواهر ايضا بعد نقل هذه الاخبار قال ولعله لذلك لم يذكر في المقنعة احتساب المحرم المحيط وإنما ذكر انه لا يلبس قميصا انتهى .

ولايخفى ان ظاهر بعض هذه الاخبار هو النهي عما له ازار وظاهر بعضها هو المنع عن الدرع والادراج وبعضها هو النهي عن مثل قميص و القباء كما عرفته في عبارة صاحب الجواهر .

وكيف كان فلا يستفاد منها مانعية الخياطة كثيرا فضلا عن القليل بل المستفاد هو ان المنهى نوعا من اللباس يحصل للباس نوع تكبر و تشأن و ظنني ان نوبى الاحرام مجرد عن الخياطة لقطع صور بتصورها القبا من دون أعمال الخياطة بل بشىء آخر عوضها يكون نتيجتها نظير الالصاق لكن حراما ايضا اذ الممنوع على ما يستفاد من الاخبار صورة القميص والقباء والسراديب لا خياطتها وإلا لمامعنى للنهى عنها بل عن كل مخيط هذا مضافا الى ان الامر بليس كل ثوب إلا ثوبا تدرره هو ان المنع الادراج و قوله لاتلبس ثوبا له ازدار بمنزلة ان العلة للمنع هي الاذرار وإلا لكن له ~~فلا~~ ان يقول له الخياطة والاجماعات مستندة الى هذه الاخبار وليس لهم سواها دليل فالمنوع هو القميص والقباء والسراديب ونحوها في حال الاختيار المطلق المخيط ولو شك فالاصل عدم الحرمة ولكن الاخطر هو المنع عن مطلق المخيط فرارا عن مخالفة هؤلاء ويلحق بالمخيط كل ثوب اشبهه ولو لم يكن فيه خياطة .

والانصاف ان المسألة مشكلة من حيث عدم دلالة الاخبار ومن حيث الاجماعات الدالة على المنع فهي وان لم يكن كافية عن قول الحججه إلا انه استفاد منها الاتفاق عليه فكيف يكون شيئا متفقا عليه و مع ذلك لم يكن ذلك الشيء بشيء بل هذه الاجماعات والاتفاق والشهرة مما يوجب الوهن بتلك الاخبار بل هو امر من كوز في اذهان الناس وكثيرا ما سئلوا عن حكم مثل الهميمان والكيس وأمثالهما من الالبسة المقحيرة الصغيرة لاجل الخياطة الواقعة فيها فلو لم يكن أمر منع الخياطة من تكرا في اذهان الناس كيف سئلوا عنها وكيف احابوا الانتمة بالجواز عن مثلها بل جوابهم بالجواز وعدم المنع عن أمثالها دليل على المنع عن المخيط القابل للبس وذلك لأن مثل الكيس والهميماي ليس مما يصح الاحرام فيه كي يكون السؤال لذلك .

فليس السؤال إلا لتوهم كونها مخيطة فكان مانعية المخيط مفروض في صدورهم وعر كوز في اذهانهم وعلموا بذلك مانع فسئلوا من حيث احتمال عدم مانعية أمثال مالا يتم الصلاة فيه في الاحرام .

ولو كان مخيطا فاجاب الامام ~~الله~~ على طبق احتمالهم و ان المنع فيما يوجب

تفتقر حال المحرم و اوصافه و ما يوجب لرفع إشتراكهم عن غيرهم و يصير ممتازاً مشخصاً عن الناس حيث ان المنع في الحقيقة لذلك و ان الغرض من المولى صورة الاتحاد بين جميع عباده من الفقير و الفنى و السلطان و رعاياه فان المقام ليس مقام الفرق و ان زيداً امير و عمر و فقير بل المقام مقام الاتحاد و كون الجميع في ذلك المقام بحد سواء كما كان كذلك في القيامة فحال الاحرام حال يوم القيمة و ينافي المخيط الموجب للامتياز و التشخص و التعين حيث ان المخيط مثار الكثرة من جهة ذلك وكل شخص بنحو وصورة من اللباس كما يكون كذلك بعد ما خرجن عن الاحرام ولعمري ان هذه الروايات مع هذا البيان أقوى شاهد على مانعية المخيط وان النهي عن القباء والقميص والسراديل ليس إلا لاجل صورها وهيئتها التي لا تحصل إلا بالخياطة فان بها تغير صور الابسة وهذا مضافاً الى ما في الابسة المعمولة في عصرنا الحاضر سيماما السراويل فانها على نحو يوجب تحريك الشهوات النفسانية والانحراف عن حال العبادة وجميعها حاكية عن اليقين بل بنحو أحسن و أولى في الرغبة الى الشهوات .

فلو لم يكن لحال الاحرام لباساً مخصوصاً لبرزوا حول البيت بهذه الابسة المختلفة في مجتمع الرجال و النساء سيماما التي كانت خيارهن في الفتن مايلات وفي ما أكثر الفحشاء داخلاً عن اللئي لم تبل بالدين فلوجاز المخيط وكان لباس الاحرام مثل سائر الابسة وسائر الاوقات للبسوا رجالاً و نساء البسة مختلفة وصاروا بصور متفاوتة كما هو حالهم و هن في اليوم في جميع الامكنة الاسلامية .

ويختلفون رجالاً و نساء مع ما فيهن من هذه البسة الحاكية لجميع أبدانهم و لا يسلم من رؤيتها شيب ولا شاب والرجال يباشر ونهن في هذه الحالة كائنةن أذواجهم وكانتهم نسوا يوم الحساب لأنترى حالهن إذا خرجن من إحرامهن و انتشارهن في البلدان فويل لهم ولهن من يوم القيمة :

«يوم يخرجون من الاجداد سراعاً كائنةن إلى نصب يوفضون» .

و يوم - « قالوا يا ولينا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن و صدق المرسلون » .

و كيف كان فيعلم من مذاق الشرع والمناسبة المقامية مبغوضية لبس المخيط إلا فيما هو قليل حقير لا يصدق عليه صدق اللبس والابسة حقيقة ٠

و قد عرفت ان وجه السؤال عن مثل الهميان والكيس توهם كون المنع شاملا له ايضا و الامام بنبيه اجاب بان ذلك مما لا بد منه من المحرم فانه وثيقته و ما يعتمد عليه بعدل الله تعالى ولا يمكن حفظه إلا بمثل الهميان و المنطةقة .

و كيف كان فالاقوى هو المنع عن المخيط بل وما هو شبهه و ان لم يكن مخيطا وقد عرفت في الاحرام ان عدم المخيط من شرائط الصحة فإذا صنع من التوب بصورة القميص والقباء والسرويل فلا يجوز في الاحرام وان لم يكن مخيطا لما عرفت من ان غرض الشارع ليس إلا صورة اتحاد اللباس في تلك الحالات العبادية فقيرا وغنيا شريفاً و ذليلاً وغير ذلك فلا يجوز لبس ما كان بهيئة القباء و القميص وان كانوا عازبين عن المخاطة .

وبالمجملة يستفاد من هذه الروايات حرمة المخيط و يمكن الاستدلال لحرمة المخيط بالمروية عن الكافي عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر بنبيه عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه للكل صنف منها فداء ٠ وعن الصدوق مثله إلا أنه قال : من الثياب مختلفة .

و جه الدلالة ان ضروب الثياب وصنفتها يشمل جميع أقسامها لاخصوم القميص والقباء كي يمكن القول بان المنع عنهما ليس للخاطئة بل لخصوصية لهما فجميع أقسام اللباس ليس المنع عنها الا لكونها مخيطا من غير خصوصية لبعضها والفرز ان للجميع فداء وليس الفداء إلا في الممنوع فلو جاز لبس المخيط لم يتعلق به فداء . ويدل عليه ما تقدم من جواز لبس مثل القميص للضرورة فانه لو جاز مطلقا لما جواز في حال الضرورة .

و يمكن الاستدلال على حرمة المخيط بما يأتي عن الاحتياج عن الحميرى عن

صاحب الزمان الى قال جائز ان يتزوج الانسان كيف شاء إذا لم يحدث في الميزر حدثاً بمقدار ولا ابرة تخرجه به عن حد الميزر فانه صريح في ان الممنوع احداث شيء بالخيانة يخرجه عن حد لباس الاحرام و ان لباس الاحرام له خصوصية ينافي فيه الخيانة.

هذا كله في الرجال (و) اما (في النساء) ففيها (خلاف و الاظهر) بل الاقوى هو (الجواز اضطراراً و اختياراً) وفي الجواهر وهو المشهور شهرة عظيمة بل لا يبعد دعوى الاجماع معها انتهى .

ويمكن ان يقال بعدم جواز غير المخيط لهن اذ فيه مظنة كشف ابد انتهن فضلا عن عوراتهن و فروجهن و لا يمكن حفظها من جميع الجهات إلا بالمخيط كالسر او يل و القميص و العجب من الشيخ حيث قال في محككي نهايته و يحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجال ويحل لها جميع ما يحل له .

ثم قال بعد ذلك وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء و الافضل ما قدمناه واما السراويل فلا يلبسها لهن على كل حال انتهى و عن بعض النسخ و الاصل ما قدمناه .

وهو في غاية الفساد فانها عورة يجب عليها حفظها بجميع الجهات ولا يمكن إلا بالمخيط مثل السراويل وغيرها مما يحفظ العورتين فكيف يمكن لها الاذار و نحوه لكونه ملزما لكشف العورة خصوصا مع امكان سقوطها في الاذدحام ويكشف عورتها ح جدا فعليه امكان وجوب المخيط قوى و يحرم الترك ولو مع احتمال ذلك ولذا عن التذكرة يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعا لأنها عورة وليس كالرجال وكذا عن المنهى بل قال لا نعلم فيه خلافا إلا قوله شاذ للشيخ لا اعتداد به انتهى هذا مضافا الى صريح .

ما رواه يعقوب بن شعيب قال : قلت لا بني عبد الله لله المرأة تلبس القميص

تزرّه عليهما ، و تلبس الحرير و الغزّ و الدبياج ، فقال : نعم لا بأس به ، و تلبس
الخلامخالين و المساك .

و يدل عليه ما فقد من جواز لبسهن الحرير و الثياب كلها فراجع .
و عن أبي عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله ما يدخل للمرأة أن تلبس و
هي محرمة فقال : الثياب كلها ماخلاً لفازين و البرقع والحرير الحديث .
وبالجملة لا كلام في الجواز وإنما الاشكال في ترك المخيط مع القطع بان
في تر كه مظنة الفساد وابداء العورة كما نصّ به ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
محمد الحلبى انه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا احرمت أتلبس السراويل فقال
نعم إنما تزيد بذلك الستر .

وفي صحيح عيسى بن القاسم قال : قال أبو عبد الله المرأة المحرمة تلبس ماشاءت
من الثياب غير الحرير و الفازين ، و كيف كان فلا يرى منها عن لبسها
المخيط مطلقاً .

(و إنما الغاللة للحائض فجائزه اجماعاً) وهي بكسر الغين ثوب رقيق يلبس
تحت الثياب .

لما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال يلبس المرأة الحائض تحت
ثيابها غاللة و عن الشيخ ايضاً يجوز للحائض ان تلبس تحت ثيابها غاللة (و يجوز
لبس السراويل للرجال إذا لم يوجد إزاراً) كما اعترفت جوازه في صورة الاضطرار .
(وكذا) يجوز له (لبس طيلسان له ازار لكن لا يزرّه على نفسه) و في
الجواهر كما صرّح به الصدوق والشيخ و الفاضل والشهيد وغيرهم بل ظاهر الجميع
جوازه اختياراً بل كاد يكون صريحاً التذكرة و المنتهى و الدروس و خصوصاً الآخرين
ولكن في الارشاد و لا يزد الطيلسان لو اضطر إليه انتهى .

قال في المدارك ما لفظه لم اقف في كلام أهل اللغة على معنى الطيلسان وعرفه
الشارح بأنه ثوب منسوج محيط بالبدن ومقتضى العبارة جواز لبسه اختياراً .
وبه صرّح العلامة في جملة من كتبه و الشهيد في الدروس و اعتبر العلامة في

الارشاد جواز لبسه للضرورة والمعتمد الجواز مطلقاً انتهى .

ولا يخفى انه على هذا المعنى مشكل لبسه جداً لانه مضافاً الى كونه المتيقن منعه من الاخبار حيث نهى فيها من التدرع وهو المنسوج نحو الدرع كان محيطاً بالبدن فهو بهذا المعنى مقطوع المانعية اللهم إلا ان يكون معناه غيره . وفي اللسان ان طيلسان ضرب من الاكسية وفي هامشه اى اسود °

وفي الاصح ايضاً ضرب من الاكسية ولا يخفى انه ينافي مع ما نقله عن الشارح فانه جعله من سخن الالبسة وعبارته هكذا ثوب منسوج محيط بالبدن مستثنى من جواز لبس المخيط ولا يجوز رزه للنص عليه ويستفاد بالايماء عدم جواز عقد ثوب الاحرام الذى يكون على المتكببين ولو زره أو عقد الثوب فالظاهر انه كلبس المخيط فيجب الفدية انتهى .

و النص هو الذى مر " آنفاً من قوله لا تلبس طيلساناً حتى ينزع ازراه و في اخر و ان لبس الطيلسان فلا يزره وغيرهما و ظهورها في الجواز بدون الزر كما ذكره غير خفي فيكون ماذكره قده من معناه موافقاً للنصوص بخلاف ما اذا كان من الاكسية فمقتضى النصوص كما ذكره هو كونه من الالبسة إلا انه يستثنى من حرمة المخيط ولكن مع ذلك لا يعلم كيفية وانه على اي هيئة كان كي يجوز اللبس ومع الشك كان مقتضى الاحتياط هو الترك بعد كون مطلق المخيط ممنوعاً فان كونه من المخيط مسلم و خروجه بعنوانه وهيئة مشكوك نعم من علم بصنعه و هيئته يجوز له اللبس بدون الازار .

و بالجملة وجه الاشتثناء من المخيط اما لقلة الخياطة كالمنطقة والهميان واما لاجل انه شبه المخيط وعلى الثاني فالظاهر الحق شبه المخيط به ايضا فالمخيط وما يكون مشابها له ممنوع من اللبس في حال الاحرام فوصفه غير معلوم فالاحوط هو الاجتناب .

قال في الجواهر ايضاً و على كل حال فهو خارج عن حكم المخيط بناءً على

انه منه ولو لقلة الخيطة فيه أو عن الثوب الممنوع على المحرم في النصوص أو عن حكم الملحق به وإن كان هو لاختياته فيه لأنّه على ما في المسالك ثوب منسوج محيط بالبدن .

و عن مغرب المطرizi و معربه و تهذيب الأسماء انه معرب فالشان و عن المطرizi هو من لباس العجم مدور أسود قال و عن أبي يوسف في قلب الرداء في الاستسقاء ان يجعل اسفله اعلاه فان كان طيلسانا لا اسئل له او خميصة اى كساء ينقل قلبيها حول يمينه على شماليه ، قال و في جمع التفاصيق الطيالية لحمتها قطن و سداها صوف انتهى .

ولايغنى ان التأمل في كلمات القوم واللغويين لا يزيد إلا اجمالا ولم يتحقق منها معنى للطيلسان كما ذكره في المدارك و فالمستفاد من الروايات وإن كان جواز اللبس إلا انه غير معلوم من حيث المفهوم فلا بد من الاحتياط بعد النهي عن عموم المحيط بناء على انه من المحيط والله العالم .

[فروع الاول] ان الظاهر من بعض الاخبار هو منع المرأة عن لبس الفغازين وهو كما عن القاموس الفقار كرمان شيء يعمل للسيدين يحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد أو ضرب من الحلى للسيدين والرجلين ونحوه في المجمع و اضاف إليه بعده قوله و يحشى بقطن قوله ويكون له ازار قزر على الساعد تلبسه المرأة من نساء العرب تتوقى به من البرد الخ فعليه يكون المراد بالفغازين ما يقال بالفارسية [به دست كش] وهو قادر به الحفظ فلا بد وان يحمل النهي على ما إذا اريد به التزيين .

و يمكن حمل النهي على الكراهة بقرينة كراهة الحرير و يضعف بامكان حرمة الحرير لها في حال الاحرام وقد عرفت انه لاملازمة بين جواز لبسها في غير حال الاحرام وعدمه في حاله .

قال في المدارك و يستفاد من رواية العيسى تحرير لبس الفغازين و به قطع العالمة في التذكرة و المنتهى و ظاهره دعوى الاجماع عليه و لو لا ذلك لامكن القول بالجواز و حمل النهي الوارد عن لبسهما على الكراهة كما في التحرير .

ولا يخفى انه بعد جواز لبس المخيط لها لا يرى فيهما خصوصية موجبة للمنع
سيتما إذا ارادت حفظها عن الرؤية فلا جرم يكون النهى محمولا على صورة ارادتها
الزينة أو كان الفحازين شيئاً لا يناسب لبسهما للمحرم .

[الثاني] عن العلامة وغيره انه يحرم على المحرم عقد الرداء وذرره وتحليله
لما رواه ابن بابوية عن سعيد الاعرج انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره
في عنقه قال لا ١٦٩١٠

وحمله في المدارك على الكراهة لقصورها عن افادة التحرير ويمكن ان يستدل
عليها بغير على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : المحرم لا يصلح له أن
يعقد إزاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده .

ويؤيد العمل على الكراهة ما عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر عليه السلام
ان عليها السلام كان لا يرى أساسا بعقد الثوب إذا قصر ، ثم يصلّى فيه وإن كان محرما .
وما عن الاحتجاج عن الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله
عن المحرم يجوز أن يشد المئزر من خلفه على عنقه بالطول ويرفع «من خ» طرفيه
إلى حقوقه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الآخرین من بين
رجليه ويرفعهما إلى خاصرته ، ويشد طرفيه إلى وركيه ، فيكون مثل السراويل
يستر ما هنالك ، فان الميزر الاول كنتا نتزر به إذا ركب الرجل جمله يكشف ما
هناك وهذا أستر فأجاب عليهم السلام جائز أن يتزر الانسان كيف شاء إذا لم يحدث في الميزر
حدثا بمقران ولا إبرة تخرجه به عن حد الميزر وغرزه غرزه ولم يعقده و لم يشد
بعضه ببعض وإذا غطى سرتاه وركبته «ركبته خ ل» كلامها فان السنة المجمع
عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب إلينا والأفضل لكل أحد شد
على السبيل المأولفة المعروفة للناس جميعاً ان شاء الله تعالى .

لكنه غير خفي اجمال الجواب فان الظاهر من قوله عليه السلام كيف شاء إذا لم
يحدث الخ في جواب السؤال عن عقد المئزر هو الجواز و ظاهر قوله ولم يعقده هو

عدمه نعم في العدائق ذكر بعده مالفظه وعنه أنة سأله هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكفة فاجاب لا يجوز شد المئزر بشيء سواء من تلك أو غيرها انتهى ، وهو صريح في الجواز وكيف كان فالظاهر هو الجواز .

[الثالث] يجوز عقد الازار كما عن المتنبي لانه يحتاج إليه لستر العورة فحيث انه للازار يحتاج إليه لستر العورة جوازه بخلاف عقد الرداء فانه لا يحتاج إليه ولا يخفى ان ملاك الجواز في الازار لو كانت هي الضرورة فقد اوجبت في الرداء ايضا وقد عرفت انه لا يكون دليلاً صالح على الحرمة فالكرامة في غير مورد الحاجة مطلقاً اولى وفيها يجوز بلا كراهة .

[الرابع] يجوز عقد الهميان والمنطقة بل وخياطتها ونحوهما مثل كيس الدرارم وما يقال بالفارسية [به فتق بند] وامثال ذلك .
ويدل عليه ما رواه يعقوب بن شعيب قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يصير الدرارم في ثوبه قال : نعم ويبلبس المنطقة والهميان ١٤٨٧٥

وما رواه يعقوب بن سالم قال : قلت لا أبي عبد الله عليه السلام يكون مع الدرارم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في هميـان وأشدـه في وسطـي ، فقال لا بأس ، أولـيس هـي نفقـتك وعلـيها اعتمـادك بعدـالله عـز وجـل وعـن البرـقـي فـي المـحـاسـن مـثـلـه إـلـاـ آـنـه قال : أـلـيـس هـي نـفـقـتك يـقـيـك « يـعـيـنك » بـعـدـالـه .

وما رواه يونس بن يعقوب قال : قلت لا أبي عبد الله عليه السلام المحرم يشد الهمـيان في وسطـه فقال نـعـم ، وما خـيـرـه بـعـدـ نـفـقـته .

وما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه يشد على بطنه نفقته يستوفى بها فانـها تمام حـجـه .

وما رواه ايضاً عنه عليه في المحرم يشد على بطنه العمامة ؟ قال : لا نـم قال كان أبي يـشدـ على بطـنهـ المـنـطـقـةـ التـيـ فـيـهاـ نـفـقـتـهـ يـسـتوـفـقـ مـنـهـاـ ،ـ فـاـنـهـاـ مـنـ تـامـ حـجـهـ .
(والاكتـحالـ بالـسوـادـ عـلـىـ قـوـلـ) محـكـىـ عـنـ المـفـيدـ وـ الشـيـخـ وـ سـلـادـ وـ بـنـيـ حـمـزةـ
وـ اـدـرـيـسـ وـ سـعـيـدـ وـ غـيـرـهـ .

ولا يذهب عليك ان الاخبار الوازدة فيه مختلفة فيظهر من بعضها الحرمة و من بعضها الجواز مطلقاً ومن بعضها الجواز لولم يقصد به الزينة ومن بعضها الجواز لو كان له نفع و من بعضها الجواز لو لم يكن فيه الزعفران لما عن حربن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكتحل المرأة المحرمة بالسوداد إن "السوداد زينة وفي بعضها ان السوداد من الزينة" .

وما عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تكتحل المحرم ان هو رمد بكحلاً ليس فيه زعفران .

وما عن هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحلاً فيه زعفران ولا يكتحل بكحلاً فارسي" ١٦٨٠٥ .

وما عن عبدالله بن بحبي الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل ضرير و أنا حاضر فقال : أكتتحل إذا أحرمت قال لا ، ولم تكتتحل قال : إني ضرير البصر وإذا أنا اكتتحلت نفعني ، وإن لم أكتتحل ضروري قال : فاكتتحل ، قال فانني أجعل مع الكحلاً غيره ، قال : وما هو قال : آخذ خرفتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقه واعصيهم بعصابة إلى قفای ، فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا قررت ضروري قال : فاصنعه .

و ما عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام في حديث ان المرأة المحرمة لا تكتحل إلا" من علة .

و ما عن الحلبي" عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الكحلاً للمحرم ، فقال اما بالسوداد فلا ، ولكن بالصبر والحضر .

وما عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل إلا" من وجع ، وقال لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا .

و ما عن أبان مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتكي المحرم عينيه فليكتحل بكحلاً ليس فيه مسك ولا طيب .

وما عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يكتتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا .

وما عنه ايضا عنه عليه السلام قال لا يكتتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة .

و ما عن زراة عنه عليه السلام قال : تكتتحل المرأة بالكمحل كله إلا الكحل الأسود للزينة .

وما عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للمحرم أن يكتتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه و تكتتحل المرأة المحرمة بالكمحل كله إلا كحل أسود لزينة .

وما عن الحلباني قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتتحل وهي محرمة قال : لا تكتتحل قلت بسواه ليس فيه طيب قال : فكرهه من أجل أنه زينة و قال : إذا اضطررت إليه فلتكتتحل .

ولايختفي ان هذه الروايات متفقة في المنع إذا كان للزينة مع اختصاص الجواز بصورة الضرورة كالمعالجة ونحوها ومع ذلك ذهب الشيخ في الخلاف إلى الكراهة . قال فيه مسئلة ١٠٦ الاكتتحال بالانمد مكره للنساء و الرجال وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه والآخر انه لا بأس به هذا إذا لم يكن فيه طيب فان كان فيه طيب فلا يجوز ومن استعمله فعليه الفداء .

[دليلنا] اجماع الفرق و اخبارهم و طريقة الاحتياط و قول النبي عليه السلام الحاج اشعث اغبر وذلك ينافي الاكتتحال انتهي ويمكن ان يكون نظره على صورة عدم قصد الزينة من موارد التي دعت الحاجة إليه .

وليس فيها ما يدل على الجواز مطلقاً سوى ما عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكتتحل المحرم عينيه إن شاء بصير ليس فيه زعفران ولا ورس . وهو لا تقاوم الكثيرة فالمسألة واضحة و انه حرام مطلقاً مع قصد الزينة (أو إذا كان فيه طيب)

وعن التذكرة والمنتهى الاجماع عليه لما عرفت في بعض هذه الاخبار بل إذا كان فيه طيب يزبده في الحرمة من حيث الزينة والطيب فلا يكون هذا الكلام دليلاً للقول بالجواز إذا لم يكن فيه طيب .

فالمنفصلة على نحو مانعة الخلو الذي لا ينافي الجمع اي لا يجوز الاكتحال بالسوداد أو بما فيه طيب لاما عرفت من دلالة الاخبار على المنع كمحير ابن سنان ومعاوية ابن عماد وأبي بصير والحلبي فحملها على الكراهة زعم ان الطيب وقع في الباطن والمنوع ما إذا كان في الظاهر كما ترى .

(و) كيف كان فالقوى انه (يستوى في ذلك الرجل والمرأة) بلا خلاف ولا اشكال كما في الجواهر (وكذا) لا يجوز لهما (النظر في المرأة على الاشهر) كما عن الصدوق والشيخ وأبي الصلاح وابني ادريس وسعيد لروايات منها مارواه حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لانتظر في المرأة وانت محرم فانه من الزينة .

وما رواه ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لانتظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة . وما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لانتظر في المرأة وانت محرم ، لأنك من الزينة الحديث .

وما رواه ايضاً ابن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فان نظر فليلب . ١٦٨٢٠

ولايختفي اختلاف مضمونيهما فان بعضها يدل على ان مجرد النظر زينة وبعضها انه للزينة وال الاول خلاف الرجدان بل الضرورة فان النظر في المرأة ليس زينة جداً فانها عبارة عن الصاق شيء في الوجه او لبس شيء والنظر فيها يحكى عما به الزينة وعن نفس الزينة من دون ان يكون نفس النظر هو الزينة ومفاد ايتها للزينة صحيح فيكون المعنى لا ينظر فيها للزينة فلازمه عدم الحرمة في مجرد النظر خصوصاً إذا أراد ان ينظر بوجهه للفحص عن شيء لازم كحصول مانع عن الوضوء أو نجاسة كالدم

ونحوه عند احتماله ولم يحصل مراده برواية الغير فمفاد الاخبار هو النهي للزينة ومن المعلوم ان المحرم ح نفس الزينة وحيث توقف غالبا على المرأة فيحرم النظر فيها لذلك فالمتيقن من الحرمة ما اذا كان لها دون مطلق النظر فانه بادليل لا حرمة ولا كراهة فعدم من تردد الاحرام في غير محله قال في الجواهر و على كل حال فلا اشكال في الحرمة ولكن عن الجمل والعقود والوسيلة والمهذب والغنية انه مكرره كالمحصن في النافع بل قيل والخلاف انتهى .

وعبارته في الخلاف هكذا مسئلته ١١٩ يكره للمحرم النظر في المرأة رجالا كان او امرأة وبه قال الشافعى في سنن الحرماء وقال في الام لهما ان ينظر في المرأة [دليلنا] اجماع الفرق وطريقة الاحتياط ظاهره ان النزاع بينه وبين الشافعى في الكراهة وعدمها فاجماعه عليها بخلاف الشافعى فانه جوازه بدون الكراهة وعن الذخيرة ينبغي تقييد الحكم بما إذا كان للزينة جمعا بين الاخبار المطلقة والمقيدة انتهى ما هو المحكم عنه وقد عرفت انه متى فيحرم النظر اذا كان للزينة وإلا فلا بل قد يجب كما عرفت .

(ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم) وفي الجواهر بعد نقله عدة اجماعات عليه قال بل ظاهره نفيه بين المسلمين فضلا عن اراده الاجماع منه انتهى ويدل عليه بعض ما مر في المباحث المتقدمة .

مثل مارواه ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك ازار ولا خفين الا أن لا يكون لك نعلان .

وما رواه العلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك و الجورين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما ١٦٩٠٥ .

وما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال : له أن يلبس الخفين إن اضطر إلى ذلك فيشقه «وليشهقه خ ل» عن ظهر القدم . الحديث .

ومارواه رفاعة بن موسى أتته سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الجورين
قال نعم و الخفين إذا اضطر إليهما .

وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له
نعل قال : نعم لكن يشق ظهر القدم .

وما رواه حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن
معه إزار و يلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل :

والظاهر لا اشكال في أصل الحكم وإنما الاشكال في أن النهي مختص بالخفين
و الجورين مما يستر ظاهر القدم أو يمكن التعدي إلى كل ما يكون كذلك و ان
ذكرهما من حيث الغالب وايضاً هل النهي مختص بما يستر جميع ظهر القدم بحيث
كان هو موضوع الحكم بحيث لا يشمل ستر البعض فيرجع إلى أن ما يستر الكل منوعاً
لابعض اولاً بل يشمل كل عضو من الظاهر إلا المقدار الذي لابد منه و كما ان
ستر الكل منوعاً فكذلك ستر البعض كما عن الشهيد *

اما الاول فالظاهر عدم الاختصاص بالخفين والجورين بل كل ما يكون مثلكما
في حصول الستر للظهور ولذا حكم في الجوادر الشهرة على التعدي وان ذكرهما من
حيث الغالب .

اما الثاني فحرمة الكل لا يلزم حرمة البعض مع ان اراده البعض مما لابد
منه لوقاية النعل والاكتفاء بمقدار خصوص ما يقي النعل لأزيد لا دليل عليه و ان
كان الاخطر هو الاكتفاء بقدر اللازم في حفظ النعل و وقايتها .

وعن كشف اللثام ولا يحرم عندنا الا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس و لفظة
عندنا مشعر بالاجماع كما في الجوادر و ظاهره جواز كشف بعض منها ، ثم ان الظاهر
القوى ان الحرمة في الستر إنما يكون بما يختص به اي بما هو موضوع لستر القدم
لامطلقاً ولو بمثل سترهما في حال الجلوس او القاء طرف الازار أو الرداء عليهما
او كونهما واقعتين تحت الكساء و اللحاف في حال النوم او امثال ذلك فلا يصدق عليه

الستر بل الستر ظاهر في سترهما في جميع الحالات بحيث يكون مستورا في حال القيام والقعود والنوم بجهة واحدة لا بالعرض ووقوع شيء عليه علما أو جهلا أو نسيانا أو اضطرارا و هكذا .

وبالجملة الظاهر من دليل المنع هو كونه من لباس القدمين ويكون ذا الساق لاشيء آخر يستر احيانا .

ومنه يعلم ان الازار لو كان طويلا يجر على الارض بحيث يستر ظهر القدم مع عدم الخفين والجوردين لما كان الدليل يعممه بداعه انه ليس كالجوردين وفي المدارك والاصح اختصاص التحرير بما كان ساترا لظهر القدم باجمعه دون الساتر للبعض بل يمكن اختصاصه بساتر الجميع إذا كان له ساق كما في الخف والجورب الى ان قال بعد رد قول من ذهب الى حرمة سترا البعض ومن هنا يظهر عدم وجوب تخفيف الشراك والشمع الى قدر يندفع به الحاجة انتهى .

ثم ان حرمة الخفين هل يكون من جملة المحرمات مستقلا او من حيث كونهما من المخيط ظاهر ذكرهما مستقلا كونهما في قبال المخيط وظاهر المحكم من المنهى من الاستدلال على الحرمة لاجل الخيطة كونهما منه .

وعلى الثاني يكون الحرمة مختصا بالرجال لما عرفت من جواز لبسهن المخيط وعلى الاول فيه غموض لما عن النهاية والميسوط من عموم المنع وعن الوسيلة لعموم الاخبار والفتاوی وقاعدة الاشتراك بين الرجال والنساء .

ولايختفي انه لو تمت قاعدة الاشتراك في كل الموارد كان اللازم كون ثواب حرام المرأة ايضا ثوابين أحدهما الازار والثانية الرداء و الظاهر عدم جواز عقد الرداء ايضا فلازمه كون المرأة عريانا في بين الرجال فان قيل بالفرق فلا يصح التمسك بقاعدة الاشتراك رأسا والقاعدة انما تصح التمسك بها فيما لم يستلزم من التمسك بها محظوظ بل لولم يتمسك بها لزم ذهاب الدين مثل التمسك بها لوجوب الصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك لا في جميع الجهات .

و قد عرفت ان حرمة لبس المخيط لا يمكن من مذاق الشرع تعيمها لهن

في المقام وكذلك لبس الخفين والجورين ولو لم يكن حرمتهما من حيث الغيابة المختلة بالرجال فانهن عورة فالواجب حفظ مراعات عورتهن بل على الشارع الذى قد اهم امر النساء من حيث خلطهن مع الرجال ان يفرجهن من حيث الاحكام فى مثل تلك العبادة فكيف يصح الامر بحرمة سترا ارجلهن مع تحريرك الشهوات بمجرد النظر اليهن سيما على قول الشهيد الذى يحرم سترا البعض ايضا الا ترى الى تعليل اباحة السراويل لهن بالستر فسترهن من الامور التى يعلم بمحبوبته من مذاق الشرع فيجوز لهن لبس الجورين والخفين لذلك بل ظاهر الاخبار ايضا راجع الى الرجال فلا يمكن فيها اشاره الى كون النساء كذلك فتدبر هذا كله في حال الاختيار.

(و) اما (ان اضطر) فالقوى انه (جاز) لبسه في الجواهر بالخلاف ولا اشكال انما الخلاف في شقهما أو قطعها (وقيل) و القائل على ما حکى عنهم هو الشيخ في محکي المبسوط وابنا حمزة وسعيد في الوسيلة والجامع والفضل في المختلف و الشهید ان في الدروس والمسالك والكرکي في حاشية الكتاب انه يجب ان (يشقهما) لدلالة النصوص المتقدمة كقوله لطفلاً لكن يشتق ظهر القدم وفي آخر فيشق عن ظهر القدم حمل المطلقات عليه (وهو) عند المصنف قول (متروك) للمطلقات وحمل المقيد على الاستيعاب وكون القطع افسادا للمال وتبذيرا .

ولعل الاول هو الحق للزروم حمل المطلقات على المقيد ولان التبذير فيما لم يكن بامر الشارع ولان امر الحج اهم من صرف المال قال الشيخ في الخلاف .

مسئله ٧٥ : من لا يجد النعلين لبس الخفين وقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين على جهتهما وبه قال عمر وابن عمر والنخعى وعروة بن الزبير و الشافعى وابو حنيفة وعليه أهل العراق وقال عطا وسعيد بن سلم القداح يلبسهما غير مقطوعين ولا شيء عليه وبه قال احمد بن حنبل وقد رواه ايضا اصحابنا وهو الاظهر .

[دلينا] انه إذا لم يلبسهما غير (الاخ) مقطوعين لاختلاف في كمال احرامه وإذا لبسهما كما هما فيه الخلاف وروى ابن عمران النبي صلوات الله عليه قال فان لم يوجد

نعلين فليبس خفين و ليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين و هذا نص و اما الرواية الاخرى فقد ذكر نهاها في الكتاب الكبير المقدم ذكره .

صريحة كالروايات اختصاص الجواز اولا ب بصورة عدم وجود النعلين للمحرم وثانيا اخراج الخفين عن هيئتهما الاصلية بان يقطع ساقيهما حتى تصير ا كالنعلين وهو اشد من شفهما قطعا لامكان شفهما مع بقاء الساقين فقوله ره حتى يكونا اسفل من الكعبين ظاهر في انتفاء الساقين مع جلد فوقهما فيكونان بمنزلة النعلين لا يكون لهما ساق ولا فوق وهكذا طريق الاحتياط إلا انه ح يكون نعلا لاخفا اذ لمدخلية لاسم وما في الاخبار هو جواز الخفين عند عدم النعل و هو يقتضى جواز بقاء ساقها غاية الامر يشق موضع الكعبين والله العالم .

(الفسوق) بالخلاف اجده بل الاجماع بقسميه كما في الجوادر (وهو الكذب)

في حال الاحرام .

لما عن العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل «الحج أشهر معلومات فمن فر من فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» فال Rift الجماع و الفسوق الكذب و الجدال قول الرجل لا والله و بلى والله عليه السلام . ١٦٨٠٠ .

و المروى عن معانى الاخبار عن زيد الشحام قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرفت والفسوق و الجدال ، قال : أما Rift الجماع و أما الفسوق فهو الكذب الحديث . وعن الرضوى والفسوق الكذب فاستغفر الله منه و تصدق بكف من طعام و عن جمل العلم و العمل و المختلف و الدروس انه الكذب و السباب .

و يدل عليه ما رواه معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا احرمت فعليك بتقوى الله الى ان قال فال Rift الجماع ، والفسوق الكذب و السباب ، والجدال قول الرجل لا والله و بلى والله عليه السلام . ١٦٧٩٠ .

وفي بعض الاخبار انه الكذب و المفاخرة و عن الجمل و العقود انه الكذب على الله و عن الغنية و المهدب و الاصباح و الاشارة انه الكذب على الله تعالى و

رسوله ﷺ أوحد الأئمة ع.

ولا يخفى اطلاق الاخبار في الفسق من دون تعين بعض الاقسام فلابد من عموم الكذب لجميع الاقسام فان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى أحد من الائمة كلها كذب و مراد من الكذب الوارد في الاخبار من دون ارادة خصوص واحد منها بالخصوص و كون الكذب على الله وعلى رسوله واحد من الائمة مراد في مقترات الصوم لا يكون دليلا على ارادته هنا بل يراد في المقام بمعناه الاعم الشامل للجميع وانما ينافي نوع تناقض مع ما دل على انه الكذب والسباب او هو المفاخرة و يندفع التناقض ايضاً بان السباب كذب محض كما لا يخفى على المتأمل فيه واما المفاخرة فهي كذلك اذ الغالب بيان فضائله التي لا يكون فيه منها واحدا من الالوف فان الفضيلة و حقيقتها في شخص لو كانت فلازمه التواضع و الخشوع و الخضوع و عدم اظهاره شيئاً منها بل حقيقة الفضائل ان يبعد "الانسان نفسه أحسن" من جميع الموجودات حقيقة لا اظهار الخضوع لساناً و ربأة و لا يتحقق هذا المعنى حقيقة إلا في المعصومين و قليل من غيرهم فاظهار الفضائل كذب محض فلا ينافي مع خبر علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرث و الفسوق والجدال ما هو ؟ وما على من فعله ؟ فقال الرث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخرة والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله الحديث .

ومن جميع ذلك ظهر فساد ماعن التبيان و ماعن الرادندي في فقه القرآن من حمله على جميع المعاishi التي نهى المحرم عنها فالكذب مضادا إلى حرمتها في نفسه كان من محرمات باب الاحرام ايضاً فلو صدر منه الكذب فلا كفارة عليه لقول الصادق عليه السلام لم يجعل الله له حدّاً يستغفر له تعالى .

(و الجدال) كتاباً وسنة (وهو قول لا والله وبلى والله) في مقام النزاع وانكار احدهما الآخر في شيء يكون محل خلاف بينهما لما مر آنفاً من الروايات الدالة على ان الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله .

وهنا امور [الاول] انه مع قطع النظر عن تفسير الجدال بمثل لا والله و بلى والله ان الجدال حسب معناه اللغوى اجنبي عن هذا التفسير كما ان قول لا والله و بلى والله اجنبي عن الجدال تعم قد يؤتى بهما في اثناء الجدال لتأكد هرماً أحد الخصمين ويكونان له منزلة لازم مفارق وح يشكل الامر فيما إذا انفرد كلّ منهما عن الآخر كما إذا قال الرجل في حال انفراده لا والله و بلى والله و كما إذا تحقق الخصومة بينهما مجرداً عن مطلق اليمين فضلاً عنهما ومادة الاجتماع إذا تحقق الخصومة مع قول الطرفين لا والله و بلى والله وح قوله ظاهر أكثر هذه الاخبار هو ان الجدال مجرد قول الرجل لا والله و بلى والله .

وحيث ان ذلك غير معقول بل لا يقال بمثله الخصومة فلا جرم كان المراد إذا وقع هذا اليمين في اثناء الخصومة فلا اشكال ح .

لكن الكلام في تتحققه مجرداً عن اليمين حيث لا يشترط في صدق الجدال خصوصاً إذا كان مشتملاً على السبّ و المسابة و الاقوى صدق الجدال و المتيقن وان كان الجدال المشتمل على اليمين الاً ان كونه متيقناً لا يوجب عدم ارادة المجرد عنه فان الاخبار بصدق بيان اقل ما يصدق عليه الجدال فضلاً عما إذا بلغ حدّ السب و الضرب ولو كان بدون اليمين .

و في كشف اللثام قال : قال الصادق عليهما السلام في ما رواه الصدوق في معانى الاخبار والجدال هو قول الرجل لا والله و بلى والله وسباب الرجل انتهى . وعليه ان المجادلة غير اليمينين وغير السباب بلهما من لوازمه المنضمة إليه غالباً ويفارقان عنه أحياناً فالمجادلة قوامه بوقوعه بين الشخصين أو زيد و لا يخلو عن ردّ السباب والقسم بينهما إلا ما شدّ حتى ينتهى إلى الضرب والقتل أحياناً فهو أمر عرف في يراد في المقام قطعاً من دون أن يكون نظره إلى خصوص اليمين وكونهما المتيقن لا يوجب طرد غيرهما و الافتصار بذلكهما ليس إلا لاجل أنه بهما يفتح باب النزاع والمجادلة فنفس اليمينين أول درجة المخاصمة بين الخصمين فهذه الاخبار بصدق بيان ان أول ما يتحقق بها المجادلة قول الرجل لا والله و بلى والله او سبّ البعض

البعض فلا ينبغي الاشكال في تحقق المجادلة بالمحجر د عن اليمينين نعم و الكلام في تتحقق الكفاراة به بعد تتحقق الحرمة بمجرد صدقها .

ويمكن ان يقال ان الجدال وان كان يعم اليمينين إلا انه لا استبعاد في ان مراد الشارع من الجدال في هذا المقام هو خصوص اليمينين لامطلق المجادلة . ولذا في كشف اللثام قال والجدال في العرف الخصومة وهذه خصومة متأكدة باليمين و الاصل و البرائة من غيرها و كانه لاخلاف عندنا في اختصاص الحرمة بها و حكم السيد ان الاجماع عليه انتهى .

وفي الجوادر بعد نقل عبارة كشف اللثام قال بل في الغنية والجدال وهو عندنا قول لا والله وبلى والله بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقول المخالف ليس في اللغة العرب ان الجدال هو اليمين ليس بشيء لانه ليس بممتنع ان يقتضي العرف الشرعي ما ليس في الوضع اللغوي انتهى .

وكيف كان فقد عرفت عدم تماميته سيما مع احتمال كون السباب الواقع في الاخبار في تفسير الكذب كان راجعا الى الجدال وكان التقدم و التأخر من اشتباہ الرأى وقصوره عن حفظ كلام الامام فقوله عليه السلام الفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله في رواية عمّار وغيره كان بلحاظ الصدور عن الامام هكذا والفسوق الكذب والجدال السباب وقول الرجل لا والله و بلى و الله فالسباب المتأخر عن الجدال تقدم عليه سهوا من الرأى ولعمري انه متين و قابل للتأمل و القبول ولم ار من صرخ به لكنه قريب الى الصواب وعليه لامناص عن القول بتحقق الجدال بمجرد السباب ولو خلی عن اليمينين .

ويؤيد هذه ان قوام الجدال بالسباب غالبا سيما مع عدم ارتباط له بالكذب إلا بنوع من التكلف كما عرفت .

[الثاني] هل يختص النزاع بخصوص اليمينين او يعم مطلق اليمين والظاهر هو الثاني لبداية عدم خصوصية لهما بعد اشتراك غيرهما معهما فاذا قال بدل لا والله

لا بالله او لا تأله فالعقل حاكم بعدم الفرق وصدق الجدال وح تتعدي الى كل حلف وييمين مما كان مشتملا على الاسم الباري جل اسمه وذكره تعالى شأنه كما حكى عن الدروس و اختياره في المسالك بقوله و هو اولى بل يدل عليه اطلاقات بعض الاخبار كقوله إذا حلف الرجل بثلاثة ايمان ولاء الحديث فان اطلاق الايمان يعم مطلق اليمين .

وحمل المطلق على المقيد إنما يصح إذا احرز اتحاد الحكمين ووحدة المنهج كما في قوله اعتقد رقبة و قوله اعتقد رقبة مؤمنة لا فيما علم محبوبية جميع افراد المطلق كما في أكرم عالما واكرم عالما هاشمي حيث علمنا محبوبية كل منها فلا معنى للحمل في المقام علمنا مبغوضية كل قسم واته لفرق بين لا والله أو بالله أو تأله فلامحالة يتعدى الى كل قسم مما اشتمل على اسماء حكت عن ذات المقدسة المعلومة للكل بل يتعدى إليها ولو بالفارسية .

وعن المستند والظاهر عدم الاختصاص بل فظ الله بل التعدي الى كل ما يؤدى هذا المعنى كالرحمان والخالق ونحوهما وبالفارسية وغيرها من اللغات إذ الاصل في اللافاظ ارادة معانيها دون خصوص اللفظ فالمراد بالله معناه و هو الذات المخصوصة انتهى .

[الثالث] انه على التعدي الى مطلق اليمين فلا إشكال في عدم شموله ماحلا عن اسم الباري تعالى شأنه فلا يعلم ما إذا قال ولعمرى كما في خبر ابن عمّار قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يقول : لالعمرى وهو محرم قال : ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل لا والله و بلى والله الحديث .

وكذا لا يعلم بممثل لا بمحمد صلوات الله عليه او لا بعلي عليه السلام و نحوهما و يعم ما إذا كان بممثل لا بال قادر الحي الذي لا يموت اولا بالعالم الذي يعلم افعال عباده و هكذا .

[الرابع] لاشك في عدم شمول الروايات ما إذا كان هذان اليمينان وامثالهما في مقام اثبات حق بدون الجدال كما إذا قال أحدهما في مقام الاستفهام مثلا هل يجب صلاة الجمعة بدون امام معصوم فقال في الجواب لا والله و كذا إذا كان في مقام

التواضع كما يدل عليه :

ما رواه أبو بصير يعني ليث بن الخطري قال سأله عن المحرم يريد أن يعمل العمل . فيقول له صاحبه والله لا ت عمله فيقول والله لا أعمله ، فيحالهه من ارداً يلزمها ما يلزم الجدال قال لا إنما أراد إكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان فيه معصية .

والمقصود كما في المرأة ان الرجل أراد اكرام أخيه بمثل خدمة واحترام له كما إذا اتى له بما اواخذ عليه مثلاً وامثال ذلك وصاحبته قسمه على وجه التواضع بترك هذا الاكرام و يحالهه من اراداً فقال ~~لهم لا يكون ذلك جدلاً~~ .

[[الخامس]]
ظاهر بعض الاخبار عدم تحقق الجدال إلا بثلاث ايمان ولا
دون دفعه واحدة او الثانية .

مثل ما رواه ابن مسلم عن أبي جعفر ~~عليه السلام~~ قال سأله عن الجدال في الحج ف قال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال : عليه شاة والكاذب عليه بقرة .

و ما رواه معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله ~~عليه السلام~~ إن الرجل إذا حلف بثلاثة ايمان في مقام ولاه وهو محرم فقد جادل ، وعليه حد الجدال دم يهرقه ويتصدق به .

فإن قوله من زاد على مرتين صريح في عدم الجدال في الاول والثاني وان المتحقق له هو الثالث وان الثالث ان كان صادقاً فعليه شاة وان كان كاذباً فعليه بقرة .
و ظاهر بعضها هو ان ثلاثة ايمان للصادق والواحد للكافر تتحقق الكفاره حتى بالواحد وإنما الفرق من حيث الصدق والكذب فلا شيء على الصادق في الاول والثاني دون الكاذب فإنه يتعلق عليه باليمن الاول .

مثل ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله ~~عليه السلام~~ قال : إذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهرقه ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهرقه .

و عليه يتحقق المعارضة في اليمين الاول والثاني فظاهر بعضها عدم تتحقق الجدال صادقاً كان أو كاذباً وظاهر بعنهما الثبوت أن كان كاذباً .
ولايختفي عدم امكان الجمع بين هاتين الطائفتين فان صريح الاولة عدم الفدية في الاول والثاني صادقاً او كاذباً وصريح الثانية ثبوتها وايضاً تفصيل الاولة من حيث الصدق والكذب في الثالث و تفصيل الثانية من هذه الجهة في نفس الواحد والثالث وبينهما بون بعيد .

ولا يخفى ان طبيعة الجدال تتحقق بمجرد وقوعه في الخارج بمقتضى الكثيرة الدالة على ان الجدال قول الرجل لا والله ولا بالله فالعمل بما دل على عدم تتحققه في اليمين الاول والثانية مناف لهذه الكثيرة جداً بل على خلاف الوجدان ايضاً .
فالظاهر من الاوامر والنواهي هو وجود أصل الطبيعة في الخارج وانه بهحصل الامتنال او المبغوضية فمثل تلك الاخبار غير قابل للقبول من هذه الجهة واما ما دل على انه يتعلق الدليل في الثالث الصادق وفي الاول الكاذب فهو أمر قابل للقبول من حيث ان طبيعة الجدال و ان تتحقق في الخارج الا ان الشارع الذي بنا شريعته على السهولة غير بعيد ان يفرق بين الصادق والكاذب فان الجدال و ان كان مبغوضاً في حال الاحرام ولو في الصدق الا انه لا يكون بمثابة جعل له جزاء حتى يصدر عنه مكرراً الى ان يبلغ الثالثة بخلاف الكاذب فإنه ممنوع في جميع الحالات حتى في غير حال الاحرام .

ويؤيد هذه ما رواه يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم ، يقول : لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء ، قال لا فانه محمول على ما دون الثالث لما من وسأطني بعض الكلام في الكفارات .

[ال السادس] لافرق في المجادلة بين كونهما رجلين او امرأتين او مختلفين كما لافرق في الجميع بين الانتين او ازيد ولا بين كون المجادلة واقعة بينهما من الاول او وقع بالنسبة الى بعضهم بعداً بان دخلوا فيها تدريجاً .

[السابع] الظاهر من الحرمة هو التكليف لا الوضع فلا يفسد بها الاحرام

و هكذا في جميع المنهيّات فإنها تكاليف شرعية يجب على المحرم اجتنابه عنها في حال الاحرام بل مطلقاً بالنسبة الى بعضها فلو صدر منه بعضها كان حراماً لا بطلاراً .

و حكى عن المفید ره هو الحرمة الوضعية في الفسوق ولازمه التعذر لكل مورد وهو كما ترى بل عليه لا يسلم احرام محرم إلا "إذا" فالحرمة الوضعية منافية لاصل تشريع الحج و يلزم من وجوده عدمه غالباً فان الاحرام إذا بطل فحيث كان ابطاله عمدياً فيبطل الحج او العمرة و هو بعيد عن مذاق الشرع و الشريعة السهلة الرافعة للعسر والحرج فان امثال هذه المنهيّات لازم للطبيعة الحيوانية وقل "من يسلم منها مع ان جعل الكفارات للجبر ان عن وقوع امثال ذلك هذا مضافاً الى عدم جعل الكفارات ايضاً لخصوص الفسق الا الاستغفار .

[الثامن] هل قوام المجادلة باليمينين او يكفي احدهما كما عن المدارك و المنتهاء و حيث ازلا والله نفي و بلي والله اثبات فلا ربط لاحدهما بالآخر فلو كان الخصم في مقام النفي وقال لا والله وسكت خصمه عن اثباته اما لكونه كاذباً واما لاحظ حال احرامه واما لعجزه عن اثبات ما نفاه ولم يتكلم شيئاً صدق المجادلة بقول من قال لا والله فعليه الكفاراة دون صاحبه فالمجادلة كما يكون بين الخصميين كذلك يكون من احدهما كما إذا وقع منه سؤالاً او منعاً لشيء فشرع الآخر في البحث و المجادلة بقوله لا والله واحداً او مكرراً في مقام نفي ما قال صاحبه وسكت الآخر فليس قوام لا والله بالآخر و لا النزاع مختصاً بالاثنين و أكثر بل يتحقق بالواحد ايضاً بمعنى سكت خصمه عن النفي او الاثبات .

(قتل هو أُم الجسد) وفي المدارك الهوام بالتشديد جمع هامة ايضاً و هي الدابة ، قاله في القاموس وهذا الحكم اعني تحريم قتل هو أُم الجسد من القمل و البراغيث و الصيّان على المحرم سواءً كان على الثوب او الجسد هو المشهور بين الاصحاح ونقل عن الشيخ في ط و ابن حمزة انهما جوزاً قتل ذلك على البدن انتهى

واستدل لهذا الحكم بروايات - مثل :

ما رواه زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمحك المحرم رأسه ويغسل بالماء
قال يمحك رأسه مالم يتعدى قتل دابة الحديث .

وما رواه أبو بصير قال : سأله عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير ، قال لا هي
بمنزلة القملة من جسده .

وما رواه ايضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها
إلا القملة فانها من جسده ، وإن أراد أن يحوّل قملة من مكان الى مكان
فلا يضره . ١٧٠٢٥

و ما رواه أبو الجارود قال سئل رجل أبا جعفر عليهما السلام عن رجل قتل قملة وهو
محرم قال بئس ما صنع قال بما فدأوها قال لافداء لها .

وما رواه ابن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن المحرم يبین القملة عن جسده
فيلقیها قال : يطعم مكانها طعاماً . ١٧٥٠٠

وما رواه ابن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن المحرم ينزع القملة عن
جسمه فيلقیها ، قال يطعم مكانها طعاماً .

وما رواه حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليهما السلام قال المحرم لا ينزع القملة
من جسده ولا من ثوبه متعينا ، وإن قتل « فعل خ ل » شيئاً من ذلك خطاء فليطعم
مكانها طعاماً قبضته بيده وهذه الروايات ما استدل بها على المنع وفي مقابلها روايات
آخر دلت على الجواز .

منها ما رواه الحلبى قال : حككت رأسي وأنا محرم فوق منه قملات فأردت
ردهن فنهانى وقال : تصدق بكف من طعام .

وما رواه معاوية بن عمّار قال : قلت لا بآبي عبد الله عليهما السلام المحرم يمحك رأسه فتسقط
منه القملة والثنتان قال لاشيء عليه ولا يعود ، قلت يمحك رأسه قال باظافيره مالم يدم
ولا يقطع الشعر .

و روايته الأخرى قال قلت لا بآبي عبد الله عليهما مانقول في محرم قتل قملة قال :

لاشيء عليه في القملة ولا ينبغي أن يعتمد قتلها في ملء قال ذكر الشيخ أنهما محمولان على نفي العقاب إذا كانت تؤذيه، أو على نفي كفارة معينة محدودة كغيرها ويحمل على النساء انتهي ولا يخفى ما فيهما.

وما رواه أبي الجارود قال : قلت لا بأس ^{بأبي عبد الله} حككت رأسى و أنا محروم فوقعت قملة قال : لابأس ، قلت اي شئ يجعل على ^{بأبي عبد الله} فيها قال وما أجعل عليك في قملة ، ليس عليك فيها شيء .

وما رواه زرارة عن أبي عبد الله ^{بأبي عبد الله} قال لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البقة في الحرم .

وروايته الأخرى المروية عن آخر السرائر عن أحد هما قال سأله عن المحرم يقتل البقة و البرغوث إذا آذاه قال نعم .

وما رواه من مولى خالد قال : سأله أبو عبد الله ^{بأبي عبد الله} عن المحرم يلقي القملة فقال : القوها ^{بأبي عبد الله} غير محمودة ولا مفقودة .

وما عن آخر السرائر نقلنا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى عن جميل قال : سأله أبو عبد الله ^{بأبي عبد الله} عن المحرم يقتل البقة و البراغيب إذا آذاه قال : نعم . ١٧٠٣٠

ولا يخفى صراحة هذه الاخبار في الجواز وصراحة بعضها في عدم الكفاردة و ما دل ^{عليها} ليس ايضاً بحيث يفهم منه الوجوب مثل كفالت الطعام وما دل على الحرمة غایتها الظهور ومن المعلوم ان النص مقدم عليه فإذا كان دليلاً المشهور هذه الاخبار كانت شهرتهم موهونة ح .

وكيف كان فلاناتهم الحرمة من هذه الاخبار وان كان الحكم مشهوراً بينهم و لذا حكى عن ابن حمزة جواز قتل القمل إذا كان على البدن مع تحريره القائمه ولكن إذا كان القائمه حراماً لكونه في معرض التلف كان القتل حراماً بالاولوية هذا مع ان الجواز مقتضي الاصل .

و يؤيده امكان ماورد في الحرمة تقية حيث ان الحرمة قول العامة و يؤيده انه على الحرمة يعم الصواب الذي هو بعضاً الفعل مع انه لا دليل عليه وكذا يعم البراغيث لأنها من هو ام الجسد ايضاً مع انه لا دليل عليه بل الدليل على عدمه كما عرفت ولو سلم فالكلام في ان مجرد كون القملة من هو ام الجسد لا يوجب حرمة قتلها بل لازمه جوازه بالاولوية فانه اذا جاز لولم يكن من هو امه فيجوز لو كان بالفحوى لاذيتها ح للجسد بخلاف الخارج عنه .

(و) اذا جاز قتله على الاظهر بل الاقوى (يجوز نقله) و القائمه فضلاً عنما إذا اريد نقله (من مكان الى آخر من جسده) مساو لالاول او احرز في حفظه وقدمر قوله عليه ابعدها وقوله النهائي اي عن رده الى مكانه ولكن مع ذلك قد استدل على عدم جواز القائمه ببعض ما من معاشرت من لزوم رفع اليدين عن ظهوره وهو كما ترى .

(و يجوز القاء القراد والحلم) بفتح الحاء واللام جمع حلمة كذلك وهو القراد العظيم وما يقال له بالفارسية [كنه] عن البعير و نحوه . لما رواه عمر بن يزيد قال لا يأس أن تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة ١٧٠٣٥
وما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه قال إن القى المحرم القراد عن بعيره فلا يأس ولا يلقي الحلمة .

وما رواه عبد الله بن سعيد قال : سأله أبو عبد الرحمن أبا عبد الله عن المحرم يعالج دبر الجمل ، قال : فقال : يلقي عنه الدّواب ولا يدميه .

وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في [قرب الاسناد] عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أن عليه عليه كان يقول في المحرم ينزع عن بعيره القردان والحلم ان عليه الفدية .

ولا يخفى انه اذا جاز الالقاء عن البعير لرفع الايذاء عنه فيجوز الالقاء عن نفسه بالاولوية واما اثبات الفداء كما في الاخير فينا فيه خلو سائر الاخبار فليحمل على الندب بل الجمع بين الجميع يقتضي حمل المانعة على الكراهة ثم ان الظاهر من روایة

حرىز عن أبي عبدالله هو الفرق بين القراد والحلمة بان الثانية من البعير حيث قال عليه السلام
ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير .

(ويحرم لبس الخاتم للزينة) وعن كشف اللثام كما قطع به الاكثر وعن
ذخيرة في شرح قول المصنف ولبس الخاتم للزينة لا للسنة قال : لا اعرف خلافاً بين
الاصحاب في الحكمين المذكورين مما عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث
قال : وسائلته أيلبس المحرم الخاتم ؟ قال : لا يلبسه للزينة مضافاً إلى مادل سابقاً على
حرمة النظر في اطر آلة للزينة والاكتحال للزينة (د) لكن (يجوز للسنة) .

ما عن نجيح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم .

و عن الكليني : في رواية أخرى ولا يلبسه للزينة ١٤٨٧٠ .
و ما عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم و عليه
خاتم وهو يطوف طواف الفريضة .

وما عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو
محرم خاتماً .

وما عن ابن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تلبس المرأة المحرمة
الخاتم من ذهب وظهورها في الجواز غير خفي اما .
المرأة فانه تجوز لها الذهب قبل الاحرام فلامنع لها لولم تزد على ايام الاحرام
فيجوز لها وان كان للزينة الثابتة لها قبل الاحرام واما الرجال فلو لم يكن لبسه
للزينة جاز .

كما عرفت و مرجع ذلك إلى القصد كما إذا كان بقصد الاستحباب في مثل
العقيق و نحوه وكذا الحال في الساعة التي هي في اليد فان المقصود ان كان الزينة
فلا يجوز وان كان للعلم بالاوقات جاز و هكذا بهذه الامور المشتركة انما تتعين
لبس بالقصد .

(د) يحرم (لبس المرأة الحلى للزينة و) هو (ما) اي الذي (لم يعتقد)
للمرأة لبسه (منه) اي من هذا الحلى (على الاولى) والزرم فيكون الاولى من قبيل

و اولى الارحام بعضهم اولى ببعض فيحرم عليها من الحلى ما تزيده في حال الاحرام ولم تكن تلبسه في جميع الاوقات (و) هذا بخلاف ما يعتقد لبسه في غير حال الاحرام من القرط والفالادة والسوار وغير ذلك فانه (لا بأس) بلبسه لها و (بما كان معتاداً لها) من غيرها فالممنوع هو الحلى الذي لم تلبسه في جميع الاوقات فارادت تزيينها به في حال الاحرام هذا من حيث شرح العبارة والمسألة من حيث الروايات مشكلة فان الظاهر من بعضها هو الجواز بما كان تلبسه وظاهر بعضها ان الممنوع هو المشهورة منه مع ان المشهورة ايضاً مما يلبسه في الغالب .

و كيف كان ففي المدارك اما تحرير لبسها للزينة فلابد اشكال فيه إلى ان قال واما تحرير لبس هالم تعتمد لبسه من الحلى وان لم يكن بقصد الزينة فيمكن ان يستدل عليه بمفهوم قوله في صحيحة حريز إذا كان للمرأة حلبي لم تحدنه للاحرام لم ينزع عنها انتهى .

ولا يخفى ان المستفاد من الصحيحة هو جواز ما لم تحدنه في حال الاحرام اي كانت تلبسه ولو يكن فيه قصد الزينة و عدمه فيكون مفهومها المنع مما احدثته لاحرامها ويدلل عليه .

ايضاً ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلى والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرر فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجتها ، أتنزعه إذا أحرمت أو تتر كه على حاله ، قال : تحرر فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها و مسيرها . ١٦٨٩٠

والظاهر من الرواية عدم حرمة ما تلبسه في بيتها بلغ ما يبلغ ولا يكون هذا اللبس إلا للزينة وهو مع هذا القصد يجوز في حال الاحرام ولا يمكن مفارقة القصد إلا بعد اللبس وإلا فمع اللبس الذي هو نفس الزينة كيف يمكن ادعاء عدم قصده فلو لم تكن قاصدة للزينة لم تلبسه في حال الاحرام جداً هذا مع ان اطلاق الرواية

جواز لبسهما على الاطلاق كان بقصد الزينة اولا وح كان المستفاد من الروايتين عدم جواز الزيادة للزينة في حال الاحرام والمحاصل لا يخلو مالبسه في بيتها من الزينة والقصد به ولا ينفك "القصد عن اللبس إلا" بترك اللبس وح اما يحرم عليها لبس ما تلبسها في بيتها للزينة اولا والاول على خلاف الروايتين .

والثاني هو المطلوب فيجوز لها لبس ما تلبسها بقصد الزينة نعم لا يجوز لها اظهاره للرجال الاجانب إلا "للزوجة إذا كان معها فان عدم اظهارها له غير معقول وقد عرفت ان ظاهر بعضها ان عدم الجواز للحلي المشهورة اي الظاهرة . مثل ما رواه الكاهلي ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه أنه قال : تلبس المرأة المحرمة الحلى كله إلا القرط المشهور و القلادة المشهورة . ١٦٨٩٥

وهي مع منافاته لما قبله إذ المشهورة وغيرها قد تكون مما اعتدت لبسه مابل عمدة ما يكون عادتها بلبسه هي المشهورة كالقرط والخاتم انه لا يعلم الفرق بين القرط المشهورة وغير المشهورة مع ان القرط والقلادة لامحالة مشهورة وظاهرة وليس لهما قسمان إلا ان يكون المراد جواز ما إذا كان في تحت الثياب بحيث لا يظهر وهو على فرض صحته قد يصبح في القلادة دون القرط والخاتم والسوار اللهم إلا ان يكون المراد بالوصف هو التوضيح وبيان .

والمعنى يجوز الحلى كله إلا القرط و القلادة لأنهما مشهوران و يضعف بان السوار والخاتم كذلك فالتفصيص بلا مخصوص وليس للحلى فرد غيرها كى يراد ايضا دون السوار و الخاتم فان ضم " الى الحلى الثياب ايضا فلازمه عدم جواز ثياب الظاهرة ايضا مع انه فيه مافيء .

و ظاهر بعض الاخبار جواز لبس المسك و الخلخالين مع انهما ايضا ظاهرتان بل لهما صوت يجعل توجه الرجال اليها و المسك بالتحريك اسوده من ذيل اوعاج كما في المجمع .

مثل ما رواه يعقوب بن شعيب أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تلبس الحلى قال : تلبس المسك و الخلخالين .

وخبره الاخر عنده عليه السلام لا بأس أن تلبس المرأة الخالدين والمسك وظاهر بعضها جواز الاحرام في الذهب .

مثلاً ما رواه الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب و الخزف الذهب الحديث .

والذهب بعمومه يشمل جميع اقسام الحلى وظاهر بعضها هو حرمة التزيين للزوج مثل ما رواه النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن المرأة المحرمة أي شيء ^٢ تلبـس من الثياب قال تلبـس الثياب كلـها إـلا المصبوغة بالزغافـان و الورـس ، و لا تلبـس القفـازـين ولا حلـيا تـزيـن به لزوجـها ولا تـكـتحـل إـلا من عـلة ولا تـمس طـيبـا ، ولا تلبـس حلـيا ولا فـرـنـدا ، ولا بـأـس بـالـعـلـم فـي التـوـبـ مع أـنـ ما كـانـ مـعـتـادـة بـلـسـهـا أـيـضا تـزـيـن لـزـوجـهـا .

وفي رواية عمـارـبـنـ مـوسـىـ عنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ قال : تـلـبـسـ المـحـرـمـةـ الـخـاتـمـ منـ ذـهـبـ مـعـ اـنـهـ لـلـزـوـجـ قـهـراـ وـاـنـهـ مـشـهـورـ جـداـ .

وظـنـنـيـ انـ الجـمـعـ بـيـنـهـ يـقـضـيـ القـوـلـ بـجـواـزـ لـبـسـ ماـ كـانـ تـلـبـسـهـاـ قـبـلاـ سـوـىـ القرـطـ وـ القـلـادـةـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الـزـيـادـةـ عـلـيـهـ فـيـ حـالـ الـاحـرـامـ وـلـاـ القرـطـ وـ القـلـادـةـ وـلـوـ كـانـ تـلـبـسـهـاـ قـبـلاـ لـكـونـهـماـ مـشـهـورـةـ ظـاهـرـةـ لـاـ يـخـلـوـ النـظـرـ يـهـمـاـ عـنـ التـوـجـهـ يـهـاـ سـوـاءـ كـانـ كـانـ الرـجـالـ اوـ الزـوـجـ وـالـهـ الـعـالـمـ .

فقد ظـهـرـ اـنـهـ يـجـوزـ لـهـ لـبـسـ ماـ كـانـ مـعـتـادـهـ بـهـ (لـكـنـ) هـلـ (يـحـرـمـ عـلـيـهـ اـظـهـارـهـ لـزـوـجـهـاـ) كـماـ عـنـ صـرـيـحـ الفـاضـلـ وـظـاهـرـ الشـيـعـ وـالـحـلـىـ اـولـاـ وـذـلـكـ لـمـلـازـمـةـ جـواـزـ لـبـسـهـاـ وـوـقـوعـ نـظـرـ زـوـجـهـاـ إـلـاـ كـانـ مـعـهـاـ وـلـاـ يـنـفـكـ التـزـيـنـ بـمـاـ اـعـتـادـهـ عـنـ نـظـرـ الزـوـجـ إـلـاـ بـالـتـرـكـ فـهـلـ يـصـحـ اـخـفـاءـ مـثـلـ الـخـاتـمـ اوـ الـاسـوـرـةـ عـنـ الزـوـجـ ، سـيـمـاـ فـيـ مـثـلـ القرـطـ وـ القـلـادـةـ لـوـ قـلـنـاـ بـجـواـزـهـماـ إـلـاـ كـانـ لـبـسـهـماـ فـيـ بـيـتـهـاـ كـماـ هـوـمـقـضـيـ تـجـوـيـزـ هـمـ لـبـسـ ماـ اـعـتـادـهـ فـالـاقـوىـ جـواـزـ اـظـهـارـهـ بـعـدـ جـواـزـ لـبـسـ عـلـيـهـ .

(وـ) أـيـضاـ يـحـرـمـ (استـعـمـالـ دـهـنـ فـيـ طـيـبـ) لـعـامـرـ مـنـ اـنـهـ (محـرـمـ بـعـدـ الـاحـرـامـ) فـاـنـهـ مـنـ استـعـمـالـ الطـيـبـ بـلـ وـ (قـبـلـهـ إـلـاـ كـانـ رـيـحـهـ يـبـقـيـ إـلـىـ الـاحـرـامـ) لـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـمـاـ

مر في الطيب .

ويدل عليه ايضاً مارواه الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لـأـدـهـنـ حـيـنـ تـرـيـدـأـنـ تـحرـمـ بـدـهـنـ فـيـهـ مـسـكـ وـلـاعـبـنـ مـنـ أـجـلـ أـنـ رـائـحـتـهـ تـبـقـيـ فـيـ رـأسـكـ بـعـدـ مـاتـحـرـمـ ، وـ اـدـهـنـ بـمـاـ شـئـتـ مـنـ الـدـهـنـ حـيـنـ تـرـيـدـ أـنـ تـحرـمـ ، فـاـذـاـ أـحـرـمـتـ فـقـدـ حـرـمـ عـلـيـكـ الـدـهـنـ حـتـىـ تـحـلـ .

(و) هل يجوز للمحرم الادهان (ما ليس بمطيب) من الدهن (اختياراً بعد الاحرام) اولاً كما عن المشهور والكلام تارة في لزوم الكفارة لو ادهن بشيء من الادهان و اخرى في جوازه ولا اشكال ايضاً في عدم لزوم شيء عليه كما يأتى في الكفارات فيبقى الكلام في عدم جوازه مع انه ليس فيه طيب كما هو المفروض قال في الخلاف .

مسئله ٩٠ : الدهن على ضربين طيب وغير طيب فالطيب هو البنفسج والورد والزنبق والخير والنيلوفر والبان وما في معناها لاختلاف أن فيه الفدية على أي وجه استعمله والقرب الثاني ليس بطيب من الشيرج والزيت والسليخ من البان والزبد والسمن لا يجوز عندنا الادهان به على وجه ويجوزا كله بلا خلاف فاما وجوب الكفارة بالادهان بما قلنا فلست اعرف فيه نصاً والاصل برائحة الذمة انتهى .

والمسألة حسب الظاهر مشكلة لامكان المراد من الادهان الممنوعة هو المطيب منها ومع هذا الاحتمال لا يمكن ارادة الحرمة بل هو صريح مامر من قوله بدهن فيه مسك فلا يشمل ماخلاً عن الطيب .

(و ازالة الشعر قليله و كثيره) حتى الشعرة و نصفها عن الرأس او اللحية او الابط او غيرها سواء كانت الازالة بالحلق او النورة او القص او التصف او غيرها بغير خلاف كما في الجواهر قال في الخلاف .

مسئله ٩٨ : لا يجوز للمحرم ان يحلق رأسه كله و لا بعضاً مع الاختيار بلا خلاف فان حلق لعدم جائز عليه الفدية و حد ما يلزم فيه الفدية ما يقع عليه اسم

الحلق و حد الشافعى ذلك بثلاث شعرات فصاعدا الى جميع الرأس و قال ابوحنيفه بحلق ربع الرأس فصاعدا فان كان اقل من الرابع فعليه الصدقة .
 [دليلنا] قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وهذا نهي عما يقع عليه اسم الحلقة " قال ومن كان منكم مريضاً أوبه أذى من رأسه ففدية و معناه في حلقة ففدية فما يقع عليه هذا الاسم يجب فيه الفدية .

فلا اشكال في أصل الحكم وعدم جوازه اختياراً بمقدار صدق عليه الحلقة و ان كان في صدق الحلقة على عدة شعرات خفاء فان الكلام ثارة في حرمة الاخذ و النتف مطلقاً و اخرى في صدق المثلثة .

والاول صادر ولو على نتف شعرة والثانى لا يصدق الا على امراء الموسى على الرأس و لو بقليل في الغاية و من المعلوم انه بمجرد اشارة الموسى سقط من الشعرات اكثر من عشرين شعرة إلا أن يراد أخذ شعرة بالموسى فهو لا يكون حلقاً ففي الحلقة لابد من الصدق العرفي .

وكيف كان فقد يدل عليه ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم .
 و ما رواه حرب عن أبي عبدالله عليه السلام « جعفر خ ل » عليه السلام قال : إذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم .

وما رواه عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم نتف ابطه ، قال يطعم ثلاثة مساكين .

وفي خبر اخر من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ولما رواه زرارة بن اعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة .

(و مع الضرورة) كما إذا أذاء القمل أو الحشر أو الفرود و الجروح (لا انم)

عليه وفي الجواهر بخلاف *

ويدل عليه بعدها اصل ونفي العسر والخرج والضرر بل لزوم دفع ما يتنافر به الطياع فان هذه الامكنة محل اجتماع الناس ومصاحبتهم كلام مع الاخر في الاكل والنوم والمعاشة وفيهم من جميع اصناف المكلفين فقيراً وغنيماً وشريقاً وغير ذلك فيتنافرون من ذلك و ليس من دأب الشارع ان يحكم ببيانهم على تلك الحالة المتنافرة روايات منها .

مارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله تعالى في كتابه « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فقدية من صيام أو صدقة أو نسك » فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فصيام ثلاثة أيام و الصدقة على عشرة مساكين يشع لهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك .

و في ظل قال حمله الشيخ على التخيير في كمية الطعام بين أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان وبين أن يطعم عشرة يشع لهم *

وما رواه الشيخ عن حرب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من رسول الله عليه السلام على كعب بن عجرة الانصارى والقمل يتناثر من رأسه « و هو محرم » فقال أتؤذيك هو امك فقال نعم قال فأنزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فقدية من صيام أو صدقة أو نسك » فأمره رسول الله عليه السلام بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان و النسك شاة قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام وكل شيء في القرآن أوصاصه بالخير يختار ما شاء ، وكل شيء في القرآن فمن لم يوجد فعليه كذا فالاول بالخير .

صرىح الروايتين ان المراد من الآية هو التخيير بين احدى هذه الثلاثة ففي الضرورة يجب عليه شاة و هو حكمه في العمدة بمقدسي الروايات المتقدمة آنفاً *
ويمكن الفرق في مجرد الاثم وعدمه فانه مع العمدة آثم مع الدم بخلاف العذر

فلا اثم عليه اصلا .

و عن المنتهى لو كان له عذر من مرض أو وقع في رأسه قمل أو غير ذلك من أنواع الأذى جاز له الحلق أجماعا للاية واللاحاديث السابقة ثم ينظر فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه كما لو نبت في عينيه أو نزل شعر حاجبيه بحيث يمنعه الابصار لأن الشعر أضر به فكان له إزالة ضرره كالصيد إذا صال عليه وإن كان الأذى من غير الشعر لكن لا يمكن من إزالة الأذى إلا بحلق الشعر كالفمل والقرروح برأسه والمداعع من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية لأنّه قطع الشعر لازالة ضرره عنه فصار كما لو أكل الصيد للمخصصة لايقال القمل من ضرر الشعر والحر سببه كثرة الشعر فكان الضرر منه ايضا لانا نقول ليس القمل من الشعر وإنما لا يمكنه القيام إلا بالرأس ذي الشعر فهو محله لا سبب وكذلك الحر من الزمان لأن الشعر يوجد في البرد ولا يتآذى به فقد ظهر ان الأذى في هذين النوعين ليسا من الشعر انتهى .

وفي المدارك بعد العبارة قال وهو غير واضح والمتوجه لزوم الفدية إذا كانت الإزالة بسبب المرض أو الأذى المحصل في الرأس مطلقا لاطلاق الآية الشريفة دون ماعدا ذلك لأن الضرورة مسوقة لازالتها والفدية منتفية بالاصل انتهى .

ولا يخفى ان الكفاره إنما وجبت لنقصير صدر من المكلف كي ينجبر بها هذا التقصير وهو لا يصدق في مقام الضرورة اصلا إلا ما دل عليه الدليل .

والظاهر ان المقام كذلك فإنه حيث كانت الإزالة لدفع الضرر فلامعنى للكفاره اصلا بل مقتضاه جواز الإزالة بنون الكفاره فالقدر المتيقن من الاخذ هو ما اذا كان الضرر من غير الشعر كما عرفت في كلام العلامة بخلاف ما إذا كان من نفس الشعر كما إذا نبت في عينه فكلامه يرجع في الحقيقة الى الجمع بين ثبوت الكفاره على خلاف القاعدة والأخذ بها لدلالة الآية فاطلاق الفدية غير مريد على الظاهر ومن ذلك ظهر ما في كلام المدارك والله العالم .

ثم انه قده ما اراد من قوله دون ما عدا ذلك فان ظاهره من الاطلاق هو القسمان

المذكوران في كلام العلامة فما سواهما مع انه لم يكن محل نظر العلامة مانتصور مصاديقه فان الإزالة اما لنفس الشعر واما لوجود القمل فيه و دونهما ان كان ايضاً للضرورة فهو داخل في احدهما وإلا فلامورد للمجوائز فضلاً عن نفي الكفاره .
و بالجملة قوله لأن الضرورة مسوّفة لازالته والفدية منتفية بالاصل و ان كان حقاً لكن الغرض منه ان كان نفي الاطلاق كما افاده العلامة والفرض انه قابل به و ان كان لآيات هذا التفصيل والفرض هو قده لم يقل به بل قائل باطلاق تدبر وما افاد العلامة هو ظاهر الدروس .

قال فيه على ما حكى عنه لو نسبت في عينه شعراً أو طال حاجبه ففطى عينه فاز الله فلا فدية ولو نأذى بكثرة الشعر في الحر فاز الله فدى و الفرق لحقوق الضرر من الشعر في الاول ومن الزمان في الثاني وفي ازالتها تدفع القمل الفدية لانه محل المؤذى لمؤذن .

وعن كشف اللثام بعد ان ذكر جواز الإزالة للضرورة قال ولكن لا يسقط بشيء من ذلك الفدية للنصوص الا في الشعر النابتا في العين والمحاجب الذي طال ففطى العين وهو ايضاً يرجع الى تفصيل العلامة وليس في كلامه إلا تغيير العبارة .
وفي الجواهير بعد نقل هذه الاقوال قال إنما الكلام فيما ذكره الفاضل و الشهيد عدم الفدية بالضرر الناشئ من نفس الشعر و لعل القول بوجوبها ايضاً اقوى لصدق الاذى وخصوصاً إذا كان حاصلاً بنفس نبات الشعر كما يتفق لبعض الامزجة انتهى وهو كالصریح في اختياراته التفصيل .

وكيف كان فلولا الاية والاخبار لكان القول بالعدم في صورة الضرورة مطلقاً جيداً ولكن معهما لامباصر من الذهاب الى ما افاد العلامة والله العالم .

فروع الاول : ان الظاهر من الروايات كون الإزالة عمداً فإذا كان سهواً أو نسياناً أو غفلة أو كان المقصود حك الرأس والوجه فقط شهرة أو شعرات من دون ان يكون قصده إزالتها فلا إشكال فيه اصلاً فانه كثيراً ما يكون الانسان غافلاً عن حاله أو يكون في حالة يسقط عنه من قبل الشعرات قطعاً فلا إشكال في ذلك

قال في الخلاف *

مسئله ١٠٧ يجوز للمحرم ان يقتسل ولا يجوز له ان يرتمس في الماء ويذكره له ان بذلك جسده ورأسه بل يفيس الماء عليه فان سقط شئ من شعره لم يلزم منه شئ فالمتهى هو الا زالة العمدية .

الثاني قال في الخلاف إذا حلق محرم رأس محرم لا يلزم منه شيء وان كان قد فعل قبيحا انتهى وجهه ان الظاهر من الاخبار ان المنع راجع إلى حرمة المحرم شعر نفسه لغير لاهه ربما كان تكليف الغير جواز حلق شعره كما عرفت ففي مقام الضرورة لو امر المضطر مختارا محرما بحلق رأسه لا يكون هذا الحلق مشمولا للادلة فح كما يجوز للمضطر حلقه فكذلك للمحرم بل ربما يجب كما اوصى صاحب الشعر ولم يقدر نفسه على ازالته فالمسألة لعله مشكلة من عدم الدليل على الحرمة ومن دعوى الجواهر عدم الخلاف في عدم الجواز .

وفي المداوak اجماعا نعم لا إشكال في الحرمة إذا حلق بدون ضرورة و اولى بالحرمة إذا كان بالعيرو والغلبة وبالجملة في حال ضرورة ان جاز لهأخذ شعره فجاز لا يأخذه و إلا فلا .

الثالث هل يجوز للمحرم إزالة شعر محل أولا فيه إشكال من ظهور الأدلة في حرمة إزالة شعر نفسه فلا يشمل الغير سيما إذا كان الغير محلاً يجوز له الحلق وسيما إذا كان مضطرا إلى الحلق ولم يكن من فعل إلا هذا المحرم قال في الخلاف . مسئله ١٠٣ : يجوز للمحرم ان يحلق رأس المحل ولا شيء عليه و به قال الشافعي و قال مالك و ابوحنيفه ليس له ذلك فان فعل فعليه الضمان و الضمان عند أبي حنيفة صدقة .

[دليلنا] ان الاصل برائحة الذمة و شغلها يحتاج إلى دليل .

ومن دلالة صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ظاهلاً قال لا يأخذ المحرم من شعر الحال و في آخر لا يأخذ الحرام من شعر الحال على العدم ويمكن حملها

على عدم الاذن وإنما فقد يكون المحل محتاجاً إلى ذلك فعلى المحرم عونه او فيما يكون احلاه متوقفا على الحلق .

و بالجملة الممنوع أخذ ما يكون حراماً وليس حرمة للمحل في أخذ شعره فلا حرمة له من صار سبباً فيه .

الرابع انه لوقطع يده وعليها شعر قد يقع النزاع بين صدق قطع الشعر كى يلزم الكفاره ادلاً ففي المدارك فقد قطع العلامه وغيره بأنه لا يضمن الشعر لانه تابع لليد فلا ينفرد بالضمان واليد لا يضمن فديتها فكذلك التابع ولا يأس به انتهى .

ولا يخفى اجمال هذا الفرع ولم يكن في كلمات الأصحاب شرح في ان القاطع هل هو الفير أو نفسه و على كل واحد اما ان يقطع في مقام العلاج اولاً والثاني اما بحق كما في السارق ادلاً كالظلم وففي الكل " كان الشعر تابعاً لليد .

الخامس هل يجوز للمحل ان يحلق رأس المحرم اولاً صرحاً بالثاني في الخلاف قال .

مسئله ١٠٤ : المحل لا يجوز له ان يحلق رأس المحرم بحال إذا كان عالماً بحاله لا باذنه ولا بغير اذنه فان فعل لم يلزم الفداء وقال الشافعي ان حلقه بامرها لزم الامر الفدية ولا تلزم الحالق وان حلقه مكرها او نائماً ففيه قولان احدهما على الحالق الفدية ولا شيء على المحرم وبه قال مالك والآخر انه يلزم المحرم الفدية ويرجع هو على الحالق بها وقال أبو حنيفة على المحرم فدية وعلى الحالق صدقة والصدقة فيه نصف صاع - دليلنا - ان الاصل برأته الذمة وشغلها يحتاج إلى دليل .

ولا يخفى اماماً ان يجوز للمحرم حلق رأسه ولو في حال الضرورة بل في صورة التيقن من الجواز كما إذا كان الضرر من نفس الشعر أو لا' والثاني لعله محل " كلامهم والاً ولإماماً ان يمكن لنفسه الحلق اولاً وعلى الثاني لا بد له من حلقه بمحلل وإنما لازمه جواز اخذه وعدم جوازه وهما متنافيان .

و بالجملة الشيء المحرم حرام في حال الاحرام لا المحلل (و تقطيله) الرجل

(الرأس) وفي الجواهر بالخلاف اجده فيه وعن التذكرة والمنتهى اجمع العلماء عليه ويدل عليه روايات كما رواه عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : المحرمة لا تتنقب لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه . ١٦٩٢٠

وما رواه حريز ، سأله أبو عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً ، قال : يلقى القناع عن رأسه ويلبس عليه السلام ولا شيء عليه .

وما رواه زراة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذّباب ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه ، والمرأة لا يأس أن تغطي وجهها كله .

وما رواه زراة أتته سأل أبو جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذّباب على وجهه حين يريد النوم فيمتهن من النوم أينغطي وجهه إذا أراد أن ينام ؟ قال : نعم . ١٦٩٢٥

وما عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : المحرم يغطي وجهه عند النّوم والغبار إلى طرار شعر . إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة نعم لا يأس به في مقام الضرورة بان يعصب من الصداع .

مثل ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع ونظيره في حال النوم بل في حال الضرورة مطلقاً .

كما رواه زراة عن أحدهما عليهم السلام في المحرم قال : له أن يغطي رأسه وجهه إذا أراد ينام .

و نحوه ستره بعصام القربة اختياراً .

كما رواه ابن مسلم أتته سأل أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى ؟ فقال : نعم (وفي معناه) أي التغطية (الارتماس) بالماء . وفي الجواهر بالخلاف اجده فيه الروايات مثل ما رواه عبد الله بن سنان ، عن

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لاتمس الرّيحان وأنت محرم «إلى أن قال»
ولا ترتمس في الماء تدخل عليه رأسك . ١٦٩٣٠

وما رواه حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولا يرتمس المحرم في الماء .
وروايته الأخرى عنه عليه السلام في حديث قال : ولا يرتمس المحرم في الماء ولا
الصائم .

و ما رواه زدراة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : لا بأس أن يغتسل بالماء
ويصب على رأسه مالم يكن ملبيداً النع .

و ما رواه يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في
الماء ولا الصائم .

و ما رواه حريز مرسلًا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء .
وما عن قرب الأسناد عن إسماعيل ابن عبدالخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
هل يدخل «الرّجل» الصائم رأسه في الماء ؟ قال : لا ولا المحرم ، وقال : مررت
ببركةبني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم إنكم تصنعون
مala يحل لكم .

ويشكل الأمر بان الظاهر من الستر هو الستر المتعارف الذي غير شامل مثل
ذلك ونظيره الستر بالطين والدواء و الحناء و حمل المتأع وأخذ الطبق على رأسه
كما عن المدارك ومن ان ظاهر اخبار الارتماس كانه بيان للعموم مع ان الارتماس
اولى بعدم القدح من مثل الطين و الدواء فان الارتماس يزول عن قليل بخلاف غيره
و لذا اختار العموم في الجواهر ردا للمدارك .

و المسألة من هذه الجهة مشكلة ويمكن ان يكون الارتماس محرما آخر
في باب الاحرام كما يكون محرما آخر في باب الصوم بناءا على انه لم يكن
من المفترضات بل كان حراما تبعديا وإلا فمن حيث صدق التغطية مشكل جدا
و كيف كان ظاهر الاخبار هو الحرمة سواء كان من جهة التغطية أو غيرها ثم
ان هذا في الرأس واما تغطية الوجه فيجوز بل عن الخلاف والتذكرة والمنتهى

الاجماع عليه .

لما رواه عبد الملك القمي قال : قلت لا بني عبد الله عليه السلام : الرجل يتوضأ ثم يدخل وجهه بالمنديل يخمره كله ، قال : لا بأس .

وما عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن المحرم هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام ؟ قال : لا بأس والمخالف ابن أبي عقيل فلم يجوز ذلك وإن فيه كفارة إطعام مسكين .

و عن التهذيب الجواز مع الالتزام بالكفارة ومامر " إنما من الاخبار تدفعها ويدل على الجواز .

ايضاً ما رواه الحلبـي في حديث قال : لا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحته وخبره الآخر ١٤٩٤هـ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحته قال : لا بأس بذلك وكلما يشك فالاصل الجواز .

وكيف كان فلا اختصاص لحرمة تغطية الرأس باليقظة بل تعم حالة النوم ولا يعارض الكثيرة ما في خبر زرارة عن احدهما عليه السلام في المحرم له ان يغطي رأسه ووجهه إذا اراد ان ينام مع انه لا في فرق بين حالة النوم واليقظة فإذا كانت التغطية مبغوضة ف تكون كذلك في كلا الحالتين (ولو غطي رأسه ناسيأً لفقي الغطاء واجباً لحرمه ابتداء واستدامة) (وجدد التلبية استحباباً) .

لم يروه الحلبـي أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسيأً أو نائمأً فقال : يلبـي إذا ذكر وما نقدم من رواية الحريز (ويجوز ذلك) التغطية (للمرأة) بل الاجماع بقسميه .

كما في الجواهر بل لا يجوز الكشف بالخلاف للحرمة القطبية التي يعلم بعدم رضى الشارع وكونه مظنة الفساد ولذا احراماها في وجهها فراراً لكشف رأسها .

كما في رواية عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : المحرمة لا تنتقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه ١٤٨٨٠ .

و غيره من الأخبار الكثيرة (لكن عليها ان تسفر) و تكشف (عن وجهها) النقاب والبرقع و نحو ذلك حتى نثر الشمس في وجهها وتغيرها وتسود دها كما تؤثر الشمس في رؤس الرجال فان السفر سفر تعب و عناء وكان المطلوب فيه هو المحبة والمشقة .

كما تدل عليه رواية الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من أبو جعفر عليهما السلام بأمرأة متقبة وهي محرمة ، فقال : أحرمى و اسفرى وأرخي ثوبك من فوق رأسك فاينك إن تنتقبت لم يتغير لونك ، قال : رجل إلى أين ترخيه ؟ قال : تُغطى عينها ، قال : قلت : تبلغ فمهما ؟ قال : نعم .

(و) حيث كان ذلك في معرض ينظر الرجال الأجانب إليها فلاجرم (لو استدللت) وارخت (فนาها على رأسها إلى طرف انفها جاز) لروايات مثل ما رواه عبد الله بن أبي نصر عن أبي الحسن عليهما السلام قال : من أبو جعفر عليهما السلام بأمرأة محرمة قد استقرت بمروحة ، فأمامط المروحة بنفسه عن وجهها اي ابعدها و اذهبها .

و عن الصدوق مرسلا أنه قال : فأمامط المروحة بقضيبه .

ومارواه حريز قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : المحرمة تسدىء التوب على وجهها إلى الذقن .

و ما رواه زراه عن أبي عبدالله عليهما السلام إن المحرمة تسدىء قوبها إلى نحرها .

و ما رواه ابن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : تسدىء المرأة التوب على وجهها من أعلىها إلى النحر إذا كانت راكبة ١٤٨٨٥ .

و ما رواه عيسى بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام في حديث كره النقاب يعني للمرأة المحرمة وقال : تسدىء التوب على وجهها ، قلت : حد ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ما تبصر .

و غير ذلك من الأخبار فلها الاسدال و ارخاء التوب الى الانف او الذقن او

النحر لو كانت في معرض النظر وإلاً فلا كما عن عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن محترمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلوا إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه بل الظاهر من هذه الاخبار جواز ذلك لهن اختياراً من دون ان يكون الفرض هو الستر بل ظاهر اطلاقها هو جوازه ولو كان الثوب مماساً مع الوجه بل هو الغالب من وقوع الثوب على الوجه وقل ماينفصل عنه مع عدم الاشارة في تلك الروايات إلى وجوب المجاوفة مع كونها في مقام البيان ولذا حكى عن المنتهي جوازه خلافاً للمحكمي عن ط والجامع من عدم الجواز إلاً بنحو المجاوفة ولو بيتها او بالخشبة ونحوها وعن الدروس انه المشهور بل عن الشيخ وجوب الدم مع التعتمد .

و انت خبير بعدم دلالة الروايات على ذلك بل دلت على خلافه و ان كانت الروايات لا تخلو عن منافاة لظهورها في حرمة التغطية وظاهر اخبار السدل جوازه حيث انه تغطية بالوجودان إلى الذفن أو النحر .

مع ان سدل الثوب وارخاءه إلى الوجه ملازم مع الالتصاق إلى البشرة وهو عين التغطية ولا يمكن منع مادّ على الجواز لابتلاء المرأة بالاجانب فربما اتفق كونها بين ازدحام الرجال خصوصاً في مثل زماننا الذي لم يبق من الاسلام إلا اسمه والناس رجموا بهم شيئاً من جانب الله تعالى الشارع حفظ فروجهن الذي عمدة سببه ترك النظر ولذا كان جواز الستر من الاجانب في حال الاحرام محكماً على الأئمة الاربعة.

وبالجملة المسألة حسب الظاهر في غاية الاشكال بل المستفاد من بعض الروايات ان كشف وجهها لاجل ان تغيرت الوجوه بحر الشمس و هو حسن فيما امن من النظر اليهن و مكة في مثل زماننا من حيث الكثرة و الخلط الرجال والنساء في غاية الاشكال بحيث لا يمكن اصلاح ذلك إلا بالتنفرقة والفصل فكيف يصح القول بكشف الوجوه في مثل ذلك و من ذلك يظهر فوّة ان يقال ان الممنوع خصوص النقاب كما في الأخبار .

قال في المدارك بعد ذكر بعض أخبار المقام مالفظه و ذكر جمع من الأصحاب انه لا فرق في التحرير بين ان تغطيه بشوب وغيره وهو مشكل وينبغي القطع بجواز وضع اليدين عليه و جواز نومهما على وجهها لعدم تناول الاخبار المانعة لذلك ويستثنى من الوجه ما يتوقف عليه ستر الرأس فيجب ستره في الصلاة تمسّكاً بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب ستره السالمية عمّا يصلح للتخصيص وقد اجمع الأصحاب وغيرهم على انه يجوز للمرأة سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى طرف الاف قاله في التذكرة وقال في المنتهي لو احتاجت إلى ستر وجهها بمرور الرجال قريباً منها سدت ثوبها فوق رأسها على وجهها إلى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافاً ثم نقل جملة من الأخبار الدالة عليه ثم قال ويستفاد من هذه الروايات جواز سدل الثوب إلى النحر واعلم ان اطلاق هذه الروايات يقتضي عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهي واستدل عليه بانه ليس بمذكور في الخبر مع ان الظاهر خلافه فان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطاً لبيته انه موضع الحاجة ونقل عن الشیفونه انه اوجب عليه امهجافات الثوب عن وجهها بخشبة وشبهها بحيث لا يصيب البشرة وحكم بلا زرم الدم إذا اصاب الثوب وجهها ولم تزله بسرعة وكلا المحكمين مشكل لانتقاء الدليل عليه ثم ان قلنا بعدم اعتبار المجافاة فيكون المراد بتقطيعية الوجه المحرمة تغطيته بالنقاب خاصة اذا لا يستفاد من الاخبار ازيد منه او تغطيته بغير السدل انتهى .

ولا يخفى ان اختصاص الحرمة بالنقاب لا يرفع الاشكال بعد العلم بان ملاك الحرمة هو التغطية كانت بالنقاب او بغيره فان النقاب آلة التغطية ومن المعلوم انه لا يربط له بمالك الحرمة بل الحرمة تحصل بأي شيء كان فالاولى هو الجمجم بين الاخبار بالتغطية على وجه التجافي بيد كان او غيره و يضعف بامكان ان للنقاب خصوصية لا يناسب حال المحرمة بل المحرمة ولو لم يكن مكشوفاً لنا ويمتنعه الشارع لذلك دون غيره . و كيف كان فالمعارضة واقعة بين اخبار الاسدال والتغطية و اخبار الاسدال مقدمة من حيث ترتيب الحفظ عليه بخلاف ترك التغطية .

و بالجملة الجمع بين الكثيرة الدالة على جواز الاسدال وستر الوجه هو كون المنهى هو الستر بالنقاب و مقتضى اطلاقات الاسدال كما عرفت عدم الفرق في جوازه بين التجويف والبعد عن الوجه وعدمه ولو لا مخالفة الاجماعات لقلنا بوجوب الاسدال ونقطية الوجه بمثل ذلك والمنع عن خصوص النقاب جمعا بين الادلة وحفظ النظر و ترك الفساد الناشي عن النظر بالوجه و عملا باخبار الاسدال و ان كان وجوب ستر الوجه في غير المقام محل نظر.

و بالجملة حالة الاحرام يليق بان يحفظ عن كل "ما يجب بعده عن الله تعالى" ولكن مع ذلك كان الاخطر هو التجويف عن الوجه بخشبة و نحوها والله العالم .

(و تظليل) الرجل (المحرم سائرآ) بان يجلس في محمل أوقية أو كنيسة أو عمارية أو سيارة أو طيارة و نحو ذلك وفي الجوهر على المشهور و نقلا عن الدروس وغيرها و تفصيلا بل عن الانتصار والخلاف والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه قال في التذكرة يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز له الركوب في المحمل و ما في معناه كالهودج و الكنيسة و العمارية و اشبهه ذلك عند علمائنا اجمع انتهى .

ويدل عليه روايات مثل ما رواه ابن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سأله عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال : نعم .

وما رواه عبدالله بن المغيرة قال : قلت لا بحسن الاول عليه السلام اظلل و أنا محرم قال : لا قلت فأظلل وأكفر ؟ قال : لا قلت فان مرضت قال : ظلل وكفر ثم قال أما علمت أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : هامن حاج يضحي ملبينا حتى تقيب الشمس إلا غابت ذنبه معها . ١٦٩٤٠

ومارواه هشام بن سالم قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة قال لا وهو في النساء جائزه .

وما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال سأله أبا بحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه و صدع فيستقر منها فقال : هو أعلم بنفسه إذا علم

أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليس يظل منها .

وما رواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن المحرم يظل عليه وهو محرم قال : لا إلا من يرضي أمن بعده و الذي لا يطيق حر الشمس .
وما رواه محب الدين منصور عنه عليه السلام قال : سأله عن الظلال للمحرم فقال : لا يظل إلا من علة أو مرض . ١٤٩٦ـ

و ما رواه إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام هل يستقر المحرم من الشمس فقال : لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو قال ذا علة .
وما رواه على بن محمد قال : كتبت إليه المحرم هل يظل على نفسه إذا أذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا ، فإن ظلل هل يجب عليه الفداء أم لا ؟ فكتب يظل على نفسه ويهرئق دما انشاء الله .

وما رواه عبد الله بن المغيرة قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال أضح لمن أحرمت له قلت إن محرر وإن الحر يشتد على ، فقال أما علمت أن الشمس تغرب بذنب المجرمين .

وما رواه الصيقل قال : ما رأيت أحداً كان أشد تشديداً في الظل عن أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والمجاجين إذا أحرم .

وما رواه الكلابي قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام إن علي بن شهاب يشك راسه والبرد شديد ويريد أن يحرم ، فقال إن كان كما زعم فليظلل وأما انت فاضح لمن أحرمت له .

وهذه الكثيرة ظاهرة الدالة على عدم جواز التظليل للرجال في حال الاختيار دون الاضطرار لكن عارضها ما يأتي مما ظاهرها الترخيص .

(ولو اضطر) إلى التظليل (لم يحرم) وفي الجواهر بالخلاف ولكن الاضطرار إنما يصدق إذا كان بحيث لا يتحمل عادة ولا يصدق بمجرد الحر أو البرد ونحو ذلك ويدل عليه ما من رواية بنى مغيرة وحجاج ومنصور وعبدالخالق وغيرها .
نعم عن المقنع ما يظهر جوازه اختياراً حيث قال في عبارته المحكمة لا بأس

ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم وحکى عن الدروس انه روى على بن جعفر جوازه مطلقا و يكفر .

و الانصاف ان استفادة ذلك غير بعيد من بعض الاخبار بل المستفاد منها ان الضرورة المجوزة ايضا ليست بحيث لا يتحمل عادة بل يجوز بمجرد حر شمس او مطر تؤديه ومن المعلوم ان حر الشمس في تلك الامكنة تؤدي في الشتاء فضلا عن الصيف وكذا البرد او المطر و ان امكن تحمله غالبا بل يؤيده السماحة السهلة و الشريعة الراجعة للعسر والمرجع .

وبالجملة ليست الضرورة المراده من الاخبار هو الضرورة المبيحة للمكلف ما يكون حراما في حال الاختيار كا كل الميتة بل المراد منها هو مجرد تعب من نحو شمس و مطر و برد و لو كان تحمله مما امكن غالبا فان استفاده أكثر من هذه الاخبار محل كلام كما فيما رواه محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطلاق للمحرم من أذى مطر او شمس ، فقال : أرى أن يفديه بشاة ويذبحها بمني .

وما عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن علة ؟ فقلت يؤديه حر الشمس وهو محرم ، فقال هي علة يظلل و يفدي وهي صريحة في ان حر الشمس علة لذلك .

وما عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله و يفدي إذا كانت الشمس و المطر يضران به ؟ قال : نعم ، قلت : كم القداء قال : شاة .

و من المعلوم بالضرورة ان حر الشمس و نحوها ليست من الضرورة الموجبة لذلك بل مجرد تعب ازيد رفعه ولذا جوزه عليه السلام .

وما عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر او شمس وأنا أسمع فأمره ان يفدي شاة ويذبحها بمني ١٧٤٧٠ و عن الصدوق مثله إلا انه قال : في أذى من مطر او شمس او قال من علة وزاد وقال : نحن إذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا .

وَمَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَضْرِبُ عَلَيْهَا الظَّالَالُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ
نَعَمْ قَلْتُ فَإِنْ رَجُلٌ يَضْرِبُ عَلَيْهَا الظَّالَالُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ ، إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ ، وَ
يَتَسْعَدُ بِمَدِّ لِكُلِّ يَوْمٍ ، وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِاسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ
أَبِي حَمْزَةَ ۝

وَلَا يَخْفَى ظَهُورُهُ فِي أَنَّ الْكَفَارَةَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدِّهِ وَهُوَ مُسْتَنْدُ القَوْلِ الْمُحْكَمِيِّ عَنِ
مَقْنِعِ الصَّدُوقِ ۝

وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ افْتَى بِذَلِكَ وَحْدَهُ فَالْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى الشَّاهَةِ هُوَ التَّخْيِيرُ
وَالْعَالَمُ ظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ هُوَ جَوَازُ النَّظَلِيلِ بِادْنَى مِشَقَةٍ قَابِلَةٍ لِلتَّحْمِلِ وَإِمَامُ رَوَايَةِ
عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّهِيدُ فِيمَا حَكَى عَنْهُ فَهِيَ هَكُذا قَالَ : سَالَتْ
أُخْرَىٰ لِكُلِّ الظَّلَالِ وَإِنَّا مُحْرِمٌ فَقَالَ نَعَمْ وَعَلَيْكَ الْكَفَارَةَ قَالَ : فَرَأَيْتَ عَلَيْنَا إِذَا قَدِمْنَا
يَنْحِرُ بِدَنَّهُ لِكَفَارَةِ الظَّلَالِ ۝

حِيثُ لَمْ يَفْصُلْ لِكُلِّهِ عَنِ الْفِرْدَوْرَةِ وَعَدْمِهَا وَالْإِيْذَاءِ وَعَدْمِهِ وَتَرْكِ الْاسْتِفْسَالِ
دَلِيلُ الْعُومَ كَمَا حَقَّ فِي مَحْلِهِ وَكَفَارَتُهُ إِيْضًا شَاهَةٌ وَفَعْلٌ عَلَى لِكُلِّهِ لَا يَبْدُلُ عَلَى الْوَجْبِ
بَلْ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَنَظِيرُهَا فِي ارَادَةِ الْجَوَازِ بِنَحْوِ الْإِطْلَاقِ مَا رَوَاهُ جَمِيلُ
ابْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِكُلِّهِ ۝ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالظَّالَالِ لِلنِّسَاءِ وَقَدْ رَخَصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ
وَظَاهِرُهُ الرَّخْصَةُ بِنَحْوِ الْإِطْلَاقِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ ضَرْدَرَةٍ ، وَاصْرَحَّ مِنْهَا فِي ارَادَةِ الْجَوَازِ
غَایَةُ الْأَمْرِ بِنَحْوِ الْكَرَاهَةِ وَاسْتِحْبَابِ التَّرْكِ مَا رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لِكُلِّهِ
عَنِ الْمُحْرَمِ يَرْكَبُ فِي الْقَبْبَةِ ، فَقَالَ : مَا يَعْجِبُنِي ذَلِكَ إِلَّاً أَنْ يَكُونَ مِنِيْضًا ۝

فَإِنَّهُ لِكُلِّهِ مَعَ أَنَّهُ فِي مَقْامِ الْبَيَانِ وَالْمَحْاجَةِ لَوْ كَانَ جَوَازَهُ مُشْرُوطًا بِحَالِ الاضْطَرَارِ
لِبَيْنَهُ لِكُلِّهِ وَكَذَا لَوْ كَانَتِ الْكَفَارَةُ وَاجِبَةً لِبَيْنِهِ وَلَمْ يَشُرِّ إِلَيْهَا أَصْلًا ۝

وَلَاجِلِ ذَلِكَ كَانَ الظَّاهِرُ مِنَ الْمُحْكَمِيِّ عَنِ الْإِسْكَافِ ذَلِكَ إِيْضًا حِيثُ قَالَ يَسْتَحِبُ
لِلْمُحْرَمِ أَنْ لَا يَظْلَلَ عَلَى نَفْسِهِ لَأَنَّ السَّنَةَ بِذَلِكَ جَرَتْ فَانَ لِحَقِّهِ عَنْتَ أَوْخَافَ مِنْ

ذلك فقد روی عن أهل البيت عليهم السلام جوازه و روی ايضا انه يقتدى عن كل يوم بمد و روی في ذلك اجمع دم و روی لاحرام المتعة دم و لاحرام الحج دم آخر انتهى .

و جاللة قدره و قربه بزمان صدور الروايات مما يؤيد وجود فرينة الحالية او المقالية على ارادة ذلك من جميع الاخبار بل لولها ل肯في تلك الاخيره في كونها صالحه لرفع اليدي عن ظاهرها فلا يراد من الامر الاستحباب ومن النهي الاكراهه ولاجل ذلك لم يصرح في بعضها بالكافاره كما عرفت .

و في بعضها صرّح بكون الكفاره مد لكل يوم فانه حيث ترك امرا مستحبنا فينجبه به مثل مد لكل يوم و افضل منه هو الشاة فلا يستفاد من ذلك إلا التخيير في الكفاره واستحباب الترك في التظليل ولو لا مخالفة مشهور لذهبنا الى ما افاد ابن الجنيد ولكن الاخطر مع ذلك ما هو المشهور والله العالم .

ثم ان صاحب الحدائق نقل عن صاحب الذخيرة ده ما يظهر منه تردده وميله الى ماذ كرناه و ان كان اورد عليه بما يوجب اساءة الادب بالنسبة إليه بما لا يليق بمقامه قال فيها نقاً عن الذخيرة بعد نقل الروايات مالفظه ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل اخبار المنع على الاضفالية .

و يؤيده ان النهي و ما في معناه غير واضح الدلالة على التحرير في اخبار اهل البيت عليهم السلام كما ذكرناه كثيرا فهو حمل قريب بل ليس فيه عدول على الظاهر ويخدشه مخالفته للمشهور و ظاهر صحيحه هشام بن سالم فان قوله ^{للليل} وهو للنساء جائز بعد منعه على المحرم يدل على تحريره على الرجال و الوجه فيه حمل الجواز على الاباحة فان هذا الحمل غير بعيد في الاخبار كما لا يخفى على المتتصفح و ثانهما حمل الاخبار المذكورة على التحرير و يحمل قوله ما يعجبني على المعنى الشامل للتحرير و تحمل صحيحه على بن جعفر على انه كان به عملة يتضرر من الشمس .

وفيه ان الظاهر انه لو كان كذلك لذكر ذلك في مقام نقل الحكم المذكور او ذكر الرواوى عنه حيث ينقل عمله في هذا الباب و تحمل صحيحه جميل على ان

الترخيص مختص بحال الضرورة إذ ليس في الخبر ما يدل على عموم الترخيص و المسألة عندى محل اشكال انتهى .

اقول لا يخفى ان هذا الفاضل قد ارتكب بما تفرد به من هذا القول شططا وازداد في جميع الاحكام غلطا وقد يبينا في ما سبق ان في ارتكاب هذا القول خروجا عن الدين من حيث لا يشعر فائه متى كانت الاوامر الواردة في الاخبار وما في معناها لاتدل على الوجوب والنواهي وما في معناها لاتدل على التحرير .

فاللازم من ذلك ابادة المحرمات وسقوط الواجبات الى ان قال و العجب من قوله هنا و المسألة عندى محل اشكال بل مسائل الفقه كلها عندى محل اشكال انتهى موضع الحاجة من كلام الحديث .

ولعمري ان القول بان الاوامر والنواهي لاتدل على الواجبات والمحرمات بالقرائن كما هومراده قده اولى من صرف النظر عن القرائن والقول بالوجوب او الحرمة فان في الاولى يكون صاحبه على حجة في فتواه عند الله بخلاف الثاني فائه لا دليل له سوى تقليد الرجال ومتابعة الاجماعات والحق ان ما ذهب إليه هو مقتضي التحقيق فاته لولا في البين الا مثل قوله فَلَمْ يَأْتِكُمْ بِأَثْرَاثٍ و ما يعجبني لكتفي في صلاحيته لرفع اليد عن ظواهر غيرها فضلا عن ثبوت غيرها ايضا مما يوجب صرف الاوامر و النواهي عن ظواهرها .

وقد ظهر من ذلك صحة حمله الاول بخلاف الثاني فان يعجبني وكذا صحيحة على بن جعفر وغيرها لا يناسب التحرير اصلا بل يعادلها جدا ولا يناسب الحمل على الضرورة ايضا كما يظهر ذلك بالتأمل فيهما فلا يستفاد من الاوامر بضميمة بعضها الى بعض سوى الاستحباب و من النواهي سوى الكراهة .

و عمدة ما يرد عليه كونه على خلاف الاجماعات وهو سهل بعد عدم كون الروايات موافقة لمضمونها [لايقال] ان الاخبار غایتها انها متعارضة والترجح مع ما هو المشهور [فانه يقال] اعمال المرجحات فيما لم يمكن الجمع بينهما بوجه د

اما معه كما عرفت فلا يصل النوبة الى ملاحظة المرجحات [لا يقال] ما ظاهره الترخيص بنحو العموم محمول على التقية [فانه يقال] مباحثة الائمة مع العامة و الزامهم ينفي الحمل عليها .

وستعرف من سؤالا لهم عن الائمة في مقام الاستهزاء صدق ما قلناه [لا يقال] على الكراهة لامعنى للكفار [فانه يقال] مع انه ليس له فاعدة كلية ينتقض بصورة الضرورة فانه يجوز الارتكاب في هذه الصورة ولازم ما ذكر عدم الكفاره مع ثبوتها [فروع] الاول انك قد عرفت ان حرمة التظليل في حال السير فيجوز له إذا نزل في منازله وفي مجال طعامه ونومه و نحو ذلك مما يعد للاستراحة سواء كان في انتهاء الطريق او في مكان اورفات او منى فيجوز له الاقامة في الخيم والمناء و نحوهما قال في الخلاف فاما اذا كان نازلا فلا بأس ان يقعد تحت الخيمة والخباء والبيوت وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي يجوز له ذلك كيف هاست .

[دليلنا] اجماع الفرق وطريقة الاحتياط لانه إذا لم يستر صاحب المهرم كاما بلا خلاف وإذا ستر فيه الخلاف وروى عن ابن عمر انه قال اضح لمن احرمه فامر بالظهور للشمس .

ويدل عليه المروية عن عيون عن عثمان بن عيسى مرسل قال قال أبو يوسف للمهدى وعنه موسى بن جعفر عليهما تأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر عليهما أسائلك قال نعم : قال ما تقول في التضليل للمهرم قال لا يصلح قال : فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت قال : نعم قال فما الفرق بين هذين قال أبوالحسن عليهما ما تقول في الطامث أتفصي الصلاة قال لا قال فتفصي الصوم قال نعم ، قال ولم قال هكذا جاء ، فقال أبوالحسن عليهما وهكذا جاء هذا فقال المهدى لا بيوسف ما أراك صنعت شيئاً قال رمانى بحجر دامغ .

والمروية عن قرب الاستناد عن البزنطى عن الرضا عليهما قال : قال أبوحنيفة ، أيس فرق ما بين ظلال المهرم والخباء فقال أبوعبد الله عليهما إن السنة لانفاس .
وما رواه شذى بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد المتنى^١

الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير «بشر خ ل» بن إسماعيل قال قال لي عبد الله أسرك «ابشرك» يا بن مثنى فقلت بل فلما فقمت إليه فقال دخل هذا الفاسق آنفاً في مجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال يا أبوالحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزيء فضحك يا أبوالحسن فما فرق بين هذا فقال يا أبو يوسف إن الدين ليس بقياسكم، أنتم تلبعون إنما صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ وقلنا كما قال رسول الله ﷺ كان رسول الله عليه السلام يركب راحلته فلا يستظل عليها وتقذيه الشمس فيستر بعض جسده بعض وربما يستر وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار ٠

وما رواه محمد بن القضيل قال كثيراً في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك أبوالحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف فقام إليه أبو يوسف وترفع بين يديه، فقال : يا أبوالحسن جعلت فداك المحرم يظلل ، قال لا ، قال فستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم ، قال فضحك أبو يوسف شبه المستهزيء فقال له : أبوالحسن عليه السلام يا أبو يوسف إن الدين ليس بقياسكم وقياس أصحابك ، إن الله عزوجل أمر في كتابه بالطلاق و أكد فيه شاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين و أمر في كتابه بالتزويج وأحمله بلا شهود ، فأنتم بشهادين فيما أبطل الله وابتطلتم بشهادين فيما أكد الله عزوجل و أكدتم طلاق المجنون والسكران ، حج رسول الله عليه السلام فأحرم ولم يظليل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار فقلنا « فعلنا خ ل » كما فعل رسول الله عليه السلام فسكت والظاهران المراد استظل بظل المحمل لأنفسه كيف وهو عين الاستظلال ٠

ويدل عليه ما رواه الحسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه سئل ما فرق بين الفساطط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي أن يستظل في المحمل والفرق بينهما أن المرأة نظمت في شهر رمضان فتفصي الصيام ولا تفصي الصلاة ، قال : صدقت جعلت فداك ١٤٩٧٥

وليت شعرى كيف خفى الفرق على هولاء العمياء مع انه لو كان الحكم بنحو العموم وعدم الفرق بين حال الركوب والسير وبين حال الاستراحة لزم منه العسر والحرج والمشقة بالانهاية بحيث يوجب الفرر والمرض وسلب الاستراحة من الجميع وربما يوجب الامراض الشديدة خصوصاً لمن لم يكن معتاداً لهذه المشقات الكثيرة وخصوصاً في تلك الامكنة المعدة لحصول الوباء والبلاء لغير اهلها وللزام عدم الرغبة بمثل هذه العبادة العظيمة وترك عن الناس في الغالب مع انهم معدورون ايضاً في الترك لحصول المرض قطعاً إذا ناموا في الشمس في أيام الاقامة في عرفات ومني فيوجب ذلك لترك الاعمال ويجرى احكام الحصر للجميع بخلاف الجواز فيحصل بذلك رفع تعب السير ورفع بذلك العسر والحرج وتحوذلك تدبر تعلم فان القياس مع بطانه مع الفارق .

[الثاني] هل الحرمة في حال السير يكون مطلقاً او يختص بما اذا كان ما يوجب التظليل فوق الرأس لا احد جانبيه وعلى الاول يحرم في القبة والمحمل الغير المسقفين لوجعل له ظلاً من أحد جانبيه ايضاً ولو كان راسه في الشمس وعلى الثاني لا يحرم اذا كان راسه في الشمس ولو كان من حيث احد جانبيه ظلاً عمداً او سهواً او اتفاقاً كما اذا وقع ظلٌ محمل آخر عليه عند ميل الشمس الى احد جانبيه بحيث كان الظل في طرف يمينه او يساره .

قال في المسالك يتحقق التظليل بكون ما يوجب الظل فوق راسه كالمحمل فلا يقدح فيه المشي في ظل المحمل ونحوه عند ميل الشمس الى احد جانبيه و ان كان قد يطلق عليه التظليل لغة قال في الخلاف .

مسئلة ١١٨ : للمحرم ان يستظل بشوب ينصبه مالم يكن فوق راسه بلا خلاف و اذا كان فوق راسه مثل الكنيسة و العمارة و الهودج فلا يجوز له ذلك سائراً انتهى .

ولا يخفى ان صريح كلامه هو الاتفاق على جواز الاستظلال بما دون الرأس في حال الركوب .

قال في الجوادر هذا كله في التظليل عليه بالقبة و نحوها مما لا يكون على راسه اما الاستئثار سائرًا بالثوب و نحوه عن الشمس مثلاً على وجه لا يكون على راسه فعن الخلاف والمنتهى جوازه بلا خلاف بل في الاخير نسبته الى جميع اهل العلم قال وإذا نزل جاز ان يستظل بالسقف والحائط و الشجرة والخباء والخيمة فان نزل تحت شجرة طرح عليها ثوباً يستر به و ان يمشي تحت الظلال و ان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائراً و نازلاً لكن لا يجعله فوق راسه خاصة لضرورة او غير ضرورة عند جميع اهل العلم وعن ابن زهرة يحرم عليه ان يستظل و هو سائر بحيث يكون الظلال فوق راسه و تبعهم غير واحد من تاجر انتهى .

قد عرفت الانفاق على جوازه وعليه لامعنى لالشكل فيه بمثل عمومات بعض الاخبار الشاملة مثل خبر المعلم لا يستر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستر بعضه ببعض لاماكن حمل عموم النهي على الراس بمقتضى ما دل عليه مضاداً الى معارضته بما تقدم من قوله وقد رخص للرجال فالمتيقن من الادلة هو النهي عن استئثار الرأس عن الشمس سائراً .

[الثالث] هل المحرمة في حال السير تخص بالسير الركوي او يعم المشي المستفاد من الاخبار هو الاول فلا يحرم الاستظلال في حال السير راجلاً في المسالك قال وانما يحرم حالة الركوب فلو مشي تحت الظل كما مر تحت الحمل والمحمل جاز انتهى وظاهره كون المحرم حال الركوب فلامنع في استظلاله راجلاً .

ويدل عليه ما رواه اسماعيل بن بزيع قال : كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم الحديث .

ويدل عليه ايضاً المراوية عن ارشاد المفید والاحتجاج قال سال محمد بن الحسن عليه السلام أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة ، فقال له : ايجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال له موسى عليه السلام لا يجوز له ذلك من الاختيار ، فقال له محمد بن الحسن أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً ، فقال له : نعم ففضاحك

محمد بن الحسن من ذلك ، فقال له أبوالحسن عليه اتعجب من سنة النبي عليه الله و تستهزئ بها ان رسول الله عليه الله كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال و هو محرم ان "احكام الله يا محمد لا يقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل" سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا .

ولايختفي انه اذا جاز المشي في ظل المحمل على نحو الاطلاق فلا فرق ح بين مشيه في ظله بحيث لم يقع المحمل فوق راسه او يكون كذلك .

وبالجملة مقتضي اطلاق كلامه عليه هو جواز التظليل بنحو الاطلاق ولو بنحو الكون تحت المحمل فاذا جازله التظليل في حال المشي فلا فرق بين اقسامه سواء كان بالفوق ام لا وسواء كان الظل من المحمل او بغيره من ثوب او شمسية و نحو ذلك ولا ينبغي ابداء الشبهة في ذلك فانه من قبيل الشبهة في البديهيات و ارجائه الى حال النزول فيه ما فيه وان كان جائز ايضا لما دل عليه بالخصوص كما عرفت .

وبالجملة ان الظاهر من الروايتين جواز المشي بين الظلال مطلقا عمدا او سهوا او اتفاقا كان الظل من المحمل او بالغير او السيارة او الجدار او الاشجار او لا كجعل الثوب او الشمسية او نحو ذلك فالمنع لو قلنا به على نحو الحرمة منحصر بما اذا في محمل او قبة او نحو ذلك راكبا .

[الرابع] ان المراد من التظليل المنهي عنه هل هو التظليل عن خصوص الشمس فلا يجب التستر عن غيره كالฝน و الثلج و الغيم بل فلا يحرم الركوب في المحمل والعمارية و السيارة في الليل او يوم الغيم او الضحاو في اول النهار و آخره او يوم الجميع بان يكون المراد هو التظليل مطلقا من شمس كان او من السماء فعليه يحرم عليه التظليل من السماء فلا يجوز له الركوب في المحمل والعمارية و السيارة ولو في الليل .

قال في المستند ما لفظه وكما يجب ترك التستر عن الشمس كذلك يجب ترك التظليل عن السماء ايضا فلا يجوز الجلوس في نحو المحمل المسقف في الليل ولا في يوم الغيم و كذلك في يوم الضحاو في اول النهار و آخره إذا جلس مواجها للشمس لأن

المراد من التظليل اعم منهما كما ي Finch عن طائفة من الاخبار المتقدمة المتعتمدة للاستظلال من المطر ولان الاوضاع المأمور به بل التظليل ايضا محتمل لارادة الابراز للسماء و للابراز للشمس و قاعدة استصحاب الشغل اليقيني يقتضي وجوب الاجتناب عن الامرين انتهى .

ولايختفي ما في تمسكه باستصحاب الشغل ل ولم يكن مراده نفس الاشتغال الغير الملحوظ فيه حالة السابقة بل كان هو الاستصحاب المقابل للاشتغال فان التمسك به انما يصح فيما ثبت الحكم في الزمان الاول وشك في بقائه في الزمان الثاني والحكم في الاول شموله للمقام غير معلوم فلم يثبت الحكم بنحو العموم ولم يشتمل الذمة بوجوب الاجتناب عن مطلق المسقف ولو في الليل كي يستصحب هذا الاشتغال كيف ولو علم من الاول بعموم الحكم للتظليل من البرد والمطر ونحوهما لما شك فيه ابدا إلا بنحو النسخ وبذلك يعلم عدم صحة التعبير بالاستصحاب ولو كان المراد نفس الشغل اليقيني اذ الذمة غير معلوم اشتغاله بالاجتناب عن مطلق التظليل فالمتيقن هو حرمة التظليل عن الشمس حيث ان الكلام في استفادة العموم من الاخبار ولا يبعد ظهور اكثراها في التظليل عن الشمس و المسالة مشكلة من اختصاص بعض الروايات بالشمس .

و من ان طائفة منها مشتملة على القبة و هي عبارة عن المسقف فيكون المنهي كون المحرم تحت السقف والا لما كان معنى للتعبير عن تظليل الشمس بالقبة مع عدم وجود الشمس في جميع الحالات و ايضا جعل البرد والمطر في بعضها عدلا للشمس الظاهر منه التعميم سواء كان التظليل من الشمس ام لا .

ويدل على الثاني خبر الكلابي حيث ان علي بن شهاب يشكو راسه و البرد الشديد وجوابه عليه السلام فان كان كما زعم فليظلل فان التظليل لو كان المراد به هو ظلل الشمس فهو لا يلائم البرد بل يعافده بداهة ان التظليل يناسب الحر اي لاجل الحر يظلل لا للبرد و البرد يناسب عدمه فليس الامر بالظليل الا لاجل رفع البرودة

و ليس الا بوقوعة في القبة والخيمة و نحوهما فالسائل سئل عن كونه في القبة كى يرتفع البرودة عن رأسه و الامام امره بالتلطيل فهذا تلطيل من السماء قطعا و لا يكون الا بكون المحرم في مثل الخيمة و القبة و العمارية فكما ان تلطيل من الشمس ستر منها فكذلك التلطيل من السماء ستر منه بالسقف فهو حائل من رؤية السماء و فوق الشخص تحته كما ان الثوب حائل من رؤية الشمس .

ونظيره ما عن على ابن عَمَّد قال : كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه إذا أذته الشمس او المطر او كان مريضاً ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه وبهريق دما انشاء الله ١٧٤٦٥ .

وما عن عَمَّد بن اسحاعيل قال : سالت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر او شمس ، فقال أرى أن يغديه بشاة ويذبحها بمني .
وعنه انه سئل عن المحرم يستظل من المطر بقطع او غيره حذرا على ثيابه وما في محمله أن يتقل فهل يجوز ذلك الجواب إذا فعل ذلك في المحمل في طريقة فعليه دم ١٦٩٨٥ .

وعنه عن ابراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله و يغدى اذا كانت الشمس والمطر يضرّان به قال نعم ، قلت : كم الفداء ؟
قال : شاة .

وجه الاستدلال ان ضر المطر و اذيته إنما يكون فيما لم يكن الشمس ظاهرة بل كانت تحت العين فالتلطيل في المقام بمعنى الساتر و الحائل بين نفسه وبين شيء من شمس او مطر او برد وغيرها والحائل كان من ثوب او سقف او غيرهما .

ولأن المناسب هو وقوع التعب والمحن في هذا السفر فهو حاصل بترك المسقف سواء كان من حيث الحر و البرد او المطر و الثلج و نحو ذلك فالقوى هو التعيم فيصدق التلطيل ولو كان في الليل او الغيم او المطر الا اذا كان ضرراً فيجوز مطلقا دفعا للضرر .

[الخامس] لا اشكال في جواز التلطيل للنساء لما اشار اليه في الروايات و

لأنه بالنسبة إليها احفظ من النظر إليها ولأنهن بمنزلة المريض في ضعف المزاج فيكون التظليل لها أنسٌ وادفق.

قال في التذكرة يجوز للمرأة التظليل على نفسها حالة السير كما جاز للعليل لضعف مزاجها وقبوله الانفعال بسرعة فساغ لها التظليل دفعاً للخرج الحاصل من تر كه فأشبهت العليل والنازل.

وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليه السلام قال سأله عن المحرم يربك القبة قال لا فلت فالمرأة المحرمة فقال نعم وكذا الصبي يجوز له التظليل لما قلناه في المرأة ولما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرومون ولا يربت المحرم في أطاء ولا الصائم قال الشيخ ره قد رخص للنساء في التظليل وتر كه أفضل على كل حال انتهى.

[ال السادس] انه لو اتفق مصاحبة شخص مع مريض او امرأة كان كل " بحكم نفسه (و) عليه (لو زامل) الصحيح (عليها او امرأة اختص العليل او المرأة بجواز التظليل) و في الجواهر بلا خلاف اجدوه.

قال في التذكرة لو زامل المريض او المرأة او الصبي رجل صحيح اختص المريض او المرأة او الصبي بالتشليل على المحمل و كشف الصحيح محمله لقيام المانع من التشليل في حقه وهو الاحرام السالم عن احد الاعذار المسوجة له انتهى.

ويدل عليه مرسلة عباس بن معروف عن أبي عبدالله عليه السلام [الرضا عليه السلام] قال : سأله عن المحرم له زميل فاعتقل فظلل على رأسه أله ان يستظلّ فقال : نعم . الظاهر عبد الضمير الى المريض المزامل فقط خصوصاً بقرينة روایة بكر ابن صالح قال كتب الى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن عمته معى وهي زميلتي ويستدلل عليها الحر إذا أحرمت افترى أن اظلل على " و عليهما فكتب ظلل علىهما وحدها .

وبالجملة لا يجوز الاستظلال في المحمل إلا للمريض دون الصحيح ثم اعلم انه إذا رفع وزال ما يوجب الظلال فلامنع و إن كان قد يبقى في الجملة باختصار

المحمل ونحوها *

ويدل عليه التوقيع الشيف المروي عن الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن المحرم يرثيم الطالل هل يرفع خشب العمارة او الكنيسة ويرفع الجناحين ام لا ، فكتب إليه في الجواب ، لاشيء عليه في تركه رفع الخشب ١٤٩٨٥ .

(د) يحرم على المحرم ايضاً (اخراج الدم) في الجملة (إلاً عند الضرورة) لروايات كما رواه ذريع انه سأله أبو عبدالله عليه السلام عن المحرم يتحجج فقال نعم إذا خشي الدم *

وما رواه الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتحجج ، قال لا إلاً ان لا يوجد بدًّا فليتحجج ولا يحلق مكان المحاجم ١٤٩٤٥ .
وما رواه زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يتحجج المحرم إلا أن يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاة .

وما رواه المحسن الصيقيل عن أبي عبدالله عليه السلام عن المحرم يتحجج قال لا إلاً ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة ، وقال : إذا أذاء الدم فلا باس به و يتحجج ولا يحلق الشعر *

(وقيل) و القائل الشيخ في الخلاف (بكره) و عن النافع متابعته قال في الخلاف *

مسئلة ١١٠ : يذكره للمحرم ان يتحجج وقال الشافعى : لا باس به وقال مالك لا يفعل *

[دللنا] ان الاصل الاباحة فعلى من منع منه الدلالة و اما كراحته فعليه اجماع الفرقه وروى عن ابن عباس انه قال احتجاج رسول الله عليه السلام وهو محرم و ذلك يدل على انه ليس بمحظوظ انتهى *

ويدل عليه ايضاً روايات مثل ما رواه يونس بن ععقوب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتحجج ، قال لا احبه .

وَمَا رَوَاهُ حَرِيزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْلَلِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرَمُ مَالِمْ يَحْلِقَ أَوْ يَقْطَعَ الشِّعْرَ . ١٦٩٥٠

وَمِنْ سَلْطَةِ الصَّدُوقِ قَالَ : احْتَجِمْ الْحَسَنُ «الْحَسَنُ خَلْ» بْنُ عَلِيٍّ طَيْفَلَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ وَالْمَرْوِيَّةُ عَنِ الْعَيْوَنِ عَنْ مَقَاتِلَ بْنِ مَقَاتِلَ قَالَ : رَأَيْتَ أَبَا الْحَسَنِ الْكَعْلَلِيَّ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ فِي وَقْتِ الرِّوَالِ عَلَى ظَهَرِ الظَّرِيقِ يَحْتَجِمُ وَهُوَ مُحْرَمٌ

وَرَوْيَةُ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ قَالَ : سَمِعْتَ الرَّضَا يَكْتَبُهُ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَاهُ ، عَلَى "كَعْلَلِيِّ أَنْ" رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ .

وَمَا عَنْ قُرْبِ الْاسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ طَلْلَلِيِّ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ هُلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَحْتَجِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَا يَحْلِقَ مَكَانَ الْمُحَاجَمِ وَلَا يَجْزُهُ .

وَحِيثُ أَنْ صَرِيحُ الْرَّوَايَاتِ هُوَ الْجَوازُ فَالْجَمْعُ يَقْنَعُ الْكَرَاهَةَ وَهِيَ الْأَقْوَى وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا بِحَمْلِ مَادِلٍ عَلَى الْجَوازِ عَلَى الضرُورَةِ كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْجَوَاهِرِ بَعِيدٌ •
(وكذا) الْكَلَامُ حَرَمَةُ وَكَرَاهَةُ فِي مَا (فِيلُ فِي حَكْ) الْجَلْدُ الْمُفْضِي إِلَى ادْمَانِهِ
وَكَذَا السُّوَاقُ) وَجَهُ الْحَرَمَةِ رَوَايَاتٌ مُضَافًا إِلَى مَا مَرَ .

كَمَا رَوَاهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْلَلِيَّ عَنِ الْمُحْرَمِ كَيْفَ يَحْكُ رَأْسَهُ ، قَالَ : بِاظْفَافِهِ مَالِمْ يَدْمِمْ أَوْ يَقْطَعَ الشِّعْرَ .

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْلَلِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِحَكْ الرَّأْسِ وَاللَّاحِيَةِ مَالِمْ يُلْقِي الشِّعْرَ وَيَحْكُ الْجَسَدَ مَالِمْ يَدْمِمْهُ .

وَمَا رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ قَالَ سَأَلْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَكْتَبُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَسْتَاكَ قَالَ نَعَمْ وَلَا يَدْمِمِي وَجْهَ الْكَرَاهَةِ مَا رَوَاهُ عَلِيٌّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى طَلْلَلَلِيِّ قَالَ سَأَلْتَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ هُلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْمِمَهُ .

وَمَا رَوَاهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَلْتَ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُحْرَمِ يَسْتَاكَ ، قَالَ نَعَمْ قَلْتَ فَإِنَّمَا يَسْتَاكَ قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السَّنَةِ •

و صحیحه الاخر سأله عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليها الخرقه
فقال لا بأس .

وموثق عمار عنه ظللها ايضا سالته عن المحرم يكون به التجرب ف يؤذيه قال يريحكه
وان سال منه الدم فلا بأس و ظهورها في الكرابة غير خفي خصوصا قوله ظللها هو من
السنة الظاهر منه عدم الكرابة (و) لعله لذا قال المصنف (الكرابة) فيما بل فيما
قبلهما (اظهر) كما عن الجمل والعقود والوسيلة .

قال في المدارك عند قوله واخراج الدم ما لفظه القول بالتجرب في الجميع
للسماحة والمبين في المقنعة والمرتضى و ابن ادريس وغيرهم تمسكوا بمقدسي
الاخبار الى ان قال بعد نقل الاخبار و القول بالكرابة للشيخ في الخلاف و جمع من
الاصحاب وهو المعتمد جمعا بين ما تضمن النهي عن ذلك و ما تضمن الاذن في الفعل
الى ان قال بعد نقل ما تضمن الجواز ويمكن المجمع بين الروايات بحمل هذه على
حال الضرورة لكن الاول اقرب الخ .

ويؤذيه ايضا خبر الصيقل انه سال أبا عبد الله ظللها عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه
قال نعم لا بأس به هذا مضافا الى الاصل و ظاهر النصوص عدم الفدية في عدم ذلك لكن
عن الدروس وفدية اخراج الدم شاة ذكره بعض اصحاب المناك .

فان حملها على الضرورة وان امكن لكن لا بحيث كان نصا فيها فان الجواب
مطلق وليس بحيث يوجب تخصيصه بالسؤال و كيف كان ففي المطلقات كفاية ولفظة
لا احب صريحة فيها و دلالة لفظة لا ينبغي .

(و قص الاظفار) وفي المدارك اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم
منوع من قص اظفاره مع الاختيار قاله في التذكرة انتهى .

قال في الخلاف - مسئلته ١٠٠ - من قلم اظفار يديه لزمه فدية فان قلم دون
ذلك لزمه عن كل اصبع مد من طعام وقال ابوحنيفه ان قلم خمسة اصابع من يدو واحدة
لزمه الفدية ورواه ايضا اصحابنا وان قلم اقل من ذلك من يد او خمسة من اليدين

فعليه الصدقة الخ *

و في الجواهر بعد عبارة المصنف بلا خلاف اجده ، ويبدل عليه ما رواه زرارة من قلم أظفاره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله معتمدا فعليه دم . وما رواه إسحاق الصيرفي قال : قلت لابي ابراهيم ظليلة ان " رجالا احرم فقلم اظفاره و كانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فأدمه فقال : على الذي افتى شاة .

وما رواه إسحاق بن عمّار قال : سألت اباالحسن ظليلة عن رجل نسي ان يقلّم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان " رجالا من اصحابنا افتاه بان يقلّم اظفاره و يعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه .

وما رواه إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن ظليلة قال سالته عن رجل احرم فنسى ان يقلّم اظفاره ، قال : يدعها قال : قلت إنّها طوال ، قال : وإن كانت ، قلت : فان رجالا افتاه أن يقلّمها ويغتسل ويعيد احرامه ففعل ، قال : عليه دم . فلا اشكال في اصل الحكم كما انه يجوز ذلك عند الضرورة كما طال الظفر بحيث لم يصح معه الوضوء وكما إذا كسر بعضها بحيث تؤديه أذية غير قابل للتحمّل ونحو ذلك وعن انتهی نفي الخلاف عنه *

قال في التذكرة لو كسر ظفره كان له ازالته بالخلاف بين العلماء لانه يؤذيه ويؤلمه فكان له ازالته كالشعر النابت في عينيه والصيد الصائل عليه و هل تجب فيه الفدية اشكال ينشأ من اصالحة براءة الذمة و مشابهته للصيد الصائل و من الرواية الصحيحة عن الصادق ظليلة وقد ساله معاوية بن عمار عن المحرم تطول اظفاره الى ان ينكسر بعضها فيؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل " ظفر قبضته من طعام لأن العمل بالرواية متعين انتهی و ح فالنهی عن القص ولو طال محمول على صورة عدم اذيته كما في روايته الاخرى عنه ظليلة قال سالته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال : لا يقص شيئاً منها إن استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها (فليقلّمها) و ليطعم مكان كل " ظفر قبضة من طعام .

(وقطع الشجر) هذه مسألة برأسها لاربط لها بمحظورات الاحرام فالمناسب جعلها مسألة عالحدة حيث انه يحرم على المحرم و المحل من اهل مكة و من غيرها قال في المدارك مالفظه واعلم ان قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل ايضا كما صرخ به الاصحاب ودللت عليه النصوص وح فكان المناسب ان لا يجعل ذلك من تروك الاحرام بل يجعل مسألة برأسها كما فعل في الدروس انتهى و عليه فلا يجوز لاحد قطع شجر مكة والخشيش من الحرم الذي كما في الجواهر هو بريدي بريدي بالخلاف بل الاجماع بقسميه .

وفي التذكرة اجمع علماء الامصار على تحريم قطع شجر الحرم غير الاذخر وما ابنته الادمي من البقول والزروع والرياحين وبالجملة فالتحريم متعلق بما نبت بنفسه دون ما يستنبت .

ويدل عليه روايات مثل ما رواه حريز عن أبي عبدالله ظاهرًا قال : كل شيء ينجبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما ابنته اتن وغرسته •
وما رواه ابن عمّار قال سألت أبا عبدالله ظاهرًا من شجرة أصلها في الحرم ، وفرعها في الحل • فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان أصلها في الحل وفرعها في الحرم ، فقال حرم أصلها لمكان فرعها .

ومرسلة عبدالكريم عن أبي عبدالله ظاهرًا قال لا ينزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكهة •

وما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله ظاهرًا [في حديث] قال لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفاكهة •

وما رواه حريز عن أبي عبدالله ظاهرًا في حديث قال : قال رسول الله ﷺ إلا أن الله عز وجل قد حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام بحرام الله إلى يوم القيمة لا ينفر صيدها ، ولا يعتصد شجرها . ولا يختل خلاها ولا تدخل لقطتها إلا لمنشد ، فقال العباس يا رسول الله إلا الاذخر فانه للقبر والبيوت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الاذخر قوله ولا يختل اي لا يقطع كلاتها والخلا بالقصر

الرطب من الكلاء كذا في هامش التاج .

وما رواه زراة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريدا
ان يختلي خلاه او يغضده شجرة الا الاذخر او صاد طيره ، و حرم رسول الله صلوات الله عليه وآله
المدينة ما بين لا بيها صيدها ، و حرم ما حولها بريدا في بريدان يختلي خلاها و
يغضد شجرها إلا عودي الناضج *

وما رواه زراة عن ابي جعفر عليه السلام قال : رخص رسول الله صلوات الله عليه وآله قطع عودي
المحاله وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر . ١٧٠٧٥

وما رواه زراة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول احرم الله حرمه ان يختلي خلاه
او يغضد شجرة إلا الاذخر او صاد طيره قوله او يغضد اي يقطع .

(الا ان ينبت في ملكه) فيجوز قطعه و قلعه وفي الجواهر لاحد فيه خلافا
محققا لو كان في داره او منزله لما عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام ان الشجرة
يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها
وان كانت نبتة في منزله وهو له فليقلعها *

و لما عن اسحاق بن يزيد انه سأله ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة
فيقطع من شجرها ، قال اقطع ما كان داخلا عليك ، ولا تقطع ما لم يدخل
منزلك عليك *

ومعنى كون ما ينبت في داخله كونه في داره و قوله ما يدخل منزلك صريح فيه
و هذا الاستثناء مضافا الى كونه على طبق القاعدة العرفية العقلائية موافق
للشريعة السهلة اذ ما ينبت في الملك من الحشيش قد يكون مما يوجب ترهك حاله
عساً وحرجاً وضردا اذا الغالب في الملك منزل او ضيعة او غيرهما اراده التصرفات
التي تتوقف على رفع ما ينبت حشيشاً كان او شجرة او ورداً او غيرها ومن ذلك يمكن
القول بان مقتضي ذلك عدم الفرق بين كونه مستحدثا في ملكه او ثابتة من قبل فان كل
بلد تسع بمرور الايام وكثرة النفوس و يحتاج الى اخذ الاراصي من البلد و البناء

فيها داراً ودكاناً وضياعة وغيرها ولا تخلو تلك الاراضي عن نحو الحشيش والاشجار التي لا يجوز قلعها لوخالت وطبعها .

وقد يتفق كون البناء على محل الشجر والخشيش فلولم يجز القلع لانجر الى عسر وحرج وضرر للهـم الا ان يقال ان الاراضي اذا صارت متزلاً يصدق عليه انه داخلاً عليه ولكنـه مع ذلك ينافيـه خـبر حـمـاد بن عـمـان المتقدمة .

(ويجوز قلع شجر الفواكه) من الحرم بلا كلام ولا خلاف كما في الجواهر بل يكون الحكم مطابقاً مع الشريعة السهلة السمحـة كما عـرفـتـ فـربـماـ يـحتاجـ الى قـلعـ ثـمـرةـ وـغـرسـهـاـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ فـيـ الـحـرـمـ اوـ غـيرـهـ .

ويدل عليه مرسلة عبد الكـريم وـخـبـرـ سـلـيمـانـ بـنـ خـالـدـ الـمـتـقـدـمـينـ (وـ)ـ كـذاـ يـجـوزـ قـطـعـ (ـالـأـذـخـرـ وـالـنـخـلـ)ـ بـلـ اـخـلـافـ كـمـاـ فـيـ الـجـوـاهـرـ لـمـاـ مـرـ منـ النـصـ الـوـارـدـ عـلـىـ الـأـذـخـرـ وـالـنـخـلـ وـخـصـوـصـ خـبـرـ حـرـيـزـ حـيـثـ قـالـ عـلـيـهـ اللـهـ أـلـاـ الـأـذـخـرـ وـوـجـهـ الـاسـتـئـنـاءـ شـدـةـ الـاحـتـيـاجـ إـلـيـهـ .

وـ اـنـمـاـ لـيـجـوزـ قـطـعـ فـيـمـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ قـطـعـهـ نـفـعـ مـتـعـدـدـ بـهـ وـ اـمـاـ إـذـاـ تـوـقـفـ قـوـامـ الـتـعـيـشـ عـلـيـهـ فـيـجـوزـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـ الـعـبـاسـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـلـاـ الـأـذـخـرـ فـائـهـ لـلـقـبـرـ وـالـبـيـوـتـ .

قال في الجواهر بعده ما لفظه وفي آخر فاته للقبر ولسقوف بيوتنا وفي ثالث لصاغتنا وقبورنا وفي رابع فاته لقينهم وليوطهم فقال رسول الله ﷺ ألا الأذخر انتهى ومراده بالثالث والرابع ما ورد في كتب العامة .

وـ فـيـ الـمـجـمـعـ الـأـذـخـرـ بـكـسـ الـهـمـزـةـ وـالـخـاءـ ثـبـاتـ مـعـرـفـ عـرـيـضـ الـأـورـاقـ طـيـبـ الـرـائـحةـ يـسـقـفـ بـهـ الـبـيـوـتـ يـحـرـقـ الـحـدـادـ بـدـلـ الـحـطـبـ وـ الـفـحـمـ اـنـتـهـىـ .

وـ فـيـ هـامـشـ بـلـوـغـ الـمـرـامـ الـعـسـقـلـانـيـ الـأـذـخـرـ شـبـرـ كـانـ أـهـلـ مـكـةـ يـجـعـلـونـهـ فـيـ سـقـوـفـ بـيـوـتـهـ وـلـاـ يـخـفـيـ اـنـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ موـافـقـ لـاستـئـنـاءـهـ مـنـ الشـبـرـ فـعـلـيـهـ هـوـشـبـرـ يـعـملـ فـيـ سـقـوـفـ الـبـيـوـتـ .

قال في فتح المعبود في شرح سنن أبي داود الأذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء ثبت معرفة عند أهل مكة طيب الراحلة يثبت في السهل والحزن يستعمله أهل مكة يسفرون به البيوت ويستبدون به الفرج والثقوب التي بين اللبنات في القبور ويستعملونه في الوقود انتهى *

ويمكن أن يكون له ثمر أيضا كما يظهر من التذكرة في غير المقام أنه من المطعومات قال فيها ويستحب له مضغ بشيء من الأذخر عند دخول الحرم ولقول الصادق عليه السلام إذا دخلت الحرم فتناول من الأذخر فامضغه و كان يأمر أم فروة بذلك انتهى *

وكيف كان هو من الأشجار واطلاق النبات عليه وإن صح باعتبار كون النبات جنسا للجميع إلا أنه لا يطلق على الأشجار عرفا واصطلاحا كما لا يطلق الحيوان على الإنسان إلا مع فصل يميشه عن غيره فإن النبات يطلق على البقولات والرياحين وكذا الحشيش ولا يطلق على الأشجار مع أن هذه الفوائد مما تكون للاشجار مع ان العباس استثناء من الأشجار و النبي عليه السلام قد قرره والاصل في الاستثناء هو الاتصال . وفي هامش فقه السنة القيون جمع قين وهو الحداد وفي ارشاد السارى للقططاني قال شرعا ومزجا (لصاغتنا) جمع صائغ (و قبورنا) نمهدها به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات انتهى وهذا ايضا يناسب لكونه شجرا بدأهه ان هذه المنافع العظيمة لم تترتب على مجرد الاوراق الزائلة في مدة قليلة و الصائغ الذي يعمل بالكثير كما عن لسان *

قال في المنهى لا يأس بقطع شجر الأذخر اجمعوا وكذلك لا يأس بعد المحالاة لمكان الحاجة انتهى فلو كان المناط هو الحاجة فالاشك في ان الحاجة غير مختصة بهما بل بكل شيء مست الحاجة إليه *

نعم ان هنا اشكالا من حيث انه بعد تكلم العباس قرر عليه السلام فان كلام العباس ان كان من قبيل استثناء للحكم حقيقة فلم يتم تكلم به عليه السلام ولم يأت به مع ان كلامه عليه السلام وحى وما يتكلم به وحى وكيف يمكن كون الوحي ناقصا حتى تذر

بـه العباس وـان لم يكن لـه مدخلـية فـي الحـكم وـانه لا يـكون مستـثنـاءاً فـلم قـرـرَه ﷺ وـأثـبـته فـهل يـدخلـ غيرـ الـوـحـى فـيهـ فـهـوـ يـنـافـيـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـوـمـاـ يـنـطقـ عـنـ الـهـوـىـ إـلـاـ وـحـىـ يـوـحـىـ» .

وـيمـكـنـ الجـوابـ بـاـنـ الـحـكـمـ هـوـ الـمـسـتـثـنـيـ وـالـمـسـتـثـنـيـ مـنـهـ مـعـاـ بـحـيثـ لـوـلـ يـعـجـلـ العـبـاسـ لـبـيـسـنـهـ وـالـفـكـرـ إـلـاـ أـنـ العـبـاسـ عـبـلـ فـقـالـ مـاـ قـالـ وـيـشـكـلـ ذـلـكـ بـاـنـ الـظـاهـرـ سـكـوـتـهـ عـنـ بـيـانـ الـحـكـمـ وـهـوـ يـعـطـيـ تـامـاـهـ وـعـدـمـ مـدـخـلـيـةـ الـاـذـخـرـ فـيـ الـاـخـرـاجـ .

وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ أـنـ الـحـكـمـ الصـادـرـ مـنـ اللـهـ هـوـ الـعـمـومـ أـيـ بـنـحـوـ يـشـملـ الـاـذـخـرـ اـيـضاـ فـيـكـونـ الـاـذـخـرـ دـاخـلـ فـيـ مـرـادـهـ الـاـسـتـعـمـالـيـ دـوـنـ الـجـدـىـ مـلـصـلـحـةـ كـانـ هـوـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ بـهـ وـلـوـ مـنـ حـيـثـ اـسـتـمـالـةـ العـبـاسـ فـإـذـاـ قـالـهـ مـاـ قـالـ أـوـحـىـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـيـهـ ثـانـيـاـ بـاـخـرـاجـ الـاـذـخـرـ .

وـيـؤـيـدـهـ بـلـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرـيـ فـائـهـ إـذـاـ قـالـ العـبـاسـ فـائـهـ لـلـقـبـرـ وـلـسـقـوفـ بـيـوـتـنـاـ ،ـ فـسـكـتـ رـسـوـلـ اللـهـ وـالـفـكـرـ إـلـاـ سـاعـةـ وـنـدـمـ العـبـاسـ عـلـىـ مـاـ قـالـ ،ـ ثـمـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ وـالـفـكـرـ إـلـاـ الـاـذـخـرـ .

فـلـوـ لـمـ يـكـنـ الـحـكـمـ قـدـ تـمـ فـيـ نـظـرـ ﷺ لـمـ سـكـتـ عـنـدـ سـؤـالـهـ فـظـاهـرـ أـنـهـ وـقـدـ سـكـتـ مـنـتـظـرـ الـلـوـحـىـ وـنـدـامـةـ العـبـاسـ اـيـضاـ دـلـيلـ عـلـىـ تـامـاـهـ كـلامـهـ ﷺ فـكـانـهـ نـدـمـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ سـئـلـهـ عـمـاـ لـيـسـ لـهـ وـكـيـفـ كـانـ فـلاـ اـشـكـالـ فـيـ خـرـوجـهـ عـنـ الـحـكـمـ (ـعـودـيـ الـمـحـالـةـ) وـهـيـ الـبـكـرـةـ الـعـظـيـمـةـ التـيـ يـسـتـقـىـ بـهـاـ (ـعـلـىـ رـوـاـيـةـ) قـدـ مـرـ (ـعـودـيـ الـمـحـالـةـ) وـهـيـ الـبـكـرـةـ الـعـظـيـمـةـ التـيـ يـسـتـقـىـ بـهـاـ (ـعـلـىـ رـوـاـيـةـ) قـدـ مـرـ عنـ زـرـادـةـ وـلـكـنـ فـيـهاـ جـهـلـ وـارـسـالـ وـالـرـوـاـيـةـ فـسـرـتـ الـمـحـالـةـ بـالـبـكـرـةـ التـيـ يـسـتـقـىـ بـهـاـ المـاءـ كـمـاـ فـيـ الـقـامـوسـ حـيـثـ قـالـ وـالـمـحـالـ وـالـمـحـالـ الـبـكـرـةـ الـعـظـيـمـةـ التـيـ يـسـتـقـىـ بـهـاـ الـأـبـلـ .

قـالـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ وـبـكـرـةـ الـبـشـرـ الـخـشـبـةـ التـيـ يـسـتـقـىـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـ كـانـتـ الـمـحـالـةـ عـبـارـةـ عـنـ الـبـكـرـةـ مـتـجـرـ كـةـ وـهـيـ التـيـ تـسـمـيـ بـالـفـارـسـيـةـ [ـبـچـرـخـ چـاهـ] وـعـوـدـاهـ عـبـارـةـ عـنـ عـوـدـيـنـ الـذـيـنـ تـجـعـلـ الـمـحـالـةـ عـلـيـهـمـاـ فـمـحـصـلـ الـمـرـادـانـ الـشـجـرـةـ التـيـ

يؤخذ منها العمودين المذكورين ويقطع لهما لامانع منه وليس وجده الا الالتحياج
اليه ب بحيث الزم من عدم جواز قطعها العسر والحرج وعليه يمكن التعذر بجواز قطع
كل شجرة لها مدخلية في اصلاح الامورات الاخرى او الدنيوي بحيث يتوقف عليه
قوام امر الدنيا والآخرة كما إذا كان الشجرة تجعل لاسقف و البيوت و المساجد
و الابواب والمدارج و نحو ذلك .

و بالجملة يمكن من ذلك استفادة جواز القلع فيما مست الحاجة و الضرورة
اليه فاذا كانت الارض المزروعة غير قابل للزراعة لكثرة الحشيش النابتة في موضعها
بحيث لو لا قلعها لما امكن الزراعة المتقومة على معاش العباد جاز القلع قطعا
فظنني ان الاخبار انما سوقها انبات الامفيتة لكل شيء و عدم جواز التعرض له لو
خلل وطبعه بعنوانه الاولية فلا ينافي جواز القلع لوطارات عليه الضرورة و الحاجة
سواء كان من مواد المستثنى او غيره فالاشجار اليابسة التي بمنزلة الميت ب بحيث
لا يتم في شيء بوجه إلا الاحراق او استعماله لاسقف و نحوه يجوز قطعه خصوصا
اذا كان مضررا بقاءه في مكانه .

و بالجملة استثناء الاخر و نحوه من حيث انه مما يحتاج الى قطعه و يؤيد ذلك ايضا استثناء عصى الراعي في خبر الدعائم عن امير المؤمنين ان رسول الله نهى ان
ينفر صيد مكنة و ان يقطع شجرها و ان يختلي خلاها و رخص في الاخر و عصا
الراعي فان جواز قطع غصن للعصا ليس إلا لالتحياج من غير خصوصية به جدا و
قوله يختلي خلاها اي نهى ان يقطع حشيشها الاخضر كما نص به كثير وفي ارشاد
الساري كما عرفت الخلا بفتح المعجمة مقصودا الكلاء الرطب فعليه يجوز قلع
الكلاء اليابس ايضا .

و كيف كان فمقتضى الشريعة السهلة هو جواز قطع ما كان مضررا بقاءه بحاله
او مست الحاجة الى قطعه يابسا كان او اخضراما اذا اراد بناء دار وكانت الشجرة
في محل بيتها او حوضها و نحو ذلك .

ولكن قد يشكل الامر لما صرّح بخلافه و انه لا يجوز القطع بمجرد كونه سابقاً كما في رواية حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضر به او داره في الحرم ، فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار او يتخد المضرب فليس له أن يقلعها وإن كانت طريقة عليه فله قلعها ٠

و روايته الاخرى عنه عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، فقال : إن بني المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتة في منزله وهو له فليقلعها ٠

والمسألة مشكلة جداً لكون الخبرين على خلاف السهلة السمححة والشريعة النافية للعسر والحرج وهل يثبت بمثل ذلك الخبر هذا الحكم .

والحاصل لو كانت الشجرة النابتة قبل البيت مضيفة لمكان البيت لصاحبها قلعها لمكان الضرورة فعدم الجواز في الروايتين لوكاي وطبعه لا ينافي الجواز مع طر و الضرورة ثم ان في المقام روايتين وكل منها لا يخلو عن اشكال .

الاولى رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال رآني علي بن الحسين عليهما السلام و أنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمني ، فقال يا بني إن هذا لا يقلع .

الثانية رواية هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علي بن الحسين عليهما السلام كان ينتفي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم ، قال ورأيته وقد نتف طاقه و هو يطلب أن يبعدها مكانها .

وجه الاشكال على الثانية ان قلع العشب ان كان حراما فلم نتفه وان لم يحرم فلم يبعده الى مكانه ثم اي فائدة في العود فانه ان كان رطبا فبمجرد القلع يبس وان كان يابسا فقلعه و عدمه سيان ٠

واما الاشكال على الاولى فانه انما تصور في اطفالنا لا في الائمة المعصومين الذين لا فرق بين صغيرهم وكبيرهم في الامامة و العلم بالامورات وان لم يتصرفوا

بالامامة فعلاً لمكان ابيهم كما ورد في ابن الرضا وابن الحسن المهدى ارواح العالمين
لهم الفداء و سؤال يحيى بن اكثم في مجلس المأمون في مسئلة الصيد المحرم كما
يأتى في الكفارات معلوم وجواب المهدى عجل الله تعالى فرجه الشريف عن المسائل
والمشكلات مع انه عليه من كثرة صغره يلعب بالكرة المدوره عند أبيه عليهما مشهور
وفي البحار عن يعقوب السراج قال دخلت على ابى عبدالله عليهما وهو واقف على رأس
أبى الحسن و هو فى المهد فجعل يسراه طويلا فقال لي ادن مولاك فدنت
فسلمت عليه فرداً على "السلام بسان فصيح ، نم" قال اذهب فغير اسم ابنته التى
سميتها امس فانه اسم يبغضه الله و [قال] كانت ولدت لي ابنة فسميتها بفلانة [عن
الكافى بالحميراء] فقال لي ابو عبدالله انته الى امره ترشد فغير اسمها فلاما
الكاظم مع كونه فى المهد يعلم تسمية بنتها بالحميرى فكيف قلع الحشيش
مع انه حرام فلو فرض حمل الرواية على ما اذا كان عليه السلام لم يبلغ الحلم
فكيف يصبح الجهل فى حقه ومع علمه عليهما كيف يقلع و ان كان لعدم حرمه عليه
لعدم كونه مكلفا فمع انه بالنسبة اليها دونهم فلم نهاء ابوه عليهما و الرواية مع
ضعفها لاننى باسباب ذلك مع ان ابا عبدالله لم يدرك جده على بن الحسين و المسلم
هو دركه الباقر فصححة الخبر يحتاج الى اراده الباقر من الصادق فالخبر غير قابل
للقبول و الروايات فى علم الامام وانهم عاملون بما كان وما يكون الى يوم القيمة
قد وردت بما لا يخصى فضلا عن الاحكام وما يتعلق باهر الدين وكم من روايات يأتون
الائمة لسؤالات وبعضهم لا يسئلونهم ابتداء حياءاً وبعضهم امتحانا لعلم الائمة و بعضهم
لاغراض اخر فاخبروهم عليهم السلام عما كان في ضميرهم و اجابوهم بما ارادوا
من مسائلهم

وفي البخار عن دلائل الأئمة وقد اتى ابو بصير أبا عبد الله عليهما السلام في حال جنابته فقال فلما مثلت بين يدي ابي عبدالله عليهما السلام نظر الى ثم قال يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبياء و اولاد الانبياء لا يدخلها الجنب ثم وعليه فلو لم يعلموا شيئاً احيانا

كانت لمصلحة اوجبت خفائه كما لم يعلم النبي ﷺ أحياناً لمصلحته فان علومهم ليس كالعلم الله تعالى ذاتا وإنما يكون من جانب الله فيكون دائراً مدار المصلحة وبذلك يمكن ان لا يعلمون السم في الماء والرمان والعنب لهذه المصلحة التي يعلموها الله تعالى أديعلمون و مع ذلك مأمورن بالشرب لجهات شتى فليس لكل جاهل الوسوسة في مثل هذه المطالب فهم عليهم السلام و ان كانوا بشراً لكن لا بمثل ما سواهم كما زعمه بعض المجانين الحادثة في عصرنا فزعم جهلاً او تجاهلاً ان الإمام ليس له امتياز على سائر الأفراد و انهم لا يعلمون من الامور الغيبية والحوادث الواقعية كسائر الأفراد .

وقد وردت ايضاً روايات كثيرة بانهم ارادوا شيئاً علموه فكانوا اختيار العلم بالكتائب بيدهم و ارادتهم و بذلك ايضاً قد يجاذب عن شربهم السم فانه من الممكن قبل الشرب عدم علمهم به ولم يریدوا ولم يشاؤوا علمه فلا يرد اشكال الدخول في المهملقة مع العلم و الروايات في علوم الائمة لكتير و انكارها مساوق لانكار اصل الدين اذ من نقل اخبار الصلاة والزكاة و الحجج و هكذا نقل هذه الاخبار ايضاً .
وقد وردت كثيرة ايضاً بانهم عليهم السلام في كل ليلة جمعة يزدادون علمًا جديداً و انه لو لا ذلك لنفدو ما عندهم ففي الكافي قال الصادق عليه بالفضل وكذا بيونس مامن ليلة الجمعة إلا و لا ولية الله فيها سر و قلت كيف ذلك جعلت فدالك قال إذا كان ليلة الجمعة وافي رسول الله عليه العرش و وافي الائمة عليهم السلام و وافيت معهم فما ارجع الا بعلم مستفاد ولو لا ذلك لنفدو ما عندى .

وفيه ايضاً عن زرارة قال سمعت أبا جعفر يقول لو لا أنا ازيد لا نفدو قال قلت تزدادون شيئاً لا يعلمه رسول الله عليه العرش قال أما انه إذا كان ذلك عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم على الائمة ثم انتهى الامر اليه .

وفيه عن يونس مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس يخرج شيء من عند الله تعالى حتى يبدئه برسول الله عليه السلام ثم بامير المؤمنين عليه السلام ثم بوحد بعد واحد لكيلا يكون آخرنا اعلم من اوْلتنا .

ومقتضى هذه الروايات ان "في الليلة الجمعة يزداد علومهم على ما يعلمون في ليلة الجمعة السابقة وهكذا الى غير النهاية كما ان المستفاد منها ان كل واحد من حيث العلم سواء لا يكون احدهم اعلم من الآخر وان العلم عرض اولا على رسول الله ثم على الائمة واحداً بعد واحداً من غير اختصاص بالحياة والمهن فالمنهج ارواح العالمين له الفداء في كل جمعة يزداد على علومه كما يزداد على علوم رسول الله .

وقد ثبت من جميع ما ذكرنا ان الامام الذي عينه الله يكون اماما عالما من اول تولده وظهوره في الدنيا الى آخر عمره ، ومن آخر عمره الى غير النهاية فزاد في علومه يوما بعد يوم ولحظات الصغر إنما يصح بالنسبة اليانا لا بالنسبة الى الائمة وتتكلم عيسى في المهد شاهدله ومن جميع ذلك ظهر عدم الاعتماد بتصور الرؤساء .
فروع [الاول] يجوز ان يرعى الابال والشياة ونحوهما في الصحاري والاجيال وان كان بفعل صاحبها لان النبات نبت لاجلها و لعدم حصول قدح فيه بالامنية وإنما حصل الاندماج بفعل المكلف .

[الثاني] اذا دخل اغصان شجر في دار يجوز لصاحب الدار قطعه لخبر اسحاق اقطع ما كان داخلا عليك فيجوز لك القطع و ان لم يجز لصاحب الشجرة من حيث انه كانت ثابتة في بيته قبل تملك مكانها .

[الثالث] اذا كسر اغصان الاشجار يجوز لاهل البلد قطعها لعدم الانتفاع لو بقيت بحالها بل لغير اهل البلد ايضا .

[الرابع] يجوز الانتفاع بالاوراق الساقطة من الاشجار بجميع الانتفاعات .

[الخامس] لو قلنا بعدم جواز الاسقاط فلوعصى وسقط الاوراق عن الاشجار فهل يجوز بعد السقوط و حصول العصيان الانتفاع بها الظاهر نعم لعدم حصول عصيان بعد عصيانه الاول .

[السادس] هل يجوز القلع للشياة و الابال ظاهر رواية محمد بن حمران فعم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم اينزع ، فقال : اما شيء نأكله

الابل فليس به بأس أن تزعه •

ولكن ينافيها مارواه عبد الله بن سنان قال : قلت ل أبي عبد الله عليهما السلام المحرم ينحر بعيته او يذبح شاته ، قال : نعم قلت له أن يحتشن لدابته وبعيته قال نعم وينقطع ماشاء من الشجر حتى يدخل الحرم ، فإذا دخل الحرم فلا .

وما رواه ابن مسلم عن أحد همatics قال قلت المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت فمن الحرم ، قال : لا •

والجمع بينهما يمكن بحمل الثانيين على عدم الضرورة كما يمكن له تحصيل العلف لها بالبيع (و) لا يجوز اياضنا (تفسير المحرم لومات) وكذا تحيطه (بالكافور) بالخلاف كما في الجواهر بل يقتضي بالسدر منة ومرتبة وأحدها بدل الكافور كما في المسالك فهذه الأغسال بالنسبة إلى المحرم بمنزلة غيره في كونه تماماً لا يجب الغسل بمسنة بعد الغسل ويدل عليه •

ما رواه ابن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟
قال : ينطلي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحال غير أنه لا يقر به طيباً ١٧٥٦٠ .
(ولبس السلاح لغير ضرورة) على المشهور كما عن كشف اللثام وغيره للروايات
الغير الدالة على الحرمة كما مارواه الحلببي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال المحرم إذا خاف العدو ويلبس السلاح فلا كفارة عليه .

وما رواه عبد الله بن سنان قال سأله أبو عبد الله عليهما السلام ألا يحمل السلاح المحرم ؟
فقال إذا خاف المحرم عدوًّا أو سرقا فليلبس السلاح .

وما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : المحرم إذا خاف لبس السلاح •
وما عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا بأس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه
إذا خاف العدو .

(وقيل) وفي الجواهر لم تعرف الفائل قبل المصنف انه (يكره) وقال ايضاً
نعم هو خيرة الفاضل و لعله في محله ولذا قال (و هو الاشباه) وفي الجواهر و ان

كان الأقوى عدم الحرمة كما عساه يشعر به قوله **عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنْعُ لَا يَنْبَغِي الْخَ**.

و يدل على الكراهة مارواه حريز عن أبي عبدالله **عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنْعُ لَا يَنْبَغِي الْخَ** قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أويغيبه يعني يلف على الحديد شيئاً.

وما رواه ابو بصير عن أبي عبدالله **عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنْعُ لَا يَنْبَغِي الْخَ** قال سأله عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده ، ولكن اذا دخل مكة لم يظهره .

وما عن العلل و الخصال عن علي **عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنْعُ لَا يَنْبَغِي الْخَ** [في حديث الاربعاء] قال لا تخرجا بالسيوف الى الحرم فانه ظاهرة في الكراهة بقريقة ما قبله .

و كيف كان فهى قوية (و) اما (المكرهات) فهى (عشرة) الاول (الاحرام) في الثياب المصبوعة بالسوداد لما رواه الحسين بن المختار قال قلت لا بآبي عبدالله **عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنْعُ لَا يَنْبَغِي الْخَ** يحرم الرجل بالثوب الاسود ، قال لا يحرم في الثوب الاسود ويكتفى به الميت حمله للنهى على الكراهة بقرينة جواز كفنه في الاسود .

وقول امير المؤمنين **عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنْعُ لَا يَنْبَغِي الْخَ** تلبسوا السواد فانه لباس فرعون و قول الصادق **عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنْعُ لَا يَنْبَغِي الْخَ** يكره السواد إلا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء .

نعم عن المبسوط والنهاية والخلاف والوسيلة عدم الم gioaz و دليهم غير واضح ولعله اريد منه الكراهة كما في المدارك (او العصر) وهو لون معروف مثل لون الطلاء و النارنج و نحوهما (و شبههما) مما يوجب الشهرة .

لما عن عبدالله بن هلال قال : سئل ابو عبدالله **عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنْعُ لَا يَنْبَغِي الْخَ** عن الثوب يكون مصبوعا بالعصر ثم يغسل أبسه وأنا محرم قال نعم ليس العصر من الطيب ، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس . ١٦٨٤٠

و ما عن أبان بن تغلب قال : سأله [سأله خ ل] ابا عبدالله **عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنْعُ لَا يَنْبَغِي الْخَ** اخي [امي خ ل] و أنا حاضر عن الثوب يكون مصبوعا بالعصر ثم يغسل أبسه وأنا محرم [مه خ ل] قال : نعم ليس العصر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك

بين الناس .

ظاهر الروايتين ان السؤال من حيث توهם كون العصفر طيبا و ان المنع من حيث ذلك لا من حيث الصبغ ويمكن ان يكون السؤال من حيث الصبغ ولكن الامام اجابه بذلك وانه ليس طيبه مانعا كما ان صبغه ليس مانعا من حيث انه صبغ بل من حيث انه من لباس الشهرة بخلاف السواد فان الظاهر كون هذا اللون مما كان مبغوضا فالسواد ظاهر في الكراهة دون الصفر إلا اذا كان التوب مشبعا منه ويكون تمامه مصبوغا به ولعله خص الكراهة في محكم المفهوى والتذكرة به بل عن الاول منه ما لا يbas بالعصفر من الثياب و يذكره إذا كان مشبعا عليه علمائنا وعن التذكرة ولا يذكره إذا لم يكن مشبعا عند علمائنا فالظاهر من الروايتين و العبارتين عدم كون الاصفر مكرهها ان لم يكن مشبعا نعم الظاهر من روایة علي بن جعفر قال : سأله اخى موسى بن جعفر عليه السلام يلبس المحروم التوب المشبوع بالعصفر فقال إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به ١٤٨٤٠ عدم الكراهة مطلقا ولكن لا ينافيه فان عدم البائس غير مناف مع الكراهة ويمكن ان يقال ان اللون مطلقا غير مانع ولو بنحو الكراهة سوى السواد لولا جهة اخرى كالسب والشهرة و نحوهما .

ويؤيده بل يدل عليه ما رواه ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بشقق ١٤٨٤٥ .

وما رواه أبو بصير المرادي عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان على عليه السلام محرما ومحرما بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب ، فقال : يا أبا الحسن ما هذان الثوابان المصبوغان فقال عليه السلام ما نريد أحداً يعلممنا السنة إنما هما ثوابان صبيغا بالمشق يعني الطين ١٤٨٤٥ .

وما رواه الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بشقق الحديث .

و المروي عن العياشى فى [فسيره] عن عبید الله الحلبى ، عن أبى جعفر و أبى عبدالله عليهم السلام قالا : حج عمر أول سنة حج و هو خليفة فحج تلك السنة

المهاجرن والاصار وكن على ^{طلاقا} قد حج تلك السنة بالحسن والحسين وعبدالله بن جعفر ، قال : فلما أحرم عبدالله لبس إزارا ورداء ممشقين مصبوغين بطين المشق ثم ^{طلاقا} اتى فنظر اليه عمر وهو يلبس ^{طلاقا} عليه الازار و الرداء وهو يسير الى جنب على ^{طلاقا} فقال عمر من خلفهم ما هذه البدعة التي في الحرم فالتفت اليه علي ^{طلاقا} فقال : يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمكنا السنة ، فقال عمر صدقت والله يا أباالحسن لا والله ما علمت أنكم هم الحديث .

وما رواه المشايخ الثلاثة عن الحسين بن أبي العلاء قال : سالت أبا عبدالله ^{طلاقا} عن التوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أبىحرم فيه فقال : لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله إذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به .

وما رواه عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبدالله ^{طلاقا} مصبغات الثياب يلبسها المحرم فقال : لا بأس به الا المقدم المشهور و القلادة المشهورة و المقدم هو شديد الحمرة .

وكيف كان فلا يظهر لي من الروايات الكراهة الا في ثوب السود واما ما عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن ^{طلاقا} في حديث ان المرأة المحرمة تلبس الثياب كلها الا المصبغة بالزعفران والودس ١٦٨٥٠ فهو لاجل كونهما من الطيب فالمنع لذلت (و تتأكد) الكراهة (في السود) بناءً على ثبوت الكراهة في مطلق الملون والا فلا وجه للزيادة و الثابت نفس السود .

(د) كذا يكره (النوم عليها) اي على الثياب الملوّن باللون مطلقاً بان ينام في حال الاحرام ملبيساً بمثل هذا التوب .

وعن النهاية والمبسط والتهذيب والجامع والندارة والتحرير والمنتهى كراهة النوم على الفرش المصبوغة لانفس لباس الاحرام الذي كان كذلك وهو ايضا صريح رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله ^{طلاقا} قال : كره أن ينام المحرم على فراش اصفر أو على الرفقة صفراء .

و رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكره «أكره خ ل» للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ٠

و لا يخفى ان هذه الكراهة لاينفي كراهة لباس الاحرام (د) يكره ايضاً (في الثياب الوسخة وان كانت ظاهرة) يعني يكره الاحرام من اول الامر في ثوب وسخ و الاولى ان يحرم من اول الامر في ثوب نظيف واما إذا فعل ذلك بان احرم في ثوب وسخ فلا يغسله إلاّ بعد الاحرام الاّ إذا صار نجساً ٠

ويدل عليه المرودية عن المشايخ الثلاثة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهم السلام قال سأله عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال : لا ، و لا أقول انه حرام و لكن تطهيره احب الى طهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسيخ إلاّ أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله .

وما رواه الشيخ عن علاء بن زريق قال : سئل احدهما عليهم السلام عن الثوب الوسخ أی يحرم فيه المحرم فقال : لا و لا أقول انه حرام و لكن تطهيره أحب إليه و طهوره غسله نعم تبديله بشوب آخر لا بأس به لقول أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ولا بأس أن يحول المحرم ثيابه ، قلت إذا أصابها شيء يغسلها قال نعم ان احتلم فيها ٠ وعن الحلبـي قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحوّل ثيابـه قال : نعم و سألهـ يغسلـها إن أصابـها شيء قال نعم اذا احتـلمـ فيها فـليـغـسلـها .

(د) يكره ايضاً (لبـسـ الثـيـابـ المـعـلـمـهـ) لما عن ليث المرادي قال : سـأـلتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ عنـ التـوـبـ المـعـلـمـ هلـ يـحـرـمـ فـيـ الرـجـلـ قالـ : نـعـمـ إـنـمـاـ يـحـرـمـ المـلـحـمـ . وـماـ عنـ النـصـرـبـنـ سـوـيدـ عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عليـهـ السـلامـ فيـ حـدـيـثـ الـمـرـأـةـ المـحـرـمـهـ قالـ : وـلاـ بـأـسـ بـالـعـلـمـ فـيـ التـوـبـ .

و ما عن معاوية قال : قال أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ لـاـ بـأـسـ أـنـ يـحـرـمـ الرـجـلـ فـيـ التـوـبـ المـعـلـمـ وـتـرـكـهـ أـحـبـ إـلـيـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ غـيـرـهـ ٠

وـماـ عنـ الـحـلـبـيـ أـنـهـ سـأـلـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ عنـ الرـجـلـ يـحـرـمـ فـيـ التـوـبـ لـهـ عـلـمـ فـقـالـ :

لابأس به ١٦٨٣٥ .

(واستعمال) الرجل (الحناء للزينة) عند الاكثر كما عن المدارك وكشف اللثام و هو مشكل لعموم المنع عن الزينة في قوله عليه السلام في صحيحه حرب ز لا تنظر في المرأة و انت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة بالسود ان السواد زينة فكل ما به تتحقق الزينة كان منهياً .

و اما رواية المرودية عن الكافي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الحناء فقال : ان " المحرم ليسه و يداوى به بغيره و ما هو بطيب و ما به بأس .

فهي غير ناظرة الى الزينة بل الظاهر منها انه استعمل الحناء في مقام المعالجة لبعيره فيرجع عدم المنع اليه قال في المدارك بعد نقل الرواية مالفظه لأن الزينة لا يتحقق بمسنه على هذا الوجه قال الشارح قده ولو اتخذه للسنة فلا تحريم ولا كراهة و الفارق القصد و يمكن المناقشة فيه بان قصد السنة به لا يخرج عن كونه زينة النع .

وحاصله ان الحناء ليست من العناوين القصدية كالغسل بل الزينة مما تترتب عليها فهرا فالحق هو الجواز ان كانت للضرورة كمقام المداوى و نحوها فلا يحرم ولا كراهة والا ففيه اشكال .

داما رواية أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام فالسؤاله عن امرأة خافت الشفاق فرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال : ما يعجبني ان تفعل فمع انها ظاهرة في كون الخضاب لشقاق اليد من برد او غيره و انه كان قبل الاحرام اجاب عليه السلام بما اجاب .

وبالجملة الرواية ظاهرة في الكراهة لأن وزدها خوف الشفاق الذي لم يصل إلى حد " الضرورة الرافعة للتوكيل فضلا عما اذا لم يكن خوف فالرواية ظاهرة في الكراهة حتى مع احتمال الخوف سواء كان ذلك في حال الاحرام كما هو ظاهر الاولى او قبله كما هو ظاهر .

الثانية فيكون حاصل الروايتين عدم الكراهة فيما اذا كان للمعالجة وكراهيته فيما لم يكن لها سوء قصد بها الزينة اولاً فان الزينة مما تترتب عليه مطلقاً فقصد السنة لا يؤثر في خروجه عن الزينة الفهرية ٠

وبالجملة لا يستفاد من قوله عليه السلام لا يعجبني اكثر من الكراهة ولا يظهر من الرواية حرمة كل زينة جداً لامارفتها من جواز لبس المرأة في حال الاحرام ما كانت معتمدة لبسه من الحلبي ونحوه مع ان الزينة مما تترتب عليه قهراً و مع ذلك جواز لها لبسه مع انه لو سلم كونها زينة كانت مرتبة ضعيفة منها وليس لها توجيه الشهوة وكثرة الرغبة باكثير من عدمها ومن ذلك يعلم انه لا فرق بين الرجل والمرأة (و) لذا قال (كذا للمرأة) فالكراهة بالنسبة اليهما سواء (ولو) كان الحناء (قبل الاحرام اذا قارنته) بحيث يبقى اثره في حاله لاما إذا كان بعيداً عنه .

ويمكن ان يقال ان المتيقن من الكراهة اذا لم يكن بقصد الزينة و كانت تترتب عليه قهراً كما عرفت ولا شك في انه احوط .

(د) النقاب للمرأة على تردد) في كونه مكرهها او حرماً ظاهر بعض الاخبار قوله في صحيح البخاري عن الصادق عليه السلام وكره النقاب هو الكراهة وظاهر ما تقدم في بحث تغطية الرأس هو الحرمة لما عرفت من دلالة الكثيرة على حرمة تغطية المرأة وجهها و ان احراماها في وجهها وهي الاقوى بل قد عرفت امكان القول بان الحرمة للمرأة خصوص النقاب لخصوصية له لانفس تغطية الوجه لامارفتها من جوار اسدالها ولو مع الالاصاق بالوجه ٠

(د) يكره له (دخول الحمام) بلا خلاف كما في الجواهير لرواية عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال : لا يدخل المحمولة على الكراهة بقرينة رواية ابن فضيل عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .

(د) منه يعلم كراهة (تدليلك الجسد فيه) اي في الحمام لما رواه معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام ايضاً قال : لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .

(و) يكره له ايضاً (تلبية من يناديه) فانه كما في الجواهر في مقام التلبية لله تعالى شأنه فلا ينبغي ان يشرك احد فيها غيره تعالى .

لما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم ان يلبس من دعاء حتى يقضى احرامه ، قلت كيف يقول ؟ قال يقول يا سعد .

وعن الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام يكره للرجل أن يحجب بالتلبية إذا نودي وهو محرم ، وعنه ايضاً قال وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ، ولكن يقول : ياسعد ١٧٠٩٠ .

(و استعمال الرياحين) المعطرة كالاورد المعدة لذلك والاحوط هو المنع لما قد عرفت من الروايات الدالة على النهي عن شم الرياحين في بحث الطيب سوى ما قد يستثنى من بعض النباتات المعطرة التي لم يخلق لاستعمال الشم ولم يعد عرفاً لذلك وانما يستعمل لامورات الاخر في حال كونها معطرة في الجملة .

واما الورد المخلوق للشّم وهو الغرض من استعماله داخل في الطيب الممنوع من الشّم بل يمكن ان يقال بعد الفرق بين الشّم الورد وبين الطيب والعطر الذين استعملهما في البدن واللباس لتصاعد ريحهما فان الغرض من الكل هو الاستشمام غاية الامر في الشّم فدرال الريح بعد الشّم وفي العطر باق في الجملة فالاحوط هو الاقتصاد بخصوص ما قد يستثنى في الاخبار كخصوص الاذخر والقيصوم والخزامي والشيخ وامثال ذلك والله العالم .

(خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرماً) وفي المدارك اجمع الاصحاب على انه لا يجوز لحاد دخول مكة بغیر احرام عدا ما استثنى وفي الجواهر بلا خلاف اجده .

فالحرام واجب لكل من دخل عدا ما استثنى سواء كان معتمراً فان میقات العمرة لمن كان خارجاً عن حدود الموافقة هو هذه الموافقة إذا قصد مكة او كان حاجاً وهو معلم فالمعتمر من بلاد بعيدة اذا من واحد موافقة الحج يجب عليه الاحرام

من تلك المواقف قال في الخلاف .

مسئله ٢٢٢ : من دخل مكة لحاجة لا تذكر كالتجارة والرسالة وزيارة الاهل او كان مكيما فخرج لتجارة ثم عاد الى وطنه او دخلها للمقام بها فلا يجوز له ان يدخلها الا باحرام و به قال ابن عباس و ابو حنيفة وهو قول الشافعى في الام ولا بى حنيفه تفصيل فقال هذا لمن كانت داره قبل المواقف و اما ان كانت داره في المواقف او دونها فله دخولها بغير احرام و القول الاخر للشافعى ان ذلك مستحب غير واجب قاله في عامه كتبه و به قال ابن عمر ومالك .

[دللنا] اجماع الفرقه و طريقة الاحتياط و الاخبار الواردۃ في هذا المعنى و ظاهرها يقتضي الایجاب .

ولا يخفى ان اصل المسألة اجماعى لكن الكلام في كيفية هذا الاحرام وانه مستقل هنا او يجب بعده اتمام سائر مناسك الحج او العمرة و كيف كان فهنا امور مهمه لا بد من التنبيه عليه .

الاول هل المراد من موضوع الحكم هو خصوص مكة دون الحرم بحيث اذا خرج من مكة الى خارجها وجب الرجوع بمحرما او هي بما هي اعم من الحرم فالمراد من مكة هو مكة بحدودها اي ببريد في برید فلا يجب الاحرام من داخل الحرم اليها فيختص وجب الاحرام بمن كان داخل من خارج الحرم مریدا الى مكة .

ويؤيد الثاني انه على الاول لا يجب الاحرام الا لمكة لا للحرم وهو خلاف لوجوب الاحرام من اوّل دخوله في الحرم .

ويؤيد في الجملة المروية عن الكافي عن وردان عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها إلا باحرام .

ويدل عليه ما ورد في حرمة الحرم من عدم جواز الصيد فيه وقطع الشجر و الحشيش منه ونحو ذلك قال في المدارك و ائمما يجب الاحرام لدخول مكة اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج أحد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها عاد بغير احرام .

وفي الجواهر بعد الابراد عليه باطلاق النص^{*} والقتوى او عمومها قال نعم قد يقال ان النصوص الدالة على حرمة مكة يراد بها ما يشمل حرمها . ولذا ذكر فيها عدم تنفيص الصيد وغيره مما هو من احكام الحرم فمع فرض عدم الخروج عنه لا يجب عليه احرام بخلاف ما لو خرج عنه ثم اراد الدخول بقصد الدخول في مكة فإنه يجب عليه الاحرام مع فرض مضي شهر انتهتى . و يدل عليه سهلية الشريعة و سماحتها و انه لو كان المناط من مكة كان عسرا و حرجا لكثرة الاحتياج الى الخروج منها الى اطراف الحرم خصوصا اذا اراد من الاحرام تمام النسك الذى لا يحصل منه الحل^{**} الا بالقصير ، و يمكن استفاده ذلك من الاخبار .

مثل ما رواه عاصم بن حميد قال : قلت لابى عبد الله ؓ يدخل الحرم أحد إلا محرماً ، قال : لا إلا من يرض أو يمبطون و مثله ما رواه ابو نصر . و ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ؓ هل يدخل الرجل الحرم بغیر احرام قال : لا إلا أن يكون من يضاً او به بطن .

و ما رواه رفاعة بن موسى قال : سالت أبا عبد الله ؓ عن رجل به بطن و دفع شديد يدخل مكة حلالا ؟ قال لا يدخلها إلا محرماً الحديث .

فان الظاهر منها وجوب الاحرام لمن دخل في الحرم فلا يعم^{*} من كان فيه [فان قلت] ان الدخول كما يكون من خارج الحرم الى مكة فكذلك يكون من خارج مكة اليها [قلت] ان الظاهر منها ان الخارج من الحرم اذا اراد مكة لزم كونه محرما لامن كان داخلا فيه [فان قلت] ان بعض الاخبار نص في وجوب الاحرام اذا اراد مكة .

مثل ما رواه رفاعة ابن موسى عن أبا عبد الله ؓ قال سأله عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة ، قال لا يدخلها إلا باحرام . و ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ؓ هل يدخل الرجل مكة بغیر

احرام قال : لا إلّا مريضاً أو من به بطنه ١٦٦٣٠ .

[قلت] امراه ايضاً دخول من كان خارجاً الحرم الى مكة فلا يعمُّ الخروج من مكة الى داخل الحرم فان خرج من الحرم وجب في عوده الى مكة محراً .

[الثاني] ان الذين يريدون مكة ان كانوا من المستطعين الذين يجب عليهم الحج او كانوا من المعتمرین الذين ارادوا العمرة وجوباً او ندبنا فلا اشكال في وجوب الاحرام او سهباً به عليهم من المواقت التي عينها رسول الله ﷺ وان احرامهم احرام حج او عمرة وان كانوا من اهل مكة او من الزائرين الذين قد تم حجتهم واعمالهم فارادوا الخروج فهل يجب عليهم عند الرجوع الاحرام اولاً وعلى الوجوب هل يكون هذا احرام احرام عمرة كي يكون جزء عبادة ويجب على المحترم اتمامه باتمام سائر مناسكه كالطواف والسعى والتقصير كي يرجع الى وجوب عمرة على من خرج من مكة ثم اراد الرجوع اولاً بل هذا الاحرام عبادة مستقلة شرعت لاحترام مكة والمقصود منه نفس الدخول محراً من دون سائر اعماله صرح بالاول في المدارك قال ويجب على الداخل ان يتلوى باحرامه الحج او العمرة لأن الاحرام عبادة لا يستقل بنفسه بل اما ان يكون بحج او عمرة ويجب اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام انتهى .

وفي الجواهر قال بعد نقل كلامه وفيه انه ان كان اجماعاً فذاك وإلاً امكن الاستناد في مشروعيته بنفسه الى اطلاق الادلة في المقام وغيرها وكونه جزءاً منها لا ينافي مشروعيته في نفسه .

و في مرسل الفقيه الى ان ساق المرسل وبعض ما ظاهره الاستقلال ثم قال لكن قد يقال ان ما دل على عدم حصول الاحلال له إلا باتمام النسك كاف في عدم ثبوت استقلاله اذا دعوى انه يحل بالوصول الى مكة او بالتقدير او بغير ذلك لادليل عليها بل ظاهر الادلة خلافها بل يمكن بعد التأمل في النصوص استفادة القطع بتوقف الاحلال من الاحرام في غير المتصدود ونحوه مما دل عليه الدليل على اتمام النسك وليس هو إلا افعال عمرة او حجة انتهى .

و المسئلة مشكلة مضافا الى كونها عسرية ويمكن ان يقال بان الادلة نص في نفس الاحرام مع كونها في مقام البيان وال الحاجة فكيف يصح على المتكلم الحكيم بيان جزء قليل من شيء و اعمال أكثر ماله دخل في مقام الحاجة .

و كيف يصح "ارادة الكل" من الجزء خصوصا إذا لم يكن الجزء من الاجزاء الرئيسية وما دل على ان الاحلال بالقصير وكذلك كون الاحرام في اعمال الحج و العمرة جزءا غير دال على كونه في المقام كذلك لامكان ان يقال الاحرام في المقام مستقل جعل لحفظ احترام البيت وغايته وصوله في مكة وكون الشيء جزءاً ومستقلاً بل حافظين بمكان من الامكان ألا ترى ان الفسل او الوضوء قارة يلحوظ مطلوباً بنفسه فيشرع مستقلاً أراد الصلاة اولاً وآخرى يلحوظ من حيث كونهما شرطاً للصلوة وبدونه لا صلاة أصلاً فيشرع شرطاً ولا فرق فيه بين الشرط والجزء وهذا هو المناسب لسهولة الشرعية اذا امره سهل ح بخلاف وجوب الاتيان بسائر الاعمال فربما كان ضعيفاً لا يمكنه الاتيان بالطواف والسعى او يكون الوقت بالنسبة اليه مميتاً وغير ذلك من الاعداد مع ان مقتضي الاصول عدم وجوب غير هذا الاحرام هذا مع قطع النظر عن الروايات التي اشار اليها صاحب الجواهر واما بالحافظها فمنها ما عن الكافي عن أبي المعزى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت بنو اسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار تأكّل قربان من قبل منه وإن الله جعل الاحرام مكان القربان ١٤٣٩٠ .

ظاهرها بل صريحة ان نفس الاحرام جعل بدل القربان لا جميع الاعمال بل اراده العمرة من الاحرام كما تراه كما عرفت ٠

وما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : أحزم موسى من رملة مصر ، قال ومر بصفائح الروحاء محمر ما يقود ناقة بخطام من ليف عليه عبائتان قطوانيتان ، يلبسي و تجبيبه الجبال ١٤٣٩٠ .

وعن الكافي عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول مر موسى بن عمران عليه السلام في سبعين نبياً على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول ليك

عبدك و ابن عبديك .

و في الفقيه و روی ان موسى عليه احرم من رملة مصر و انه من " في سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول : ليك عبدك و ابن عبدك (عبديك) لـ ليك و روی في خبر آخر أن موسى عليه من " بصفائح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عبائتان قطوانيتان وهو يقول : ليك يا كريم ليك .

و من " يونس بن متى عليه بصفائح الروحاء و هو يقول ليك كشاف الكرب العظام ليك و من " عيسى بن هريم عليهما بصفائح الروحاء و هو يقول ليك عبدك ابن امتك ليك و من " محمد صلى الله عليه وسلم عليه بصفائح الروحاء و هو يقول ليك ذاما معراج ليك .

و في الوافي بعد نقل الروايتين الاولىين قال بيان الروحاء بالمهملتين موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة و الفجاج بالجيدين جمع فرج و هو الطريق الواسع بين الجبلين و الصفائح حجارة عراض رفاق و يقال لها صفاح كرمان كما يأتى في حديثى هشام وجابر على نسخ الكافى دون الفقيه فان فيه الصفائح في جميع المواقع و القطوان محركة موضع بالكوفة منه الاكسية انتهى .

ونظيره ماعن المرأة وعن المراد بالرملة واحدة الرمل مدينة بفلسطين كانت قصبتها وكانت رباطا للمسلمين وبينها وبين بيت المقدس اثنا عشرة ميلا و هي كورة منها انتهى وعن الجوهرى رملة مدينة بالشام و عن المجلسى ده يحتمل ان يكون نسبتها الى مصر لكونها في ناحيتها او يكون في مصر ايضا رملة اخرى .

و كيف كان فالظاهر من المرور عدم اراده العمرة او الحجج و انه حيث من " بمثل هذا المكان احرم و ليس فلو كان المراد به هو الاحرام من الميقات لما يناسب هذا التعبير بداهة ان المرور ظاهر في العبور الاتفاقى كما يقال مررت بزيده وكثيرا مالم يكن مریدا لهذا المرور فاتفاق وصادف فلو كان مثل هؤلاء الانبياء عازما زياره بيت الله حجا او عمرة لغير بمثل حج موسى او عيسى او قصد البيت ونجو ذلك .

فلليس في المرور قصد المرور بغالبا فالمعنى ان هؤلاء الانبياء العظام قد

من وافى عبورهم بمثل هذا المكان الذى بمنزلة الميقات او الميقات فاحترموا احتراما للبيت .

ويؤيده ان هذه الامكنة لم تكن من المواقف التى عينها رسول الله ﷺ نعم يمكن كونها ميقاتا لتلك الشائع او محاذايا لميقات ويؤيده عدم الاشارة في الحديث بأنهم عليهم السلام ارادوا مكة او ذهبوا بعد المرور الى مكة فيكون من المحتمل عبورهم بمثل هذا المكان فاحترموا احتراما وان كان في شرعيا لا يجب اذا لم يريدوا مكة فاذا كان مجرد المرور الى مثله موجبا للحرام فمند اراده الدخول اولى وكيف كان فلا يفهم منها كون الاحرام للحج او العمرة .

و منها ما عن الصدوق ره قال : روى عن النبي ﷺ و الآئمة عليهم السلام أنّه وجّب الاحرام لعنة الحرم •

و ظاهره ان نفس الاحرام جعل لاجل احترام الحرم و إلا فقد امكانية التعبير بالعمره فانها ادفق بالاحترام فالعدول عنها بالاحرام اقوى شاهد على عدم ارادتها . و عن العدل و عيون الاخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال : و إنما يأمروا بالاحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله و أمنه و لئلا يلهوا و يستغلوا بشيء من امور الدنيا وزينتها ولذاتها ، ويكونوا حادين فيماهم فيه قاصدين نحوه مقبلين عليه بكلتهم ، مع ما فيه من التعظيم لله عز وجل لبيته و التذلل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله عز وجل ورفادتهم إليه راجين ثوابه راهبين من عقابه ، ماضين نحوه مقبلين إليه بالذلة والاستكانة والخضوع .

و ما عن العلل مرسلا عن العباس بن معرف عن أبي عبدالله علیه السلام قال : حرم المسجد لعنة الكعبة و حرم الحرم لعنة المسجد و وجّب الاحرام لعنة الحرم .

وبالجملة ظاهر هذه الاخبار ان الاحرام نفسه لاحترام الحرم هذا مضافا ايضا الى ما ورد في احترام مكة مثل ما رواه كلب الاسدي عن أبي عبدالله علیه السلام قال : ان رسول الله علیه السلام استأذن الله عز وجل في مكة ثلاثة مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ، ثم جعلها حراما مادامت السماوات والارض ١٦٦٣٥ ، بناءا على

ان المراد من الاحرام هو الدخول محراً وغير ذلك.

هذا مضافاً الى ان الاحترام يحصل بنفس الاحرام فقط ولو لم يفعل سائر الاعمال فان المقصود عدم كون الدخول في مكة مثل الدخول في سائر البلدان و ان اللازم في الدخول فيها هو الخضوع والخشوع ونزع اللباس التشأن والتكبر واظهار المذلة والعبودية بالنسبة الى بيت ربّه فضلاً عن نفسه تبارك و تعالى بخلاف سائر البلاد فان الانسان في سعة من حيث الدخول باى نحو كان مالم يكن بلباس المعصية الممنوعة في جميع الحالات ومن المعلوم ان الغرض حاصل بنفس الاحرام ويحصل الفرق بينها وبين غيرها ولو لم يطف حول البيت ولم يسع اصلاً.

ولو فرض الشك بعد دخول مكة في حصول الاحلال او توقيه على الآتيان بسائر الاعمال فالاصل عدم الوجوب ومن العجيب هو التمسك بالاستصحاب الم موضوعي في المقام ببيان انه صدر منه الاحرام جاماً للشرط اعطى شاك في حصول التحلل بمجرد دخول مكة يستصحب عدم الاحلال قبل الدخول الى ان يأتي بباقي الاعمال و ذلك لأن امر هذا الاحرام من اول الامر غير معلوم من حيث الاستقلالية والجزئية بل كما عرفت ظهور المطلقات وظهور لفظ الاحرام آ بيان عن ارادة الجزئية و عرفت امكان ارادة الجزئية والاستقلالية بلحاظين فالمسجدة جزء للصلاة ومستقل في سجديتي السهو والشك و النعمة وعند قرائة العزائم وسماعها °

وكما في قوله عز من قائل : « و ادخلوا الباب سجداً » .

فمع قطع النظر عن جميع ذلك الذي لازمه تعين الاستقلالية في المقام كان الشك واقعاً في الجزئية من اول الامر و من جميع ذلك ظهر عدم جريان الترتك في حال الاحرام هنا فانها في الاحرام الجزئي الذي اتي به بعنوان الحج او العمرة فلا يترتب كفاررة في التظليل او الوطء ونحوهما في حال احرامه فان الغرض فهو احترام البيت حاصل مطلقاً هذا مضافاً الى ما في اصل ثبوت الوجوب لا مكان حمل ما دل عليه على الندب بقرينة ما دل عليه فانتظر .

ويمكن الاستدلال للاستقلالية ايضا بما رواه علي بن أبي حمزة قال : سأله أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين و الثالث كيف يصنع قال إذا دخل فليدخل ملبيا وإذا خرج فليخرج محلا .
فإن اطلاقه يعم ما إذا دخل وخرج فوراً بعد قضاء حاجته بحيث لم يكن له وقت لاتيان المناسب بل قوله فليخرج محلا كالصريح في حصول احلاله من نفس احرامه من دون الاتيان بسائر اعماله ولم يشر بان كونه محلا بعد الطواف والسعى والتقصير بل ظاهر الرواية انه بعد الدخول حصل الاحلال فاطلاقه يعم ما إذا خرج بعد الدخول بالفضل و انه اذا خرج ولو بعد قضاء حاجته من مكة خرج محلا وكيف كان فلا دليل لمنع العمارة على الظاهر .

[فإن قلت] ظاهر أخبار مضى شهر بين المعترين و أنه حيجب الاحرام هو كون الاحرام للعمارة حيث صرّح في موتفقة اسحاق بن عمار بقوله يرجع الى مكة بعمره وفي حسنة حماد الثانية هي عمرته .

[قلت] أخبار الشهر غير سليم عن الاشكالات الكثيرة على الظاهر كما سيأتي فلا يصلح لكونها مبينة لأخبار المقام مع انها واردة في العمارة التمتع فلفظة العمارة ناظرة اليها فلابربط لها بالمقام كما هو صريح حسنة حماد وكيف كان فيجب الاحرام للدخول (الا ان يكون دخوله بعد احرامه قبل مضى شهر) فبح لا يجب الدخول محرا ما فيكون العاصل انه يجب الاحرام عند دخول مكة الا إذا لم يمض من احرامه للعمارة التمتع شهرا وظاهر العبارة هو انه من حين احرامه السابق لعمرته الى حين دخوله مكة كان اقل من مقدار شهر .

و في المدارك الظاهر ان المراد بمضي الشهر مضيشه من وقت احلاله من الاحرام المتقدم كما اختاره الشيخ و جماعة واستشكل العلامه في القواعد احتساب الشهر من حين الاحرام او الاحلال .

وقال المصنف في النافع ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزءه وان عاد في غيره احرام ثانيا و مقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر من حين الاحرام

او الاحلال *

و قریب منه عبارة الشيخ في النهاية فانه قال في المتمتع فان خرج من مكة بغیر احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغیر احرام و ان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرمة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة و نحوه قال في المقنعة .

و استدل له في التهذيب بما رواه في الحسن عن حماد بن عيسى انتهى موضع الحاجة اما وجه اشكال العلامة فواضح فان اخباره آية عن العمل بالحرام او الاحلال بل صريحة هو شهر الخروج كما هو صريح المحكمي عن النافع والنهاية .
اما الاخبار ففي مرسلة الصدوق ره وعاد في الشهر الذي خرج صريحة شهر الخروج واما حسنة حماد فقال ان رجع في شهره دخل بغیر احرام و ان دخل في غير الشهر دخل محرما فظاهرها شهر الخروج ايضا .

واما المؤنفة فقال سألت ابا الحسن عن المتمتع يجيء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة و الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرمة ان كان في غير الشهر الذي تتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قال فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه فقال كان ابي عليه السلام مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هولاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرام من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج فهي ايضا كذلك من حيث شهر الخروج بل يزيد فيها التصريح بان عمرتها عمرة الشهر فمضافا الى معارضته مع الحسنة الدالة على ان عمرتها عمرة التمتع مستلزمة لاشكالات كثيرة *

[الاول] ان ما افاده المشهور مبني على ظهور الروايات في مضى ثلاثة يوما من عمرته السابقة وبدونه على خلاف المطلوب ادل فان قوله ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغیر احرام فان دخل في غيره دخل باحرام مقتضاه انه لو كان خروجه في اول الشهر ودخوله في اواخره مثلا لزم ان يدخل بغیر احرام ومن خرج في آخر

الشهر ودخل في اول الشهر الاخر لزم ان يدخل باحرام مع ان طول الثاني من يوم الخروج الى يوم الدخول هو يوم او يومان بخلاف الاول فانه يطول اقل من الشهر يوم او يومين وهذا مفاد اكثراً امثالها بل لو جعل الشهر شهر الاحلال او الاحرام ايضاً لا يكفي بالمقصود مثلاً من تمنع في اول شوال واحرم من الميقات واتى مكة وطاف وسعي وقصر وتمت اعماله في اليوم الثاني منه ثم خرج من مكة وعاد في آخر الشهر لم ي يجب دخوله محظماً واما من تمنع وتم اعماله في آخر الشوال وخرج ودخل في اول ذي القعدة فوجب ان يدخل محظماً وهو كما ترى .

[فإن قلت] لم يمض شهر من حين اهلاكه او احرامه [قلت] لم يكن في الاخبار مضى شهر من حين ادھما بل الواقع في الاخبار شهر الخروج . وبالجملة لم يكن فيها مضى ثلاثة يوماً فمع هذا الاشكال كيف يقيده الروايات بمضي شهر من حين الخروج والحاصل المعيار في الروايات جعل الخروج والدخول في الشهر الواحد وفي الشهرين فان قوله ان رجع في الشهر الذي خرج معناه خروجه ودخوله في شهر واحد فامكن خروجه في اوله ودخوله في آخره كما ان قوله ~~لليلة~~ فان دخل في غيره يصدق اذا خرج في آخر شهر ودخل في اول شهر آخر تأمل تعرف .

[فإن قلت] المراد مضى ثلاثة يوماً [قلت] هذا المراد ان كان مستفاداً من الاخبار فعهده على مدعيه وان كان من غير هذه الاخبار فعليك باثباته .

[فإن قلت] المراد من شهر الواقع في الحسنة هو شهر العمرة كما في الجواهر [قلت] الاشكال المذكور يعود ايضاً فمن كان عمرته في اول شوال مثلاً وتمت بعد يوم او يومين ثم خرج ثم عاد في آخره عاد في شهر عمرته ومن كان عمرته في اواخر الشهر وتمت وخرج في آخره ودخل في اول شهر بعده خرج في غير شهر عمرته مع ان فصل الثاني قريب بيومين والاول بشهر الا يوماً او يومين وبذلك يعلم عدم انفصال الاشكال بقوله في الموقفة ان كان في غير الشهر الذي تمنع فيه فانه وان كان كالصريح في شهر العمرة لكن الاشكال باق بحاله ولا يندفع الا بمثل

التصريح بأنه ان مضى من عمرته شهر او ثلاثةون يوماً وذلك لأن ما ذكرناه يجري في شهر الذي تتمتع فيه لامكان تمتعه في اول الشوال وخروجه بعده وعوده في آخر شهر تمنع فيه .

[الثاني] ان اخبار التفصيل على تسليم دلائلها اجنبية عن اخبار وجوب الاحرام عند ارادة دخول مكة فهما مسألتان بل ثالثة مسائل احدهما ذلك ثانية استحباب مضى شهر بين العمرتين .

ثالثها لزوم اعادة عمرة التمتع إذا مضى منها شهر ويرشدك الى ذلك ما من من قول أبي إبراهيم في رواية على بن أبي حمزة عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع قال إذا دخل فليدخل ملبساً وإذا خرج فليخرج محلاً حيث أمره ^{فليلاً} بالاحرام من دون النظر الى استحباب العمارة في كل شهر بل أمره به ولو كان في السنة ثلاثة وليس ذلك قطعاً لاستحباب العمارة في كل شهر والاً أمره بالعمارة في جميع الشهور .

وبالجملة ظاهر الروايات انه كلما اراد الدخول في مكة يجب كونه مجرماً من غير ان يكون مشروطاً بقبل الشهر او بعده إلا فيمن تكرر منه الدخول . وظاهر اخبار الاشتراط استحباب العمارة في كل شهر وبينهما بون بعيد وعلى فرض ارتباطهما معاً كانت معارضة بما ظاهره وجوب الاحرام فقط دون سائر الاعمال كما عرفت .

[الثالث] مقتضي التفصيل على فرض الصحة هو كون الاحرام بعد مضى شهر وهو مستحب بالاتفاق مع ان الاحرام لدخول مكة واجب بالاتفاق فان كان هذا الاحرام للعمارة الثابتة للشهر الآتي فهي مستحبة واحرامها ايضاً مستحب فلا يربط له بوجوب الاحرام وان لم يكن لعمارة الشهر فلا يربطه بمضي الشهر وعدمه .

الرابع انه يتوقف على ثبوت استحباب العمارة في كل شهر كي يرجع البحث الى انه ان طال من حين خروجه عن مكة بقدر شهر فعلية عمارة مفردة اخرى لأن

المفروض مضى شهر من زمان عمرته فيستحب للشهر الجديد عمرة أخرى و الفرض عدم ثبوته بل ثبت استحباب الأقل منها .

[الخامس] ان الاخبار التفصيل راجعة الى عمرة التمتع و انه إذا مضى منها شهر ا كان عليه عمرة أخرى فهـى بالنسبة الى مسألة دخول مكة أجنبية .

فان العاـصـل من اخـبـارـ التـفـصـيلـ بـيـنـ شـهـرـ الخـرـوجـ وـعـدـمـهـ هـوـ اـنـ مـضـىـ ثـلـاثـينـ مـنـ عـمـرـةـ التـمـتعـ كـانـ عـلـيـهـ عـمـرـةـ أـخـرىـ كـيـ يـكـونـ الثـانـيـةـ عـمـرـتـهـ كـمـاـ هـوـ مـفـادـ الـحـسـنـةـ فـكـاـ نـهـ بـمـضـىـ شـهـرـ مـنـ عـمـرـةـ التـمـتعـ لـاتـكـونـ مـأـثـرـةـ فـيـ ضـمـ الـحـجـ بـهـ فـلـابـدـ مـنـ تـجـديـدـهـ بـحـيـثـ تـكـوـنـ الـأـوـلـىـ كـالـعـدـمـ فـعـلـيـهـ يـكـوـنـ فـيـ الـبـيـنـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ كـمـاـ عـرـفـتـ .

وعلى الجميع اشكالات كثيرة قد مررت اكثراـ فيـ مـسـائـلـ عـدـمـ الخـرـوجـ عـنـ مـكـةـ بـعـدـ الـاـيـانـ بـالـعـمـرـ وـعـلـيـكـ بـالـمـرـاجـعـ فـيـماـ هـنـاكـ فـاـنـهـ تـوـأـمـانـ وـأـمـاـ حـالـ الرـوـاـيـاتـ فـهـىـ عـلـىـ طـوـائـفـ فـطـائـفـ دـلـتـ عـلـىـ كـوـنـ الـعـمـرـ فـيـ السـنـةـ مـرـةـ .

كـمـاـ روـاهـ حـرـيـزـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـزـرـاـرـةـ بـنـ أـعـيـنـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لاـيـكـوـنـ عـمـرـتـانـ فـيـ سـنـةـ وـعـنـ الشـيـخـ حـمـلـهـمـاـ عـلـىـ عـمـرـةـ التـمـتعـ لـمـاـ مـرـ .

وـمـنـهـ مـاـ روـاهـ الحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ الـعـمـرـ فـيـ كـلـ سـنـةـ مـرـةـ ١٩٢٨٠ـ وـهـوـ الـمـحـكـىـ عـنـ الـعـمـائـيـ وـطـائـفـ دـلـتـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ فـيـ كـلـ عـشـرـةـ أيامـ .

مـثـلـ مـاـ روـاهـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـمـزةـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـالـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـدـخـلـ مـكـةـ فـيـ السـنـةـ الـمـرـةـ وـالـمـرـتـيـنـ وـالـأـرـبـعـةـ كـيـفـ يـصـنـعـ قـالـ :ـ إـذـاـ دـخـلـ فـلـيـدـخـلـ مـلـبـيـاـ وـإـذـاـ خـرـجـ فـلـيـخـرـجـ مـحـلاـ قـالـ وـلـكـلـ شـهـرـ عـمـرـةـ فـقـلـتـ يـكـوـنـ أـقـلـ قـالـ :ـ فـيـ كـلـ عـشـرـةـ أيامـ عـمـرـةـ الخـ .

وـمـاـ روـاهـ أـيـضـاـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ لـكـلـ شـهـرـ عـمـرـةـ قـالـ :ـ وـقـلـتـ لـهـ يـكـوـنـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ قـالـ :ـ لـكـلـ عـشـرـةـ أيامـ عـمـرـةـ .

وـعـنـ الشـيـخـ أـنـهـ عـمـلـ بـهـ فـيـ التـهـذـيـبـ وـأـبـيـ الصـالـحـ وـالـمـصـنـفـ فـيـ النـافـعـ وـالـفـاضـلـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ وـالـشـهـيدـ فـيـ الدـرـوـسـ وـطـائـفـ دـلـتـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ فـيـ كـلـ يـوـمـ اوـ عـلـىـ

المشروعية ولو بنحو الكراهة في أقل من عشرة أيام والكراهة في العبادات بمعنى أقل ثواباً بل في النبوى صلوات الله عليه وآله وسلامه العمرة إلى العمرة كفاراة لما بينهما وطائفة دلت على المشهور من استحبابها في كل شهر .

مثل ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب على عليه السلام في كل شهر عمرة .

وما رواه يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام أن عليه السلام كان يقول : في كل شهر عمرة ١٩٢٧٥ .

ومن على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سأله عن العمرة متى هي قال : يعتمر فيما أحب من الشهور ١٩٢٨٥ .

وما رواه معاوية بن عماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة .

وما رواه يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان على عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة .

وما رواه اسحاق بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام السنة التي عشر شهراً يعتمر بكل شهر عمرة .

ومن قرب الاستناد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام انه قال : لكل شهر عمرة .

وهذه حال الروايات فكيف يمكن القول بخصوص استحباب العمرة لكل شهر ولا أقل من الدلالة على ثبوتها في كل عشرة عشرة ومعه ما الدليل على تقييد الأحرام بغير شهره وعدمه في شهره .

والحاصل اما نقول بان العمرة مستحبة في كل شهر فقط بحيث لوفعل في أقل كان حراما او مكرها او في كل يوم ولا أقل في كل عشرة أيام وعلى الجميع اما نقول بان احرام الواجب للدخول احرام عمرة او حج اولا بل هو مستقل شرعا لاحترام

مكة وعلى الاخير فيخرج بحث بعد الشهر او قبله عنه من وجهين :
 الاول من حيث انه ليس باحرام عمرة ح فالاربطة باشتراط مضى شهر وعدمه
 الثاني من حيث عدم ثبوت اصل الاشتراط بداهة توقف ذلك على مسلمية
 اشتراط مضى "شهر وإلا" فلا ربط له بهذا التقييد لانه كما عرفت مسئلان مختلفتان
 ح في احداهما يبحث عن وجوب الاحرام لدخول مكة و في الاخرى يبحث عن
 استحباب العمرة وعلى الاولى كون هذا الاحرام لدخول مكة فان قلنا بان استحباب
 العمرة ثابت لكل عشرة ايام اول كل يوم ولو بنحو الكراهة فلا مورد لحمل مادل
 على وجوب الاحرام بما بعد الشهر .

وبالجملة ما هو المشهور من اشتراط وجوب الاحرام لدخول مكة بمضي شهر
 من عمرته السابقة غير تام من وجوه قد عرفت [فان قلت] لامناس من حمل ما دل
 على لزوم الاحرام بنحو الاطلاق على ما مضى شهر من حين الاعمال او الاحلال وحمل
 مادل على عدم عدم مضى الشهر كي يمكن الجمع بين الاخبار المطلقين و بين
 ما صرّح بمضي شهر وعدمه فيكون الاخبار المفصلة شاهدا لهذا الجمع .

[قلت] مع اذك قد عرفت انتها لاندل على مضى شهر ان عمدة مادل على التفصيل
 هي موئلة اسحاق بن عمّار و حسنة حماد بن عيسى .

اما الاولى فقد صرحت بكون عمرتها عمرة الشهر لا التمتع .

اما الثانية فقد صرحت بكون عمرتها عمرة التمتع وبينهما بون بعيد و كل
 منها غير خال عن الاشكال وقد مرت في المجلد الخامس عشر ص ١٧٥ فراجع .
 [فان قلت] يمكن ان يكون قيد بعد شهر من حين خروجه تبعيدا مخصوصا من
 غير ان يكون ذلك لاجل عمرة شهر ففي الحقيقة وجوب الدخول محرما كان
 مشروطا بكونه بعد شهر فان احترام البيت وان كان يقتضي الاحرام مطلقا إلا انه حيث
 كان ذلك عسا وحرجا للجميع في جميع الاوقات فالشارع الرؤوف جعله مشروطا
 بكونه بعد شهر .

فهاهنا مسئلان احدهما استحباب العمرة في كل شهر للروايات الصحيحة فيه

والثاني وجوب الاحرام للدخول بعد مضي شهر كان مریدا لاتيان العمرة اولا .
 [قلت] لو كان اخبار الشهر ثامة من حيث المدلول ولم يكن فيها قصور من هذه الجهة وكانت راجعة الى دخول مكة صح ذلك فهرا لكنك قد عرفت قصورها دلالة ومع ذلك ان الاصحاب رجعواها الى عمرة التمتع وانه إذا معنى من عمرة التمتع شهر لزم عليه ان يحرم باحرام جديد للعمره الجديدة .

[فإن قلت] إن الشيخ جمع بذلك بين الاخبار فارجع ما دل على وجوب الاحرام مطلقا على كونه بعد الشهر وما دل على عدم الوجوب الى كونه قبل الشهر على ما حكاه عنه في المدارك قال فيه قال الشيخ ره في التهذيب .

فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن شعب عن ابن ابي عمير عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله في الرجل يخرج الى جدة في حاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه وهو جيدا انتهى .

[قلت] اولا نظره قوله في هذا الجمع هو زعم استحباب العمرة في كل شهر وقد عرفت ما فيه وثانيا قد عرفت عدم ثبوت هذا الاستحباب وثالثا قد عرفت عدم دلالة هذه الاخبار على مضي شهر ورابعا قد عرفت ان الاخبار ناظرة الى عمرة التمتع لادخول مكة كماسياتي في عبارة الحدائق حيث كان اخبار التفصيل داردة في عمرة التمتع والبحث على عدم الخروج من مكة .

[فإن قلت] كيف يحمل العمرة بعد الشهر على عمرة التمتع وهل يصح بعد اثنائها أو لا اثنائها ثانيا [قلت] صرّح بذلك في الحسنة الثانية هي عمرته وقد عمل بها جمع كثير .

وفي الحدائق قال المسألة الرابعة الاشهر الاظهر انه لا يجوز للتمتع بعد اثنائين بعمرته الخروج من مكة على وجه يفتقر الى استئناف احرام بل اما ان يخرج محرما بالحج واما ان يعود قبل شهر فان انتفى الامر ان جدد عمرة و هي عمرة التمتع انتهى .

وحاصله انه يجوز الخروج بعد العمرة في صورتين احدهما إذا احرام باحرام الحج حيث يجوز بعد تمام العمرة ان يحرم بالحج وح لو دخل بعد شهر ايضا جاز لأن الفرض انه مع احرام الحج فلا يحتاج الى احرام آخر .

والثانية انه لم يحرم باحرام الحج وخرج وعاد قبل الشهر فانه لا يحتاج ايضا الى الاستئناف احرام فلابيجز له الخروج بعد تمام العمرة بدون احرام الحج مع العود بعد شهر فان خرج يحتاج في عوده الى استئناف عمرة التمتع من رأس لاجل طول المدة هذا محصل مراده وحاصله ان عمرة التمتع لوطالت ومضت من تمامها شهر لزم استئنافها .

ويؤيد هذه عبارة المصنف في مسألة عدم جواز خروج المتمتع عن مكة إلا على نحو لا يحتاج الى استئناف عمرة جديدة فهو ونظائره زعموا كون اخبار الشهر راجعة الى ذلك كما هو ايضا صريحة الحسنة والثانية هي عمرته .

وعن المنتهي لخروج بغير احرام نعم عاد فان كان في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخل محرما بالعمرمة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها ونحوه عن التذكرة وصريحهما انه مع طول الشهر كان عمرة التمتع هي الاخيرة وقد عرفت انه ايضا صريح المحككي عن الشيفيين في النهاية والمقنعة في بيان المراد من الشهر عند قول المصنف قبل مضي شهر فراجع .

ومدر كهم فيه حسنة حماد بن عيسى وفيها قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في شهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام قال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتمتعين متعملا الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتجس بها التي وصلت بمحاجته الحديث .

وليت شعرى بان مراد هؤلاء الاعلام بان الثانية هي التي يتمتع بها هو

بطلان عمرة التمتع الاولى او لا وعلى الثاني لم كانت الاخيره هي عمرته وعلى الاول ما الدليل على البطلان .

وكيف الامر اذا صار الوقت عن ابيان بها ثانيا فهل يصير الحج مفردا وان قلت الاولى تصير مفردة لا باطلة قلت ما الدليل على الانقلاب وكيف يكون امر طواف النساء اللازم في المفردة .

وكيف يكون الامر لو صار الوقت عن ابيان عمرة التمتع ثانيا في هذه الصورة ايضا فهل يكون حججه مفردا إذا الفرض ان عمرته الاولى صارت مفردة و لم يكن وقت لتجديدها او بعد ما تنقلب الى المفردة تنقلب ثانيا الى الاولى اي التمتع عهده على مدعيه فهل يكون الاولى بالطول المطلق باطلة و موجبة لكون الثانية عمرته او بالخروج عن مكة فان كان الخروج موجبا للبطلان فلا فرق بين الشهر وعدمه وان كان الطول موجبا له ولازمه اذا وقعت في مثل الشوال فسدت الى ذى الحجة لطول المدة ولو بدون الخروج وكيف يكون مع قصده بالاولى التمتع مفردة .

[فإن قلت] فيما الحيلة في أخبار الشهر [قلت] اظن أن يبقى أخبار دخول مكة على حالها من وجوب الأحرام مطلقاً دخلها قبل الشهر وبعد ما لم يكن دخوله مكرراً .

وفي الحديث قال فروع الاول الظاهر من كلام الاصحاب ان سقوط الاحرام في من عاد في الشهر المذكور اما هو بالنسبة الى من خرج بعد احرام كما صرحت به جملة من عبائيرهم اما من لم يكن كذلك كفاطئي مكة مثلا فانه لو خرج منهم احد الى خارج الحرم فانه يجب عليه الاحرام متى اراد الدخول .

وصحيحية حماد المتقدمة وكذا رواية كتاب الفقيه ومرسلة الصدوق صريحة في من خرج بعد احرام اما صححية حفص فهي مطلقة و الظاهر حملها على الروايات المذكورة وتقيد اطلاقها بعادلتها من تقدم الاحرام .

اما صححية جميل و مثلا موتفقة بن بکير فيمكن حملها على تلك الاخبار ايضا كما قدمناه وان كان اطلاقها من جهةتين من جهة تقدم الاحرام ومن جهة اعتبار

الشهر ويتمكن حملها على من لم يتقدم منه احرام الا انه في موتفقة ابن بكر لا يخلو من بعد اذ من الظاهر ان الصادق عليه السلام قد نقدم منه احرام في دخول مكة والحمل على من لم يتقدم منه احرام إنما يظهر بالنسبة الى قاطني مكة انتهى .

صريح عبارته ان الكلام في التفصيل بين الشهر وعدمه راجع الى عمرة التمتع ولذا كان حكم قاطني مكة هو الاحرام بمجرد الخروج من الحرم مضى شهر اولا فعليه كان في البين مسألتان الاولى ان اهل مكة اذا خرجوا منها يجب عليهم في العود محروما مضى شهر اولا والثانية المتمتعون اذا خرجموا بعد متعتهم من مكة ومضى شهر يجب عليهم تجديد عمرتهم .

وهذا الكلام وان كان منه غير قائم بداعه ان حكم الدخول في الحرم لجميع الناس كانوا من اهل مكة اولا وكذا ارجاع الاخبار الى عمرة التمتع لا يصح في الجميع كما اعترف به الا انه اقوى شاهد على ان كلام القوم في العمرة التمتع فبحسب اخبار الشهر اليها مع بقاء حكم الدخول في الحرم للجميع وهو وجوب الاحرام مطلقا ولو ضم الى قوله ومن بحكمهم ممن اتى بالحج و العمرة معا لتم ما ذكره فيكون العاصل اجنبيا اخبار التفصيل بين الشهر وعدمه عن مسألة دخول الحرم فانها راجعة الى الخروج عن مكة بعد اعمال العمارة ففي البين طائفتان من الاخبار احداهما راجعة الى الدخول في مكة والاخري الى الخروج عنها .

واخبار التفصيل لو تمت وصحت وخلت عن الاشكالات المتقدمة راجعة الى صورة الخروج عن مكة بعد اعمال العمارة .

[فإن قلت] مما حال تلك الأخبار الكثيرة فهل يصح القول بطرحها [قلت]
يمكن ان يكون المراد بها على بعد ان يكون المراد اذا مضى من عمرة التمتع شهر لزم تجديدها كي يكون قريبا بمحجه كما يدل عليه حسنة حماد الثانية هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بمحجته فيكون المقصود ان العمرة التمتع إذا مضى منها شهر لزم تجديدها نظير الوضوء التجديدي او الصلوة المعادة جماعة حيث ان الله

اختار ما احب .

فالثانية عين الاولى كما ان التجددى عين الاول فلو ظهر في الثاني خلل كان المؤثر في الطهارة و صحة الصلاة هو الاولى وكذا في المقام وح لا يرد عليه الاشكالات المتقدمة فلا بد من التصرف في قوله الثانية عمرته و هو سهل في مقابل الاشكالات العظيمة الواردة عليه و ذلك لعدم منافاة بين كون الثانية عمرته ح بهذا المعنى اذ المعنى الثانية بضميمة الاولى وعليه ترتفع الاشكالات الوادة من ناحية كون الثانية عمرته وبقى ما يرد عليه من جهات اخرى .

فان الاحرام بعد شهر ان كان لمجيئه وقت العمرة فاحرامها مستحب و احرام الدخول واجب على ان المريد للدخول بعد شهر من تمنعه قد لا يرید العمرة ندبا .

وكيف كان فلا ترتفع غائلة هذه العويسنة في الجملة إلا بما ذكرنا من ابقاء ما دل على وجوب الاحرام لدخول مكة بحالها للجميع و اختصاص اخبار مضى الشهر و عدمه بالمتمنع الذي خرج بعد عمرته و دخل بعد شهر فان عليه احرام جديد لتجدد عمرته حتى ينجز بها طول المدة فيكون نتيجتها تقوية الاولى لغير وح تداخل عمرته لوجوب الدخول وللعمرة الممتنعة بها فيكون واجبا بوجهين و بوجوبين لاختلاف الجهازين واما لولم يمض من خروجه شهر فلا يجب عليه احرام للعمرة لكن يجب عليه للدخول لما عرفت من وجوبه على الجميع وبالنسبة الى الممتنع ان دخل بعد شهر كان احراما واجبا بوجوبين وان دخل قبل شهر وجب عليه بوجوب واحد .

هذا ما ادى اليه ظني الفاجر وهذه مسألة كثيرة الاشكال جدا وقد ظهر ان اخبار وجوب الاحرام للدخول مطلق لا يكون مقيدا ببعد الشهر و عدمه كما انها مطلقة من حيث اهل مكة و عدمه و موددها من خرج بعد اعمال حججه و عمرته كان من اهل مكة ام لا كما ان مورد اخبار الشهر هو الخروج بعد العمرة فقط و هي تختص

بالمقتمع لحصول الارتباط بين حجته و عمرته دون اهل مكة .

هذا ولكتنه بعد بقى في البين اشكال آخر و هو معارضة مادل على وجوب الاحرام بما دل على عدمه .

مثل ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الى جده في الحاجة قال : يدخل مكة بغیر احرام .

ومرسلة ابن بکير عن أبي عبدالله عليه السلام انه خرج الى الربذة يشیع أبا جعفر عليه السلام ثم دخل مكة حلالا .

وما عن ابن ادريس في آخر السرائر فنلا من كتاب جميل بن دراج ، عن بعض اصحابه عن أحد هم عليهم السلام في الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال : لا بأس بان يدخل مكة بغیر احرام .

وخبر ميمون القداح قال : خرجنا مع أبي جعفر عليه السلام الى أرض بطيبة و معه عمر بن دينار و اناس من اصحابه فأقمنا بطيبة ماشاء الله إلى أن قال ثم دخل مكة و دخلنا معه بغیر احرام .

والقول بطرح هذه الاخبار في غاية الاشكال فلابد اما من حمل ما دل على الوجوب على الندب جماعة لزم من ارجاع الاخبار الى من تقدم منه العمرة كما صنعه في الحدائق كي يكون اخبار الشهر راجعا الى عمرة التمتع استحباب العمرة الثانية مع ان ظاهرهم بل صريحهم هو وجوها إذا مضى من الاولى شهر مضافا الى ان جميع اخبارهم يكن كذلك بل فيها مالم يشر فيها الى العمرة التمتع اصلا كما نقدم في كلامه ايضا على ان الارجاع الى من تقدم منه العمرة ان كان لاجل تحقق شهر بينها وبين عمرته الثانية فهو متوقف على عدم ثبوت استحباب الاقل منه وقد عرفت استحبابه في كل عشرة و اما جعل المراد من اخبار الشهر هو مضى ثلاثة يوما .

والغض عمما فيه ويكون شاهدا للجمع بحمل مادل على العدم على قبل الشهر كما يجمع بذلك في الجواهر حيث قال بعد دفع الایرادات الكثيرة الواردة على الموقف المقدمة وثانيا ان الدليل غير منحصر فيهما ففي مرسل حفص و ابان الى

ساقها وساق ما يدل على عدم الاحرام جميعا .

وحاصله ان دليل التفصيل غير منحصر بالحسنة والمؤثثة لوجود مرسلة حفص بن البخاري وأبیان بن عثمان عن رجل عن أبی عبدالله رض في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه ندخل بغير احرام ، فان دخل في غيره دخل باحرام .

حيث انها صريحة في التفصيل و وجود مادل على العدم مثل ما في "آنفاحملا لها على عدم مضى الشهر وما دل على الوجوب حملها على مضى الشهر وهذا احسن وجه للجمع بينها لولم يرد عليهما اشكال عدم ظهور الاخبار في الشهر وبغيره لا يتم سواء كان المراد هو شهر الاحلال او الاهلال .

ويتمكن الفض عن اشكال ظهور اللفظ في شهر الدخول والخروج و القول بأن المراد هو مدة الشهر من حين الاهلال او الاحلال وهو ثلاثة ايام وهذا التعبير من باب المساعدة اللغوية او كون المخاطبين يفهمون منه مضى الشهر بحيث ساوي عندهم التعبير بمثل ان مضى من حين اهلاله او احالله ثلاثة ايام وح يجمع بينها بتحمل ما دل على العدم بما قبل الشهر كما في "عن التهذيب ايضا وما دل على الوجوب بما بعد الشهر وما استعمل على مضى التمتع منه يتحمل على اراده تجديد العمرة بما عرفت فاللازم تميز الطوائف المختلفة من الاخبار و جعل كل منها غير مردود بالاخر فما دل على الشهر بين مشتمل على مضى التمتع منه وعدهه .

والاول راجع الى تجديد العمرة التمتع كما اعرفت والثاني الى كون الدخول قبل الشهر وعدهه فيحمل عليه اطلاق ما دل على الوجوب او العدم فما دل على استحباب العمرة مخصوصة بها .

والحاصل ان الدليل كما ذكره قده غير منحصر في الحسنة والمؤثثة لوجود غيرهما مما خلى عن الاشكال الواردة فيما وح احسن جمع بين الاخبار هو هكذا لكن الانصاف انه مضافا الى الاشكال الواردة على جميع ما هو مفاده ذلك كما

عرفت مفصلاً و المقصود عن ان لفظة الشهر ظاهر في خلاف المقصود كان ينافي هذا الجمع ايضاً صريحاً في رواية ميمون القداح .

فإن قوله أقمنا بطيبة ماشاء الله فقضانا إلى ظهوره في أكثر من الشهر كان ذلك مقتضى اطلاقه ومع ذلك دخلوا مكة بغير أحرام فهذه الرواية مما يوهن هذا الجمع لكنه سهل أيضاً لا مكان اراده دون الشهر من قوله أقمنا ماشاء الله .

فالظاهر القوى هو وجوب الاحرام للدخول ان مضى شهر ويؤيده ماور في استثناء من تكرر منه الدخول عن هذا الحكم كما اشار في قوله (او يتكرر) دخوله وخروجه (كالخطاب والخشاش) ونحوهما لما عن رفاعة بن موسى في حديث قال و قال : أبو عبد الله عليه السلام ان الخطابة والمجتبية او النبي عليه السلام فسألوه فأذن لهم ان يدخلوا حلالاً فانه لولا وجوب الاحرام للدخول لما معنى للاستجازة فان الاستجازة والاجازة ظاهرتان في المنع .

وفي المجمع بعد نقل الحديث قال والمجتبية الذين يجعلون الارزاق إلى البلدان والتخصيص بالذكر في العبارة والرواية من باب المثال لا لخصوصية فيما فيجوز الدخول حلالاً لكل من كان كذلك كالرأي ومن كان له صنعة يحتاج إلى الخروج و الدخول كصاحب السيارات والبريد وغير ذلك والله العالم بحقيقة احكامه .

ثم لا يخفى عدم الاحتياج إلى هذا الاستثناء فإن المتكررين في التردد والإياب والذهاب داخلون فيمن لم يمض من دخولهم شهراً ضرورة أن ذلك لازم التكرر و يمكن تصحيحه بأن المقصود عدم وجوب احرامهم ولو كان الخروج و الدخول بعد شهر فمثل الخطاب لم يجب عليهم الاحرام و ان دخلوا في السنة من تين او ثلاثة هرأت .

(وقيل) والسائل هو الشيخ وابن ادريس فيما حكى عنهما وعن المدارك انه قول مشهور بين الاصحاب انه (من دخلها لقتال) مباح (جاز ان يدخلها محلاً كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح و عليه المغفر) على رأسه .

وعن التذكرة ان النبي " ﷺ " دخل عليه المفتر وکذا اصحابه واورد عليه بان النبي " ﷺ " دخل مكة مصالحا لا لقتال ولكن اذا جاز لحال الاصلاح جاز للقتال بطريق اولى (و احرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنى) من جوار لبس المخيط والتقطيل وستر الرأس (ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا ولكن لانصلي صلاة الاحرام) بلا خلاف كما في الجواهر .

لمارواه منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله " ؓ " عن الحائض تحرم وهي لا نصلّى قال : نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم ١٤٦٢٠ .

ولمارواه يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله " ؓ " عن الحائض ترید الاحرام قال : تفتقسل وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيات احرامها ، وتنسب قبل القبلة ، ولا تدخل المسجد وتهل " بالمعجم " بغير الصلاة .

وفي الوسائل المراد لاتدخل المسجد فتثبت فيه أو نصلّى فيه ، بل تحرم مجبازة به أو من خارجه أو يحتمل (ويحمل خ لـ) النهي على الكراهة أو خوف تعدد النجاسة و يحتمل أن يراد المسجد الحرام لما مر في الطهارة .

وما عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله " ؓ " قال سئل عن امرأة حاضت وهي ترید الاحرام فتفطمث قال تفتقسل وتحتشى بكرسف ، وتلبس ثياب الاحرام وتحرم ، فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر .

وما عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله " ؓ " عن الحائض تحرم وهي حائض قال : نعم تفتقسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المحرمة و لاتصلّى .

وما عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله " ؓ " أن تحرم المرأة وهي طامت ؟ قال : نعم تفتقسل وتلبس .

(ولو تركت الاحرام ظنا) منها (انه لا يجوز رجوع الميقات وانشأ الاحرام منه) بلا خلاف ولا اشكال كما في الجواهر وذلك لأنها تركت الاحرام عمداً ولو كان جهلاً والاحرام لا يصح إلا من الميقات (ولو منعها مانع) من الرجوع (احرمت من

موضعها) حيث كانت ان لم تكن قد دخلت الحرم (ولو) دخلته او (دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منها ما نعها احرمت من مكة).

وفي الجواهر بالخلاف لما عن ابن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندرى عليك احرام ام لا وانت حائض فتر كوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه و ان لم تكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها .

وعن المدارك احتمال الحمل على الندب لعدم وجوب ذلك على الجاهل والناسي مع الاشتراك في العذر .

ولما عن زراة عن اناس من اصحابنا حجّوا بأمرأة معهم فقدموا الى الميقات وهي لا تصلّى فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن تحرم ، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامت حلال ، فسألوا الناس فقالوا : تخرج الى بعض المواقف فتحرم منه ، فكانت إذا فعلت لم تدرك الحجّ ، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله بأنها نسّتها .

وحيث ان مورد السؤال انه لو تخرج لم تدرك الحج فلامحالة كان الاحرام في مكانها لضيق الوقت وإلافلو كان الوقت وسيعا وامكن لها الخروج لابد لها من ذلك ثم ان الظاهر كما في الجواهر ان موردهما هو الجاهل القاصر حيث انها سئلت عن حكمه واما المقصر كمن يتوجه الى السؤال وترك عمدا فهو بحكم العاقد وقد من حكم من ترك الاحرام من الميقات عمدا فراجع وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين الى يوم الدين .

(الفول في الوقوف بعرفات) ولا اشكال في وجوبه باجماع من المسلمين فضلا عن المؤمنين بل هو من ضروريات الدين لما سيمّر عليك من الكثيرة المتواترة .
 (النظر في مقدمته وكيفيته ولو احتجه اما المقدمة فيستحب للممتنع ان يخرج الى عرفات يوم التروية) بمعنى ان يوم التروية يوم خروجه استحب با لا وجوبا و

يتضح ذلك في ضمن [فروع الاول] ان للحرام بالحج ثلاثة ازمنة زمان الوجوب والاستحباب والاباحة .

والاول زمان لولم يخرج لم يدرك الوقوف بعرفة من اول الزوال .

الثاني يوم التروية و الثالث بعد تمام اعمال العمرة ولو تمت في اول شهر من اشهر الحج كالشوال فيصح ويجوز ان يحرم بالحج من مكة ويبقى على احرامه الى ان يقف بعرفة .

وهذا يستفاد من النص والفتوى كالنصوص الدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد تمام العمرة الا في الصورتين احداهما رجوعه قبل الشهر و الثانية احرامه بالحج بعد تمام العمرة فيخرج محرما باحرام الحج فيجوز له الرجوع ح بدون الاحرام ولو بعد شهر فيظهر منه صحة الاحرام بالحج بعد اعمال العمرة لو كان أكثر من شهر و انه مع احرامه بالحج يجوز له الخروج الى ما شاء و متى شاء .

ويدل عليه ما تقدم آنفا من حسنة حماد المقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج ، فان عرضت له حاجة إلى عسفان وإلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى مني على إحرامه وإن شاء وجهه ذلك الى مني الحديث .

[روایة حفص البختری] عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضى إليها قال : فقال فليغسل للحرام وليهلل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات دلت على الجواز في صورة الاحرام بالحج .

و نظيرها مرسلة أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع محبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج إلا أن يأبى غلامه أو تضل راحلته فيخرج

محرما ولا يجاوز إلا على قدر مالا تفوته عرفة .

[و حسنة الحلبي] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال : يهمل بالحج من مكّة وما احب ان يخرج منها إلا محرما الحديث .

ولابخفى ظهورها في كراهة الخروج بدون الاحرام لا نفس الخروج فهو غير مننوع إلا أنه يستحب له ان يخرج باحرام الحج .

صريح الروايات هو جواز الاحرام بالحج بعد اعمال العمرة ثم الخروج و انه ان اراد الخروج بعد العمرة فلابد من احرامه بالحج وذلك لاجل انه ح ان طال خروجه ولو بقدر شهر أو اكثر لما احتاج في دخوله الى احرام .

قال في الحدائق الاشهر الاظهر انه لا يجوز للممتنع بعد الاتيان بعمرته الخروج من مكّة على وجه يفتقر الي استثناف احرام بل اما ان يخرج محرما بالحج واما ان يعود قبل شهر انتهی .

و عن كشف اللثام في مقام الخروج عن مكّة بعد المتعة محرما قال إلا ان يتضدر كثيرا بالبقاء على الاحرام لطول الزمان فيخرج محللا وفي الجواهري في مقام القول بان استحباب الاحرام يوم التروية اجماعي كما عن التذكرة و موضع وفاق كما عن المسالك قال و لعله على معنى جوازه قبله لما سمعته سابقا من ان له الاحرام بالحج عند الفراغ من متعته الى ان يتضيق عليه وقوف عرفات كما عرفت الكلام فيه مفصلا انتهی .

و كيف كان فالكلام في ان الاتفاق وقع على استحبابه في يوم التروية و إلا فلا كلام في جوازه قبله .

[الثاني] انه هل هذ الاستحباب في يوم التروية وجوازه قبله مختص بالمتمنع او بعم المفرد والقارن فيه كلام من عدم الفرق في ذلك بين الاقسام و من ان الاتفاق انتما وقع في المتمنع دون غيره .

و في المسالك خص المتمنع بالذكر لأن استحباب احرامه يوم التروية موضع

وافق من المسلمين واما القارن والمفرد فليس فيه تصريح من الاكثر وقد ذكر بعض الاصحاب انه كذلك و هو ظاهر اطلاق بعضهم وفي كره نقل الحكم في المتمتع عن الجميع ثم نقل خلاف العامة في وقت احرام الباقى هل هو كذلك ام في اول ذى الحجه . وصحىحة معاوية بن عمارة مشعرة بان ذلك للمتمتع كما ذكره هنا النع .

و عبارته في التذكرة هكذا اما المكى فذهب مالك الى انه يستحب ان يهمل بالحج من المسجد لهلال ذى الحجه روى عن ابن عمر و ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير استحباب احرامه يوم التروية ايضا و هو قول احمد لان "النبي" امر بالاھلال يوم التروية و لانه میقات الاحرام فاستوى فيه اهل مکة و غيرهم كمیقات المکان و لانه لو احرم المتمتع بمحجه او المكى قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزئه .

وعن امتهنی بعد كلامه في المتمتع اما المكى فذهب مالك الى انه يستحب ان يهمل بالحج من المسجد بهلال ذى الحجه .

وروى عن ابن عمر و ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير استحباب احرامه يوم التروية ايضا وهو قول احمد الى ان قال ولا خلاف في انه لو احرم المتمتع او المكى قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزئه انتهی .

ظاهر العبارات عدم الفرق بين المتمتع وغيره حتى من العامة وحتى بالنسبة الى الاحرام قبل يوم التروية فان ايام الحج عبارة عن اشهره واطلاقه يعم ما لو احرم المكى في مثل شوال للحج فهما سواء في تقديم الاحرام و استحبابه في يوم التروية فعليه اشهر الحج موضوع لصحة اعمال الحج فيه غایة الامر ان كان متمتعا عمرته واقعا فيها مطلقا وان كان غير متمتع فحيث لم يكن له عمرة متقدمة على المشهود فله الاحرام بالحج فقط ويبقى فيه الى ان يقف بالعرفات فصيح الاحرام بالحج من المتمتع وغيره في الشوال فضلا عن غيره حتى يقف عند الزوال بعرفة .

و لكن الظاهر من بعض الروايات هو الفرق بينه وبين المفرد من وجهين

الاول من حيث زمان الاحرام ، الثاني من حيث مكانه والاول أول ذي الحجة والثاني هو الجعرانة .

مثل ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انتي اريد الجوار بمكة فكيف أصنع فقال إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخذ الى الجعرانة فاحرم منها بالحج الى أن قال ان سفيان فقيهكم أتاني فقال : ما يحملك على ان تامر أصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها قلت له : هوقت من موافقة رسول الله عليه السلام فقال : وأي وقت من موافقة رسول الله عليه السلام هو فقلت أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال : إنما هذا شيء اخذته عن عبدالله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحج فقال : أليس قد كان عندكم مرضياً فقال : بل ولكن أمما علمت أن أصحاب رسول الله عليه السلام أحرموا من المسجد فقلت إن أولئك كانوا ممتنعين في أعناقهم الدماء وإن هؤلاء قطعوا مكة فصاروا كائين من أهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فأحبببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقف الحديث .

وما رواه صفوان عن أبي الفضل قال كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبدالله عليه السلام من أين أحرم بالحج فقال : من حيث أحرم رسول الله عليه السلام من الجعرانة أيامه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والتفتح فقلت متى أخرج قال : إذا كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم ، فإذا كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس ١٣٧٦ .

فانهما صريحتان في وجوب الاحرام من جعرانة وفي كونه من اول الشهر او الخامس منه وظاهره الوجوب والجعرانة ليست من مكة بل من حدود الحرم قال في المجمع الجعرانة موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال وهي أحد حدود الحرم و ميلات للاحرام انتهى .

ومقتضى القواعد عدم اجزاء الاحرام من غير المواقف مع ان ظاهرهما هو

وجوب كون الاحرام من جعرانة مع كونه من اول هلال ذى الحجه و كلاما خالفا
إلاً إذا كان بنحو الجواز كما يجوز الاعمال في أول ذى الحجه بل قبلها ايضا بكثير .
و بالجملة العمل بالروايات من حيث جواز تقديم الاحرام بالحج لابأس به
دون الاحرام من جعرانة فانها ليست ميقات اهل مكة مع انه بعد الاحرام ان عاد
إلى مكة فمع انه لم يكن في هذه الاخبار لم يكن له فائدة وان لم يعد اليها لم يكن
محرما من مكة الى عرفات مع ان المستفاد من بعض الروايات هو احرامه من يوم
التروية من مكة .

ايضاً كما رواه سماحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المجاور بمكة إذا دخلها بعمره
في غير شهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهر إلاً شهر
الحج فإن شهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه من دخلها بعمره في غير شهر
الحج ثم أراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع
التلبية حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلى الركعتين عند مقام ابراهيم
عليه السلام ثم يخرج الى الصفا و المروءة فيطوف بينهما ثم يقصر و يحل ثم يعقد
التلبية يوم التروية ١٤٧٥٥ .

تقربه ان العمرة الاولى هي المفردة لكونها في غير شهر الحج وكذا الثانية
لامره عليه السلام الى الخروج الى جعرانة للحرام فلو كان للمتمعن كان ميقاته احد المواقف
فليس حججه حج التمتع بل الافراد مع انه عليه السلام امره بعقد التلبية يوم التروية مع
ان الظاهر من الروايات هو الوجوب ولم يعمل به أحد مع ان صدر الرواية مع ذيلها
متناافية من حيث الاعمال في اول الشهر و خامسه و يوم التروية فتامل .

وكيف كان فالظاهر انه لا فرق بين اقسام الحج في استحباب الخروج يوم
التروية والحرام من مكة والروايات المخالفة يجب رد علمها عند اهلها فيجوز
لكل واحد الاحرام يوم التروية او أول الشهر كما لا يخفى و يؤيد الجواز ان الامر
في احدى الروايتين بالحرام في هلال ذى الحجه وفي الأخرى بيوم منه المتصورة وفي

خامسها لغير الضرورة فليس الامر ب فهو الوجوب جداً في المكى .

قال في الحدائق بعد عبارة المسالك والتذكرة والمنتهى ما لفظه اقول المستفاد من الاخبار ان المفرد متى كان من اهل الاقطار مقينا بمكى و انتقل حكمه إليهم وأراد الحج مفردا استحببا فانه يحرم بالحج من أول ذى الحجه ان كان صرودة و ان كان قد حج سابقا فمن اليوم الخامس من ذى الحجه وبعضا مطلق في الاحرام من اول الشهر فانه يخرج الى التنعم او الجعرانة ويحرم منها لامن مكى .

ثم نقل رواية عبد الرحمن بن الحجاج ورواية أبي الفضل المتفقين و مرسلة المفيد في المقنعة قال عليه السلام ينبغي للمجاور بمكى اذا كان صرودة و اراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر و ان كان مجاورا وليس بصرودة فانه يخرج ايضا من الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر .

ورواية ابراهيم بن ميمون قال قلت لا بى عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يجاورون بمكى و هم يسألونى اذا قدمت عليهم كيف يصنعون قال : قل لهم اذا كان هلال ذى الحجه فليخرجوا الى التنعم فليحرموا الحديث .

و موئلة سمعاء فيمن اعتمر في غير اشهر الحج واقام بمكى فان هو احب ان يتمتع بالعمره الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمره الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة ثم قال : وهذه الاخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة في ان الاحرام بالحجمة المفردة للمجاور من خارج الحرم من هذه الموضع وانها ميقات له وان احرامه من هلال ذى الحجه او بعد مضى خمسة ايام منه ويفهم من بعض الاخبار ايضا انه يحرم يوم التروية ايضا وهو مارواه في الكافي عن سمعاء الى ان ساق رواية سمعاء وقرب وجه الفهم بمثل ما مر آنفا .

ثم قال وقد صرحا به يعقد احرامه يوم التروية وهو ظاهر في كونه من مكى ايضا واما غيره من اقسام المفتردين فلا ريب في ان احرامهم من مكى للاخبار المستفيضة بان من كان منزله دون المبقات الى مكى فان ميقاته منزله واما انه اي يوم فلم

اوقف فيه على نصٍ صريح انتهى .

وقوله ~~فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان~~ في رواية الاخير لا ينافي وقوع الحج تمتعًا ~~فان ذات عرق او عسفان مكان بينه وبين مكة~~ مرحلتين فهو محاذ لاقرب المواقتات الى مكة .

وقد عرفت في محله انه لو لم يمحاذ في طريقه الى ميقات يصح الاحرام عند اقرب المواقتات الى مكة اي مكان بعده الى مكة بمقدار مرحلتين وقد عرفت ما عن القاموس من ان عسفان موضع على مرحلتين من مكة وذات عرق موضع بالبادية ميقات العراقيين .

فالرواية الشريفة اقوى دليل على صحة الاحرام من محل بعده الى مكة مرحلتان وان لم يكن من المواقتات المعيّنة فقوام المتعة على خروجه وتجاوزه من احدهما ثم الاحرام للجتماع و لاجل ذلك صر ~~فليخ~~ بذلك ان كان هو احب ذلك و كيف كان فاما المفردون فلا يكون لهم اقساما فان "المجاور بمكة بمقدار يصدق عليه انه من اهل مكة صار حججه مفردا من غير فرق بينه وبين اهل مكة فالحكم في الجميع سواء .

فالكلام من حيث الخروج ويومه تارة في الحكم الوضعي و اخرى في التكليفى واما من حيث الاول فموقع الحج في اشهر الحج صحيح وفي غيره باطل من غير فرق بين الاقسام فاذا وقع احرام الحج في اشهر الحج كان صحيحًا في اي يوم كان تمتعًا او مفردا غایة الامر عليهم البقاء على الاحرام الى ان يقفوا بعرفة واما من حيث مكان الاحرام فمقتضى عموم من كان منزله دون الميقات الى مكة كون ميقات الحج مطلقا هو مكة لا الخارج عنها ولا يعارض هذه العمومات ما دل على الخروج الى الجعرانة فمع عدم كون العمل عليها و عدم العلم بيراثة الذمة كان لازمه الاحرام من غير الميقات .

واما من حيث الحكم التكليفى وهو الوجوب او الاستحباب فالمستفاد من بعض ما من "كون المفرد كالمتمتع في ان له استحباب الخروج يوم التروية .

ومقتضى بعضها في أول ذي الحجه او خامسها فلا يبعد استحباب الجميع بالنسبة الى المفرد والفرق بينه وبين المجتمع ان الاستحباب بالنسبة اليه يوم الترويه واما بالنسبة الى المفرد هو اعم من يوم الترويه او الاول او الخامس والواجب على الجميع هو الخروج في زمان امكن له درك عرفة من اول الزوال فلما فرق بين هذه الاقسام من حيث الصحة والبطلان ٠

وقد يتوهم مما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن ظليلاً قال سأله عن الرجل يكون شيخاً كبيراً او مريضاً يخاف ضغاط الناس و زحامهم ويحرم بالحج ويخرج إلى مني قبل يوم الترويه ، قال نعم ، قلت يخرج الرجل الصحيح بلقمه مكاناً [او] ويتروح بذلك المكان ؟ قال لا قلت يعجل بيوم ؟ قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة ؟ قال نعم قلت : أكثر من ذلك قال : لا ١٨٣٥٥ .

عدم الجواز وهو وهم محض اذالنفي فيه من حيث الخروج الى مني لا من حيث الاحرام ولا ملازمة بينهما فالرواية تبني التعجب قبل الترويه لا الاحرام بالحج هذا ٠

ومن جميع ذلك ظهر ضعف ما عن ابن حمزة من القول بوجوب الاحرام للمجتمع في يوم الترويه للكثيرة الدالة على خلافه وقد مررت في مسألة معيار ضيق وقت المتعة في المجلد الخامس عشر ص ١٨٧ فراجع (بعد ان يصلى الظاهرين) .

وفي المدارك ما اختاره المصنف ده من استحباب الخروج للمجتمع الى عرفات يوم الترويه بعد ان يصلى الظاهرين أحد الاقوال في المسألة وهو اختيار الشيخ في النهاية وط وجع من الاصحاب وذهب المفید والمرتضی الى استحباب الخروج قبل صلاة الفريضتين و ايقاعهما بمعنى الخ .

وقال الشيخ ره في التهذيب ان الخروج بعد الصلاة مختص بمن عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلى الظاهر والعصر يوم الترويه إلا بمعنى الخ ٠

و في الجوادر أنا لا نجد له دليلاً واضحأ نعم عن المختلف الاستدلال له بان مسجد الحرام افضل من غيره و المسبح ايقاع الاحرام بعد فريضة فاستحب ايقاع الفريضتين فيه .

ولايخفى وضوح افضلية الصلاة في المسجد لقوله ﷺ و حرم الحرم لملأ المسجد كما ان افضلية المسجد لانتفى غيره فيكون في مني ايضاً مستحبة كما عن المرتضى والمفید والامر سهل وفي بعض الاخبار الامر بالصلاحة في المسجد وبعضاها الظاهر فقط وفي بعضها بمني وفي بعضها على الامام ان يصلى الظهر بمني .

وبالجملة لا يظهر من الروايات تعين ما افاده الاكابر بل يدل على كل واحد منها رواية وليس الامر بهم لاستحباب كل منها فعن معاوية بن عماد ، عن أبي عبدالله ظاهر قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ظاهر او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرفقاء [الرقطاء] دون الردم فلبان انتهيت الى الردم وأشارت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني . ١٨٣٥٠

وظهوره في استحباب ما ذكر غير خفي ويدل على عدم وجوب الفريضة في المسجد ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله ظاهر قال اذا كان يوم التروية فأهل بالحج الى ان قال : وصل الظهر ان قدرت بمني الحديث .

وما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله ظاهر قال : ثم تلبى من المسجد العرام كما لم يبيت حين احرمت و تقول : «لبيك بمحنة تمامها وبالغها عليك» وإن قدرت ان يكون رواحك الى مني زوال الشمس وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية .

وما رواه رفاعة عن أبي عبدالله يبيه قال : سأله هل يخرج الناس الى مني غدوة ؟ قال : نعم الى غروب الشمس .

و ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال على الامام أن يصلى الظاهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلى الظاهر يوم النفر في المسجد الحرام ١٨٣٦٠ .
و ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام هل صلّى رسول الله عليهما السلام الظاهر بمنى يوم التروية ؟ فقال نعم والغدّة بمنى يوم عرفة .

وما رواه معاوية بن عمّار قال : قال ابو عبدالله إذا انتهيت الى منى فقل وذكر دعاء وقال ثم تصلى بها الظاهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والقبر و الامام يصلى بها الظاهر لا يسعه إلا ذلك و موسّع لك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر ثم تذر كهم بعرفات الحديث .

وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليهما السلام قال على الامام أن يصلى الظاهر بمنى ويبت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفة .
وما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي للامام أن يصلى الظاهر يوم التروية إلا بمنى ويبت بها الى طلوع الشمس .

وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليهما السلام قال : ينبغي للامام أن يصلى الظاهر من يوم التروية بمنى ويبت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج ١٨٣٦٠ ولا يخفى ان لفظة ينبغي او لا ينبغي على اختلاف التعابير في الامام ظاهر في شدة استحباب الامام صلاته في منى فلا يستفاد منها اكثير من التخيير وان الامام اولى المراد بالامام كما في الجواهر امير الحاج قال فيه كما صرّح به غير واحد فاته الذي ينبغي ان يتقدّم لهم الى المنزل فيتبعوه ويجتمعوا اليه ويتأخر عنهم في الرحيل منه .

ثم استدل برؤاية حفص المؤذن قال حجّ اسماعيل بن علي " بالناس سنة أربعين و مائة فسقط أبو عبدالله عليهما السلام عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له أبو عبدالله عليهما السلام سرفان الامام لا يقف ١٨٣٥٥ .

فمع ان نفسه عليهما السلام امام الاصل اطلق الامام على امير الحاج وحاصل ما افاد ان المراد برئيس القوم الذي يتبعوه في امر الحج .

وَكَيْفَ كَانَ فَالخُرُوجُ إِلَى مَنِيٍّ فِي يَوْمِ التَّرُوِيَّةِ مُسْتَحْبٌ (إِلَّا) الْمُضْطَرُ كَالشِّيخِ
الْهَمِّ) وَالْمَرِيضُ لِرَوَايَةِ اسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ الْمُتَقْدِمَةِ آنَّهَا حَيْثُ قَالَ يَعْبُرُهُ نَعَمْ فِي جَوابِ
مَسْأَلَةِ عَنْ تَعْجِيلِ الْمَرِيضِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ .

وَظَاهِرُهَا كَرَاهَةُ التَّعْجِيلِ بِأَزْيَادِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَانْ شَدَّةُ اسْتَحْبَابِهِ إِلَى الْثَّلَاثَةِ
(و) كَذَا إِذَا (يَخْشَى زَحْمَمُ النَّاسِ) لَمَّا رَوَاهُ عَمَّارٌ بْنُ أَبِي نَصْرٍ مُرْسَلًا أَنَّهُ قَالَ :
لَا بِالْحَسْنِ يَعْجِلُ الرَّجُلُ قَبْلَ التَّرُوِيَّةِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الزَّحْمِ وَضَغْطِ
النَّاسِ فَقَالَ : لَا بِأَنْ .

(و) كَيْفَ كَانَ فَالْمَرِيضُ بِالْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرُوِيَّةِ (أَنْ يَمْضِي إِلَى مَنِيٍّ)
بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهِيَ بِالْفَصْرِ قَلِيلٌ وَتَذَكِّرُهَا أَغْلُبُ وَسِيمَتْ بِذَلِكَ لِكُشْرَةِ مَا يَمْنِي إِلَى
بَرَاقِ فِيهَا مِنَ الدَّمَاءِ وَهِيَ مَا يَبْيَنُ وَادِيَ مَحْسَرٍ وَاسْفَلُ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ .

(وَبِيَتْ بِهَا لِيَلَّتِهِ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرْفَةِ) إِمَّا اسْتَحْبَابُ خُرُوجِهِ إِلَى
مَنِيٍّ ثُمَّ إِلَى عَرْفَاتٍ يَوْمَ عَرْفَةٍ بِلَا خَلَافٍ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ وَعَنْ كَشْفِ اللَّثَامِ يَسْتَحْبِبُ
لِلْحَاجِ اِنْفَاقًا بَعْدَ الْحَرَامِ يَوْمَ التَّرُوِيَّةِ الْخُرُوجُ إِلَى مَنِيٍّ مِنْ مَكَّةَ ، يَعْنِي أَنَّ الْمُسْتَحْبِ
فِي هَذَا الْيَوْمِ هُوَ الْخُرُوجُ إِلَى مَنِيٍّ ثُمَّ مِنْهَا فِي يَوْمِ عَرْفَةِ إِلَى عَرْفَاتٍ (لَكِنْ لَا يَجُوزُ
وَادِيَ مَحْسَرٍ) وَهُوَ حَدٌّ مِنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ (إِلَّا بَعْدِ طَلَوْعِ الشَّمْسِ) .

لَمَّا عَنْ اسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْبُرُهُ قَالَ مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ
مِنِيٍّ إِلَى عَرْفَةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ١٨٣٧٠

وَمَا رَوَاهُ هَشَامُ بْنُ الْحَكْمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْبُرُهُ قَالَ لَا يَجُوزُ وَادِيَ مَحْسَرٍ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَظَاهِرُهُمَا الْمَنْعُ كَمَا عَنِ الشِّيخِ وَابْنِ الْبَرَاجِ لِكُنْهِ مَحْمُولٍ
عَلَى الْكَرَاهَةِ .

لَمَّا عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْبُرُهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَقْدِمِ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى
عَرْفَاتٍ قَبْلَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ لَا بِأَنْ بِهِ الْحَدِيثُ (وَيَكْرِهُ الْخُرُوجُ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَّا لِضَرْوَرَةِ
كَالْمَرِيضِ وَالْخَائِفِ) .

لما رواه عبد الحميد الطائي قال قلت لا بأس عبد الله عليه السلام إنما مشاة فكيف نصنع
قال : أما أصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمني وأما أنت فامضوا حتى تصلوا
في الطريق ولدالنها على الكراهة غير واضح بل معلوم العدم كما في الجواهر ويمكن
التمسك للكراهة بما مر آنفا من خبرى اسحاق و هشام بن الحكم بضميمة خبر
هشام بن سالم .

و كيف كان فالمحكى عن الشيخ في النهاية والمبسوط والاقتصاد و كذا عن
أبي الصالح وابن البراج عدم الجواز وهو كما ترى (واما الامام فيستحب له الاقامة
بها الى طلوع الشمس) لما مر من الاخبار .

(ويستحب الدعاء بالمرسوم) عند التوجه الى منى لما رواه معاوية بن عمّار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا توجهت إلى منى فقل : اللهم إياك أرجو ، وإياك أدعوه
فبلغني أملى وأصلح لي عملى .

وروايته الاخرى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى منى فقل : «اللهم
هذه مني وهذه مما مننت به علينا من المناسبات فأسألك أن تمن على بما مننت به
على أنبيائك ، فاتما أنا عبدك وفي قبضتك» إلى أن قال : وحد مني من العقبة إلى
وادي محسن .

(و عند الخروج) من منى لما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها «اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ، و
 وجهك أردت ، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي ، وأن تقضي لي حاجتي ، وأن
تعجلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل مني» ثم تلبسي وأنت غاد إلى
عرفات الحديث .

وفي الجواهر وحد مني مع العقبة إلى وادي محسن على صيغة اسم الفاعل من
التحسين اي البقاء في الحسرة او الاعباء سمي به لانه قيل ابرهه اوقع أصحابه في
الحسرة او الاعباء لما جهدوا أن يتوجه الى الكعبة فلم يفعل .

(د) كذا يستحب (ان يغسل للوقوف) لما رواه عبد الله بن سيارة [سنن]

قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار ، فقال اغتسل اينما كنت . ١٨٣٧٥

وما رواه ابن بزير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله ، وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وقد ظهر من جميع ما ذكر ان الاستحباب هو الخروج في يوم التروية مع جواز التاخير والخروج في ليلة عرفة .

ويدل عليه رواية عبد بن ميمون قال . قدم أبوالحسن موسى عليه السلام ممتنعا ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ، ثم " أهل بالحج وخرج ١٨٣٤٥

ورواية علي بن يقطين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذى يريده أن يتقدم فيه الذى ليس له وقت أول منه قال : إذا زالت الشمس و عن الذى يريده أن يتخلّف بمكّة عشيّة التروية إلى أىّة ساعة يسعه أن يتخلّف ؟ قال : ذلك موسع له حتى يصبح بمعنى *

(واما كييفية فتشمل على واجب وندب فالواجب النية) وامرها سهل وقد عرفت من ارائنا انه ان كان المقصود منها هو القربة فلا يحتاج الى ذكر النية و ان كان هو الفصد الى الفعل فهو لا تتفكك عنه بل لا يمكن انفكاكه وتنزع عنه مع فرض الوقف و وقتها عند تحقق الزوال بحيث كان من اول الزوال واقفا فيها وهو محل اتفاق الاصحاب الا ان استفاداة ذلك من الروايات مشكلة .

ففي صحيح معاوية بن عماد الطويلة المحاكي عن فعل النبي عليه السلام حتى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرفة بحيال الاراك فضررت قبته و ضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله عليه السلام ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم و نهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد وإقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به الخ .

و ظاهرها كونه عليه السلام في اول الزوال في نمرة الى ان اغتسل ووعظ الناس وصلى

الصلاتين ثم بعد ذلك مضي الى الموقف وذلك يحتاج الى زمان كثير طويل مع ان نمرة من حدود عرفة لانفسها والكون فيها غير مجز . و نظيرها صحيح الاخر عنه طهرا قال طهرا في حديث فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، فانما تعمجل العصر وتجمع بينهما للتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة بل ظاهرها الامر بضرب الخيم بنمرة مع انها ليست من عرفة قال في الخلاف .

مسئلة ١٥٤ : بطن عرفة ليس من الموقف فمن وقف فيه لم يجزه و به قال الشافعي وقال مالك يجزيه انتهى .

ويظهر ذلك من الروايات ك الصحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله طهرا في حديث قال : و حد عرفة من بطن عرفة و ثوبية ، و نمرة إلى ذي المجاز ، و خلف الجبل موقف .

ورواية أبي بصير يعني ليث بن الخطري قال : قال أبو عبد الله طهرا حد عرفات من المازمين إلى أقصى الموقف .

وروايته الأخرى قال قال أبو عبد الله طهرا إن أصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم ١٨٣٨٠ .

وفي ئل قال الشيخ يعني من وقف تحته فاما إذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا يأس به .

ورواية سحاق بن عمار عن أبي الحسن طهرا قال قال رسول الله طهرا ارفعوا عن وادي عرفة بعرفات .

ورواية سماعة بن مهران عن أبي عبدالله طهرا في حديث قال : واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرفة و ثوبية و ذي المجاز ، فانه ليس من عرفة فلا توقف فيه .

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله طهرا قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك ، فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا بأس .

و رواية معاوية بن عمار وأبي بصير جمِيعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وحد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف قال و قال عليه السلام حد عرفة من بطن عرفة وثوية و نمرة و ذى المجاز وخلف الجبل هو قف الى وراء الجبل و ليست عرفات من الحرم ، والحرم افضل منها ١٨٣٨٥

و المروية عن العلل عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال اصحاب الاراك لاحج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك .

ومقتضى هذه الاخبار ان المذكورات من حدود عرفة وحدود الشيء غير الشيء قطعا مع صراحة بعضها بعدم الاجزاء والكافيات والفرض ان الخروج منها الى عرفات مستلزم لمضي كثير من اول الوقت و لذا حكى عن كثير من القدماء الحكم بعدم الوجوب من اول الزوال *

وعن السائرين ان الواجب هو الوقوف بسفح الجبل و لو قليلا بعد الزوال وعن التذكرة انما الواجب اسم الحضور في جزء من اجزاء عرفة ولو مجتازا مع النية و ظاهر الاكثر وفاقا للاخبار الوقوف بعد صلاة الظاهرين الى ان فال فيما لو تجدد الاغماء و النوم بعد الشروع فيه في وقته صحيح لما عرفت ان الركن بل الواجب هو المسمى *

وعن الفقيه فإذا أتيت الى عرفات فاضرب خبأك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله عليه السلام خباء وقبته فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغسل وصل بها الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين وانما يتعمجل في الصلاة ويجمع بينهما ثم يقف بالموقف ليفرغ للدعاة فانه يوم دعاء ومسألة ثم ائت الموقف عليك السكينة و الوقار وقف بسفح الجبل في هيسره انتهى *

قال في ط ويستحب ان يضرب خبائه بنمرة وهو بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة وحد عرفة من بطن عرفة وثوية ونمرة الى ذى المجاز الى ان قال ولا يجوز

الوقوف تحت الاراك ولا في ثوبه ولا في المجاز فان هذه الموضع ليست من عرفات و ان وقف بها فلا حج له و لا بأس بالنزول بها غير انه إذا اراد الوقوف جاء الى الموقف فوق هناك و الوقوف بعرفات ركن من اركان الحج من ترکه متعمدا فلا حج له انتهى *

ولايختفي ظهور العبارة في عدم وجوب استيعاب الزمان من الزوال الى الغروب من جهةتين الاول استحباب ضرب الخبراء بنمرة التي ليست من عرفات فان غرضه هو وقوع الصالحين و الدعاة وغير ذلك كما في الخبر وهو مستلزم لفوات كثير من اول الزوال *

الثاني قوله ولا بأس بالنزول بها غير انه إذا اراد الوقوف الخ فانه صريح في ان النزول في غير عرفة لا بأس به مع استلزماته لتفويت كثير من اول الزوال فيشتمل ما إذا كان مقدار كثير في الحد ثم جاء للوقوف ولو في قليل من الزمان الى الغروب . قال في كشف اللثام وهل يجب الاستيعاب حتى ان اخل به في جزء منه اثم و ان تم حججه ظاهر الفخرية ذلك و صرح الشهيد بوجوب مقارنة النية لما بعد الزوال وانه ياثم بالتاخير ولم اعرف له مستند انتهى *

وفي الرياضن وهل يجب الاستيعاب حتى ان اخل به في جزء منه اثم و ان تم حججه كما هو ظاهر الشهيدين في الدروس و اللمعة و شرحها بل صريح ثانيهما ام يكفى المسمى ولو قليلا كما عن السرائر و عن التذكرة انما الواجب اسم الحضور في جزء من اجزاء عرفة ولو مجتازا مع النية و ربما يفهم هذا ايضا عن المفتهي اشكال و ينبغي القطع بفساد القول الاول لمخالفته لما يحكى عن ظ الاكثر و المعتبرة المستفيضة بان الوقوف بعد الفسل و صلاة الظهرين ثم تمسك له بالاخبار التي قد سمعت ثم قال و الاحتط العمل بمقتضاه و ان كان القول بكفاية مسمى الوقوف لا يخلو عن قرب للاصل النافي للزائد بعد الاتفاق على كفاية المسمى في حصول الركن منه وعدم اشتراط شيء زائد منه فيه مع سلامته عن المعارض سوى الاخبار المزبورة و دلالتها على الوجوب غير واضح اما ما تضمن منها الامر ببيان الموقف بعد

الصلاتين فلا تقييد الفورية ومع ذلك منساق في سياق الاوامر المستحبة واما ما تضمن فعله عليه الله فكذلك بناء على عدم وجوب التّاسى وعلى تقدير وجوبه في العبادة فانما غايتها الوجوب الشرطى لا الشرعى و كلامنا فيه لا في سابقه للاتفاق كما عرفت على عدمه انتهى .

و لا يخفى ان القول بالمعنى والاستيعاب في حدى الافراط والتفريط اما المعنى فيصدق على اللحظة وهى تنافى الاخبار الدالة على البقاء الى الغروب الظاهر في استمرار الكون من حيث انتهائه و اما عدم الاستيعاب فمن حيث احتياج الغسل والصلاتين و الموعظة الى اكثرب من ساعتين بعد الزوال فيدور الامر بين جعل جميع الامكنة الخمسة من عرفات وهو ينافي الاخبار الدالة على انها من حدود عرفة لا من المحدود وبين جعل الزوال الى الغروب هو الزوال المعرفى الذى لا ينافي مقدار مضى ساعة او ساعتين مثلا منه فلا ينافي الوقف بعرفة من اول الزوال كونه بعد الغسل و الصلاتين و بين اثبات ان وقوع هذه الاعمال عن النبي عليه الله على عرفة من اول الزوال .

والاخير خلاف الحسن إلا بماقلنا والاول وهو جعل عرفة والاراك وذى المجاز جميعا من العرفات كما ترى وحيث لا يصح ذلك ولا يصح اثبات كون وقوع اعماله من اول الزوال في العرفات فيتعين الثاني وهو الاستيعاب المعرفى .

و في الجواهر في مقام بيان عدم كون الوجوب المعنى بل الاستيعاب قال : مالفظه قلت لعل الا ظهر والاحوط وجوب الاستيعاب وان كان الركن المعنى منه و النصوص المزبوده لا دلالة فيها على كفاية المعنى و ائمما اقصاها التشاغل عند زوال الشمس بمقدمات الوقف من الغسل و الجمع بين الصلاتين و نحوهما لا انه يجزى المعنى ومن هنا كان ذلك خيرة الذخيرة و الحدائق وبعض من تاجر عندهما على انه يمكن كون هذه المقدمات كلها بعرفة فلا تنافى نية الوقف كما عساه يشهد لذلك ان المستحب الجمجم بعرفة قال في التذكرة و يجوز الجمع لكل من بعرفة

من مكى وغيره *

وقد اجمع علماء الاسلام على ان الامام يجمع بين الظهر و العصر بعرفه و بذلك يظهر لك ان صلاة النبي ﷺ قد كانت بعرفة كما يشهد له ما في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد بن علي عليهم السلام ان رسول الله ﷺ غدا يوم عرفة من منى ^١ فصلى الظهر بعرفة لم يخرج من منى حتى طلعت الشمس وح فيكون المراد من مضيه الى الموقف الرواح الى المكان المخصوص المستحب فيه الوقوف او التشاغل بما يقتضيه من الدعاء والتحميد والتمجيد والتهليل والتكبير والدعاء لنفسه ولغيره مما جاءت به النصوص في ذلك الموقف *

وفي امارة اخرى ايضا على مثل هذه المقدمات في الكون بعرفة التي ذكرها فيها استحباب هذه الامور لاخراجها عنها انتهى *

ولايختفى ان استفادة عدم كفاية مسمى الوقوف في الوجوب في غاية الجودة لما عرفت من ان الاخبار على خلافه و اما استفادة كون جميع المقدمات بعرفة ففيه ما لا يخفى الا يجعل ماذكرناه من الامكنته الخمسة جميعا من عرفات و هو خلاف الروايات او يجعل وقوفه ﷺ في نفس عرفات ويرده الروايات المتقدمة مثل حتى انتهوا إلى نمرة اي النبي ﷺ واصحابه الخ *

فصردجها وقوع الخيم و الصالاتين و الدعاء في خارج عرفات ثم "الروح و الحركة الى الموقف اي المكان الذي هو عرفات واما الاجماع الذي حکاه عن العالمة من انه اجمع علماء الاسلام على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة فلا ينافي مادل على خروج الامكنته الخمسة عنها اذ المراد ح استحباب وقوع الصالاتين في عرفة بحدودها بمعنى اراده عرفة وحدودها على معنى وسیع شامل للحد و المحدود و الا فلا بد" اما من طرح مادل على خروج هذه الامكنته من عرفات واما من طرح مادل على وقوع الغسل و الصالاتين و الدعاء في تلك الامكنته الخارج عن عرفة و كلامها على خلاف الحس .

وفي الحدائق ما لفظه الموضع الثاني وجوب الكون فيها فلابيجزى الوقوف في حدودها وحدها كما ذكره في الدروس والمسالك وغيرهما .
نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء و ثانية بفتح الثاء الثالثة و كسر الواو وتشديد الياء المثنية من تحت و ذو المجاز والاراك كمحاجب وهو موضع بعنة قرب نمرة ، قال في القاموس وعنة بضم العين وفتح الراء والنون قال في الدروس وحدها نمرة وثانية ذو المجاز والاراك ولا يجوز الوقوف بالحدود .

وقال في المسالك بعد ذكر الاماكن الخمسة المقدمة وهذه الاماكن الخمسة حدود عرفة وهي راجعه الى أربعة كما هو المعروف من الحدود لأن نمرة بطن عنة كماروي في حديث معاوية ابن عماد عن الصادق عليهما السلام لا يصح ذلك في كون كل واحد منهم حدّاً فان احدهما الصق من الاخر وغيرهما و ان شاركها باعتبار اتساعه في مكان جعله كذلك لكن ليس لاجزائه أسماء خاصة بخلاف نمرة وعنة .

ونقل في الدروس عن الحسن وابن الجنيد والحلبي ان حدودها من المازمين الى الموقف اقول و الكل مروي و حدود و ان كان من جهات متعددة ثم نقل قده بعض الروايات الدالة على المحدود الى ان قال اقول وهذه الاخبار كلها كما ترى صريحة في عدم جواز الوقوف في حدودها انتهى موضع الحاجة .

وعبارته صريحة في عدم كفاية الوقوف في هذه الامكانة الخمسة والفرض وقوع الفسل والصلاتين فيها وبعده الرواح الى محل الوقوف و لازمه عدم الاستيعاب من حيث الابتداء وان كان كذلك من حيث الانتهاء الى الغروب .

والظاهر ارتقاء الاشكال ان جعل الاستيعاب من أول الزوال عرفا وغير مناف لخروج مقدار منه او كان المعنى انه من اول الزوال وقت للوقوف ويكتفى في اي ساعه كان كما ان اول الزوال وقت للصلوة ويكتفى في اي ساعه الى الغروب بل لا يبعد القول بالاستيعاب الحقيقي بجعل المستحبب وقوع الجميع من الفسل والصلاتين والدعاء في عرفات لا في غيرها .

ولذا قد اتى في الجواهر نفسه الشرييف في كون مراد هؤلاء ايضا وقوفه عَلَيْهِ السَّلَامُ

في نفس عرفة لاحدودها فقال ايضاً بل لعل قوله في التقىه صلى بها يراد بمعنیة
وربما يشهد له عبارته في المقنع قال ثم تلبي وانت مار الى عرفات فاذا ارتقيت الى
عرفات فاضرب خباك بنمرة فان فيها ضرب رسول الله ﷺ خباء وقبته فاذا زالت
الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد الثناء على الله تعالى ثم
اغتسل وصل الظاهر والعصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة
واعمل بما في كتاب دعاء الموقف من الدعاء والتحميد والصلاحة على النبي ﷺ وجميع
ما فيه ثم قال ايّاك ان تفيف منها قبل غروب الشمس الى آخره الى آخر
عبارة الجواهر .

ولايختفى امكان استفاده عرفة من هذه العبارة من فقرتين الاولى قوله في كتاب
دعاء الموقف حيث ان ظاهره ان نفس المكان الذي يقام فيه هو الموقف والثانية قوله
ايّاك ان تفيف منها فان نفس المكان الذي يقام فيه لو لم يكن عرفة لزم البقاء في
غير عرفة الى الغروب وهو باطل ومحظ لبطلان الحج بالاتفاق وعدم وقوع مسمى
ايضاً في عرفة .

و بالجملة اراده عرفة ممكناً إلاً ان قوله فاضرب خباك بنمرة صريح
في كون المستحب هو الواقع في غير عرفة اولاً حيث عرفت ان نمرة خارجة عن عرفة
و يمكن ان يقال باستحباب ضرب الخيم في نمرة والكون في عرفة لا كون
الشخص ايضاً في الخباء ولا ملازمة بين كون الاستحباب وقوع الخيم في خارج عرفة
و كون الشخص فيها .

و يؤيد ذلك امكان كون وجه الاستحباب ح مراعاة ضيق المكان للجميع
لكثره الناس في ايام الحج فتسحب وقوع خيمهم في الحدود وانفسهم في المحدود .
فالاحوط عدم ترك الكون من اول الزوال في العرفات بل الاحوط وقوفه فيها
قبل الزوال مقدمة قتدبر (و الكون بها الى الغروب) وفي المدارك هذا الحكم مجمع
عليه بين العلماء وفي الجواهر كما صرحت به الشهيدان في الدروس واللمعة والمسالك

والمقداد والكركي وغيرهم من غير اشارة أحد منهم الى خلاف في المسألة . وقد عرفت تمام الكلام والمراد بالغروب «والغروب في باب الصلاة وهو الذهاب الحمراء المشرقة لا استثار القرص» .

ويدل عليه رواية معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله إنَّ المشرَّكين كانوا يفيفون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأفاض بعد غروب الشمس .

ورواية يونس بن يعقوب قال : قلت لا بي عبد الله ظلمتك متى تفيف من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس ١٨٤٣٥ وهو متتحقق بجميع افراده الذي ادناه ركوبا واعلاء قياما وان كان الا هو ترك الوقوف ركوبا بل يمكن منع صدق الوقوف عليه كما عن دشف اللثام الاشكال عليه ولكن الظاهر ان منع الصدق في غير محله لأن المراد من الكون والوقوف هو بقاءه في عرفات الى الغروب وهو حاصل باى قسم من افراد البقاء كما لا اشكال فيه إذا وقف فاصدأ ثم نام الى الغروب .

وكيف كان (فلو وقف بنمرة) وفي الجواهر وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك إذا خرجم من المازمين تريد الموقف (او بعرنة) واد بحذاه عرفة وعن السمعاني ظنني انها واد بين عرفات ومني وعن القاسى انه موضع بين العلمين الذين هما حد عرفة والعلمين الذين هما حد الحرم (او بثوبة او بذى المجاز) وهو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبك كما في الجواهر (او تفتح الاراك لم يجزه) بلا خلاف لما عرفت من خروجها عن عرفات بل من حدودها و الحد خارج عن المحدود (ولو افاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلامشي عليه) وفي الجواهر بلا خلاف .

و عن ظاهر المنتهى والتذكرة انه موضع وفاق بين العلماء (وان كان عامداً جباره بيده فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً) .

ويدل على الجميع رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال : إن كان جاهلا فلا شيء عليه ، وإن كان متعمدا فعليه بذلة .

ومرسلة ابن محبوب عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس قال : عليه بذلة فإن لم يقدر على بذلة صام ثمانية عشر يوما ١٤٤٠

ورواية ضريس الكناسى عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال عليه بذلة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أوفي الطريق أو في أهله .

وعن الدعائيم انه سئل عن وقت الأفاضة من عرفات فقال إذا وجبت الشمس فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بذلة ينحرها خلافا لما عن الصدوقين فشاة وهو بعيد في مقابل الروايات وقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في خبر ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم فعلى فرض حجيته في مقابل هذه الأخبار كانت مبينة لاطلاقه .

(ولو عاد قبل الغروب) فهل تسقط الكفارة بحيث (لم يلزم منه شيء) كي يرد بأنه كيف يسقط بالعود كما عن النزهة وكشف اللثام أولاً يسقط اللهم إلا أن يقال ان دليل الثبوت معلق على عدم العود .

ولأنه كما في الجواهر لو لم يقف إلا هذا الزمان لم يكن عليه شيء فهو حكم من تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه فاحرم توضيحه أن من تجاوز الميقات لعدم كنسيةان او جهل او نحو ذلك مما لم يتمكن من الاحرام في الميقات ولو بالنبيه فتوجه في يوم عرفة في عرفات لزم عليه العود الى مكة ان امكن للحرام منها ثم عاد قبل الغروب الى عرفات بل هو كذلك لكل من ادر كها قبل الغروب وهو زمان إذا وقف فيه لم يكن عليه شيء فما عن النزهة من ان سقوط الكفارة بعد ثبوتها يحتاج الى دليل في غير محله لكن الانصاف ان الاشكال في محله فان الخروج عمدا قد ابنت الكفارة من غير تعليق فإنه مضافة الى ان خروجه ليس بمحظوظ به كان منهيا

عنه موجبا للإثم بلا كلام فالكافارة ثابتة أيضا وقياسه على صورة وقوفه في مثل ذلك الزمان مع الفارق جددا فبعد الثبوت لا يسقط بالعود بعد ما كان الخروج بسوء اختياره فما عن النزهة قوى .

ثم ان المستفاد من الرواية صحة هذا الصوم في السفر وليس ببعيد لأن ثبوته في السفر وظاهره نفي التوالي ونفي الفور حيث خيره في الاتيان عند اهله فربما لم يبات أهله فورا .

ثم انه في الدروس في مقام بيان الواجبات قال ورابعها السالمة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت فلو استوعب بطل واجتزء الشيخ بوقوف النائم فكانه بنى على الاجتزاء بنية الاحرام فيكون كنوم الصائم وانكره الحلبيون ويتفق ع عليه من وقف بها ولا يعلمها فعلى قوله يجزى .

و خامسها الوقوف في اليوم التاسع من ذى الحجة بعد زواله فلو وقفوا ثامنه غلطا لم يجز ولو وقفواعاشره احتمل الاجزاء رفما للعسر اذ يحتمل مثله في القضاء ولما روى النبي ﷺ حكم يوم تحيرون و عدمه لعدم الاتيان بالواجب .

والفرق بينه وبين الثامن انه لا يتصور نسيان العدد من الحجيج و يامنون ذلك في القضاء و قوى الفاصل التسوية في عدم الاجزاء و الحاديه عشر كالثامن ولو غلطت طريقة منهم لم يعذرها مطلقا و ابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقا انتهى .

اقول اما او لا فقوله قوله في جزء من الوقت مع تفريعه البطلان في صورة الاستيعاب مما لا يجتمعان فاته ان كان الموجب للبطلان جزء من الوقت كان هو السبب للبطلان استوعب اولا وان كان الموجب هو الاستيعاب فلا يوجد البطلان في غيره اما ثانيا فليس هذه المذكورات في حد سواء فان النوم ليس بمثل الجنون والاغماء بالضرورة بل ليس مما يوجد البطلان ان وقع مع النية في تمام الوقت فضلا

عن بعضه *

اما ثالثا فقوله في جزء من الوقت الشامل للنوم ما معناه فان الظاهر منه وقوع

النوم مع النية في اول الوقوف كما ان عرض الجنون والاغماء كذلك فانه يعرضان بعد النية فانه هو محل البحث وبعد تتحقق النية لا يضر النوم مع الاستيعاب فضلا عن كونه في جزء من النهار .

واما رابعا فلان حكمه بالبطلان إنما يكون فيما لوفات عنه الاختياري والاضطراري بان لم يفق إلا بعد الزوال من العيد و إلا فكيف حكم بالبطلان بل لا وجه للبطلان اذا اافق قبل الغروب لكافية درك مسمى الوقوف الذي هو دكنا بالنسبة الى ذوى الاعذار فجدد نية الوقوف ويصبح منه بل لا يصح كلامه ولو كان مراده بالبطلان بطلان الوقوف لا الحج كما في الجواهر بلا لا يحتاج الصحة الى الافاقه قبل الغروب اذ الفرض وقوفه بعد النية فيتحقق الركن والواجب كلاهما فيكون عرض العرض بمنزلة خروجه قبل الغروب جهلاً أو نسياناً فصح الوقوف بلا اشكال وإنما يكون باطلاً لو كان عرض الجنون والاغماء قبل الزوال ولم يفق إلا فيما فات الاختياري والاضطراري هذا كله فيما يتعلق بالرابع *

واما قوله خامسها فلا اشكال في ان الوقت هو يوم التاسع من ذي الحجة فلو وقع في غيره قبله او بعده عمدا لا يصح ويبطل حجته بلا كلام وعليه القضاء في القابل وكذلك اذا اشتبه اليوم نسياناً او جهلاً و نحو ذلك بحيث علم بوقوع الوقوف في الثامن والعاشر فيجب الاتيان عليه قضاء في القابل *

ومنه يظهر عدم تمامية قوله ولو وقفوا عاشره احتمل الاجراء فانه كما لا يصح الاعمال في الثامن فكذلك في العاشر اذا العاشر مختص باعمال نفسه كما ان التاسع كذلك فما يختص بالتاسع من الوقوف بعرفه كما لا يصح في الثامن فكذلك لا يصح في العاشر ولا زمه وقوع اعمال العاشر في الحادى عشر والتمسك بالعسر والحرج لو صح فلازمة صحة الوقوع في الثامن فهذا الكلام منه قوله بعيد في الغاية هذا كله فيما لم يكن لحكم القاضي من اهل السنة .

واما اذا كان يوم عرفة لحكمه بان يحكم بان اليوم الكذاي يوم التاسع فتارة لا يعلم بالمخالفة بان لم ير نفسه الهلال على خلافهم في مكة ولو رأه في الافق

الخارج عنها ولم يقم عنده شاهد ان عادل ان ولم يثبت الشياع كما هو المفترض و اخرى علم بالمخالفة بمثل احد المذكورين .

والثاني اي الصورة العلم بالمخالفة كما اذا رأه بخلاف ما ثبت عندهم في مكة او شهد عنده العدلان بالرؤبة على خلافهم و ردت شهادتهما عندهم فان امكن له العمل بوظيفته عمل بها و إلا" فالمسألة ح في غاية الاشكال من حيث انه يعلم بعدم وقوع الوقوف في يوم الناسع فلا يكون مجزيا ومن حيث عدم التمكن من الاتيان بوظيفته لكن الفرض بعيد في الغاية اذ رؤيته لا ينفك عن رؤبة اهل مكة وان امكن لشخص رؤيته لقوة بصره ولم يروا إلا" في الليلة الاتية لكنه هو أبعد فكيف يمكن رؤبة واحد دون رؤبة جميع أهل البلد .

و على الاول فلا اشكال في وجوب متابعة الناس و الوقوف معهم الى ان يتم الاعمال لاصالة الصحة في عمل المسلم ولا نهم لا يحكمون بذلك الا" إذا ثبت عندهم بالطريق الشرعي ومخالفتهم معنا في أصل من اصول الدين وهو الاعامة لا يوجب بطلان جميع اعمالهم وانما يبطل ما كان من قبيل عدم قبول الولاية وليس مسألة رؤبة الهلال من بوطا بذلك فانهم مسلمون قطعا ولابد من حمل قولهم وعملهم على الصحة لعموم ما دل على ذلك مع انه لا اشكال فيه لاختلاف الافق والكلام في نفس افق مكة شرفها الله زائدا على ما كانت من الشرافة .

و الحال ان لم يعلم بالمخالفة فلا اشكال و ان علم فان امكانه الاحتياط فهو المتعين وان لم يمكن للخطر والضرر والعسر و الحرج فهل يكفى الاتيان بالاعمال معهم و باسائهم بحيث يكون مجزيا اولا فالعمدة هي التكلم في ذلك المقام وانه مع العلم بالمخالفة و ان كان نادرا و عدم امكان العمل بوظيفته ولو بنحو الاحتياط صح العمل معهم اولا .

قال في الجواهر ما هذا لفظه لوقامت البينة عند قاضي العامة و حكم بالهلال على وجه يكون يوم التروية عندنا عرفة عندهم فهل يصح لاماوى الوقوف معهم و

يجزى لانه من احكام التقية ويعسر التكليف بغيره اولا يجزى لعدم ثبوتها في الموضوع الذي محل الفرض منه كما يؤومى اليه وجوب القضاء في حكمهم بالعيد في شهر رمضان الذي دلت عليه النصوص التي منها لان افطر يوما ثم أقضيه احب الى من ان يضرب عنقى لم اجد لهم كلاما في ذلك ولا يبعد القول بالاجراء هنا الحافا له بالحكم للخرج واحتمال مثلك في القضاء وقد عثرت على الحكم بذلك منسوبا الى العلامة الطباطبائى ولكن مع ذلك فالاحتيا لا ينبغي ترکه انتهى .

اما الاحتياط فقد عرفت انه مع الامكان مما لا بد منه الكلام في الاجراء وسقوط التكليف بدوره .

ومما يضحك به الشكلى هو ما افاده بعض السادة المعاصرین في شرحه على ما قرره مقرره قال ما الفظه هذا مضافا الى ان اليوم الثامن من ذى الحجه ليس وقت الوقف عرفة فلام حيص عن القول بالبطلان وفوات الحج .

ان قلت كيف لا يتحقق الاضطرار في ما نحن فيه مع ان الامر في جميع السنوات على نهج واحد لعدم حصول التمكن من الوقف فيها قلت اولا قد يتمكن الشخص من الاحتياط .

وثانيا قد يتتحقق موافقة العامة مع الخاصة في بعض السنين فعلى الرواح الى الحج في كل عام ما لم يكن حرجا عليه حتى يحصل التوافق لان يأتي بالحج جاما للشروط وإذا لم يحصل التوافق ولم يتمكن من الوقف اصلا فيوصى بالحج انتهى .

وفيه موضع للنظر اما الاحتياط فان لم يمكن فما الحيلة واما موافقة في بعض السنين فنفرض فيما لم يتفق الموافقة الى مدة عمره فهل يصح الحكم بوجوب الحج في جميع السنوات ثم ان لم يظفر به كيف اوصى به مع ان حال وصيته ليس باحسن من حاله وكثيرا ما يفعل اكثر من الحجة الواحدة مع امكان كون حال الوصي ايضا كحال الموصى في عدم اتفاق الموافقة فالشيء السهلة كيف يمكنها هذا الحكم الذي لم ير بمثله في الشدة هذا مع انه إذا احرم بالحج لا يخرج من الاحرام الا

بالحجج الصحيح فإذا فسد وبطل فهل يبقى في احرامه الى ان يأتى بالحجج الصحيح كما عليه الشهيد في غير المقام وان الحج لا يفسد واطلاق الفساد عليه مجاز كما سيأتى في محله فإذا لم يأت بالمامور بهعلى وجهه بقى في الاحرام الى ان يأتى بقية اعمال الحج صحيحها وفرض امكان كون القابل كذلك فما دام العمر يكون هذا الشخص بل كل من حج بل جميع المسلمين من يحجون باقى على الاحرام وحرم عليهم النساء الا ان يأتوا بعمره مفردة وصاروا محليين وهكذا في جميع السنين .

وفي جميع مدة عمرهم لزم ان يحجون رجاء ان يتافق بين العامة والخاصة فهذا الحكم مضافا الى انه العسر والحرج والضرر كثيرا قد لم يبق الاستطاعة المالية بحالها ولم يكن الطريق مفتوحا له ابدا فهذا الكلام قد سقط عن الاعتبار بالمرة ومفاسده كثيرة جدا .

و نظيره في السخافة القول بكفاية رؤيته الهلال في بلد لجميع البلدان فاراي شخص في مثل الخراسان ثم سافر الى مكة عمل على طبق رؤيته في الخراسان وقد مر مفصلا في باب الصوم فراجع .

و الذى يستفاد من بعض الاخبار هو توسيعة يوم التاسع بما هو اعم من الحقيقى والظاهري وان يوم الاضحى ليس هو اضحى الواقعى بل اضحى الذى يكون اضحى عند الناس ولو لم يكن في الواقع كذلك .

و يدل عليه من طريق العامة قوله عليه السلام حجكم يوم يحجون و دلالته على الكفاية صريحة لامكان عدم يومهم يوم عرفه واقعا وعن البيهقي من قوله عليه السلام يوم عرفة الذى يعرف الناس فيه وعنه ايضا عن النبي عليه السلام فطركم يوم تفطرون ومنحاباكم يوم تضحيون .

و قد يقطع بالحكم فان مقتضي فتاواهم انهم لا يحكمون باول الشهر إلا بالرؤيا او شهادة عدلين اوعدل واحد على اختلافهم وقرر النبي عليه السلام والائمه ايضا بان يوم حجنا يوم حجتهم وهم بمنزلة الصغرى و الكبرى لاثبات الصحة و الصغرى

هي ان يوم عرفة مثلاً ما ثبت عندهم بطريق شرعى وكلما ثبت عندهم بطريق شرعى كان حجة لنا فمعيار عرفة هو الذى كان عندهم عرفة فكلما يضحيون ويفطرون هو عيد الأضحى والفتر فيجب كون فطرهم واضح لهم بحكم الشارع هو فطركم واضحاً لكم سواء كان في الواقع هو الفطر والأضحى أم لا هذا في صورة القطع بالمخالفة فضلاً عمماً اذا لم يعلم بها .

وهذا كله من طريق العامة وأماماً من طريق الخاصة فيدل عليهما رواة ابوالجارود قال : سالت أبا جعفر عليه السلام إنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى ، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحى ، فقال الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس ، و الصوم يوم يصوم الناس .

حيث انه صريح في ان الفطر والأضحى ما هما عند الناس كذلك لا مطلقاً فالمطلوب هو الأضحى الذي يشمل اليومين ففي كل منها يقع الاعمال كان واقعاً في وقته ومحله غاية الامر ان احدهما في مقام التقبية كذلك فيجعل الناسع عندهم بمنزلة الناسع الحقيقي فهذه الروايات بمنزلة البيان والشرح لما دل على وجوب الوقوف في عرفات من زوال يوم الناسع .

و نظير رواية أبي الجارود ايضاً رواية زياد بن المندب العبدى قال : سمعت أبا جعفر عثمان بن علي عليهما السلام يقول صم حين يصوم الناس ، وأفطر حين يفطر الناس ، فان الله عز وجل جعل الاهلة موافقة .

و رواية عبدالمجيد الاذدي قال : قلت لابي عبدالله عليهما السلام أكون في الجبل في القرية فيها خمس مائة من الناس فقال : اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطركم والمستفاد منه كون الاقل تابعاً للاكثر فاذا جعل اهل القرية أو بلد لانفسهم يوم كذلك اى كان غيرهم تابعاً لهم في ذلك والتعليق يجعل الاهلة موافقة ايضاً تدل على انه موافقة لهذه الكثيرة فهو كالصريح في حجية الاهلة لجميع الناس ومن المعلوم ان الناس لم يحكموا بالعيد إلا بالرؤبة .

والظاهر ان الامر سهل بالنسبة الى الشريعة السماحة السهلة مع ان الغالب

لا يحصل العلم بالمخالفة و حصح العمل بما افتى القاضي و حكمه بالعيد فانه على مذهبهم الباطل كانوا في الفروع اشدًّا مواظبة خصوصا على الاوقات الصلاة وغيرها . نعم يمكن ان يقال ان المطلوب سقوط القضاء وهو لا يستفاد من هذه الاخبار فان غایتها هو العمل على طبق اعمالهم واما كونه مجزيا مسقطا للقضاء فلا بل صريح بعض الروايات هو ان موافقتهم لمجرد التكليف الفعلى حتى لا يقع في شرورهم مع الاتيان بالقضاء بعد رفع المانع *

كما في مرسلة رفاعة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال يا أبا عبدالله ما تقول في الصيام اليوم فقال : ذاك الى الامام إن صمت صمنا وإن أفطرت فأطرنا فقال يا غلام على "بالمائدة فاكلت معه و أنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان ، فكان إفطاري يوماً و قضاوه أيسر على " من أن يضرب عنقى ولا يعبد الله *

وفيه اولا ان الاخبار الكثيرة دالة على العمل بمثلهم من دون قضاء و هذه الرواية مع ضعفها لاتفاقها الكثيرة *

مثل ما رواه خلاد بن عمارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام دخلت على أبي العباس في يوم شك وأنا أعلم أنه من شهر رمضان و هو يتغدى ، فقال يا بابا عبد الله ليس هذا من أيامك ، قلت لم يا أمير المؤمنين ماصومي إلا " بصومك ، ولا إفطاري إلا " بافطارك قال : فقال ادن قال فدنت فاكلت وأنا والله أعلم أنه من شهر رمضان .

و ما عن الكليني عن داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس انى دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان ، فسلمت عليه فقال يا بابا عبد الله أصمت اليوم فقلت لا و المائدة بين يديه قال : فادن فكل قال فدنت فاكلت قال وقلت الصوم معك والفتر معك فقال الرجل لا بابا عبد الله عليه السلام تفتر يوماً من شهر رمضان فقال اى والله افتر يوماً من شهر رمضان أحب إلى من أن يضرب عنقى .

وما عن علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمشابه نقاًلا من تفسير النعمانى بأسناده الاتى عن علي عليهما السلام في حديث قال : و اما الرخصة التى صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن أن يت忤ن الكافر ولیا ، ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر أن يصوم بصيامه ويغطر بافطاره ويصلى بصلاته ، و يعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك وسعاً عليه فيه وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر من يخافه من المخالفين .

وثانياً بان وجوب القضاء في الصوم لا يلزمه وجوبه في مقام فيبقى اطلاق كفاية الحجج في غير يومه الحقيقي بدون وجوب القضاء بحاله مع ان الفرق بينهما واضح فان القضاء في الصوم في غاية السهولة بخلاف الحجج و مع ذلك كان محدوداً الاداء في القضاء ايضا الى غير النهاية الا ان يقال ان السهولة والصعوبة لا تكونان دليلين على سقوط القضاء و عدمه فاللازم هو التمسك دليلاً على الاجراء و عدم الاحتياج الى القضاء فهل يمكن ادلة التقية وافية بذلك ادلاً .

ويمكن ان يقال مضافاً الى ان دليل المقام كاف في سقوط القضاء ان الترغيب والتحريض و الحث عليها و الامر بها و النهي عن ترکها ليس إلا إذا كان الشارع الحكيم بصدق جعل ما اوتى به تقية بمنزلة الواقع في الكفاية فإذا امر بالوضع بنحو ما عندهم في مقام التقية كان ظاهر الامر هو الاكتفاء به في مقام الامتثال عن الواقع فلا يحتاج الى اعادة ماصلاه معها او قصائه ما بقى عذرها وإلا فلا ثمرة في الامر به و كان قد امكنه ايجاب القضاء فقط إذا ابتلى المكلف بهم او يقول ائتم بتصور العمل مع قضائه والفرض خلافه لعدم استفادة ذلك من الادلة .

و بالجملة اللازم من الامر بالشيء هو سقوط المأمور به بالامتثال سواء كان المأمور به الامر الواقعى او الاضطرارى او للتقية و الظاهر من الامر مطلقاً هو الاجراء .

قال شيخنا الاعظم الانصارى في رسالة التقية ما لفظه المقام الثالث في حكم الاعادة و القضاء إذا كان المأمور به تقية من العبادات فنقول ان الشارع اذا اذن في

اتيان واجب موسع على وجه التقية اما بالخصوص كما لو اذن في الصلاة متكتف حال التقية و اما بالعموم كان ياذن في امثال اوامر الصلاة او مطلق العبادات على وجه التقية كما هو الظاهر من امثال قوله عليه التكاليف التقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين و نحوه ثم ارتفعت التقية قبل خروج الوقت فلا ينبغي الاشكال في اجزاء المائتى به و استفاطه للامر لما تقرر في محله من ان امر بالكلى كما يسقط بفرده الاختيارى كذلك يسقط بفرده الاضطرارى اذا تحقق الاضطرار الموجب للامر به فكما ان الامر بالصلاحة يسقط بالصلاحة مع الطهارة المائية كذلك يسقط مع الطهارة الترابية إذا وقعت على الوجه المأمور به انتهى كلامه زيد مقامه .

فنقول اذا امر بالوقوف معهم بالخصوص و نحوه كما عرفت كان ظاهرا في كفاية ما اتي به عن الواقع و إلا كان الامر بهذه الافعال بالنسبة اليها لغوا محضا هذا مضافا الى ان العلم بالمخالفة في غاية الاشكال كما عرفت فكيف يحصل العلم بها مع انهم ايضا في غاية الدقة في ذلك الامر نعم بعض من هذه المذاهب يكتفون في الشاهد بامر امراء واحدة .

قال في الفقه على المذاهب ما الفظه الحنفية قالوا ان كانت السماء خالية من موائع الرؤية فلابد من رؤية جماعة كثيرة يقع بخبرهم العلم وتقدير الكثرة منوط برأى الامام او نائبه الى ان قال الشافعية قالوا يثبت رمضان برؤية عدل ولو مستورا سواء كانت السماء صحيحا او بها ما يجعل الرؤية متعرضا ويشترط في الشاهد ان يكون مسلما عاقلا بالغا حرما ذكر اعدلا ولو بحسب ظاهره وان يأتى في شهادته بلفظ اشهد كان يقول امام القاضي اشهد انى رأيت الهلال الى ان قال المالكية قالوا يثبت هلال رمضان بالرؤبة و هي على ثلاثة اقسام :

الاول ان يراه عدلان و العدل هو الذكر الحر " البالغ العاقل الحالى من ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة او فعل ما يدخل " بالمروة .
الثانى ان يراه جماعة كثيرة يقيد بخبرهم العلم ويؤمن تواظفهم على الكذب

الثالث ان يراه واحد ولكن لا تثبت الرؤية بالواحد إلا في نفسه الى ان قال الحنابلة قالوا لا بد في رؤية هلال رمضان من اخبار مكمل عدل ظاهرا و باطننا فلا ثبتت برؤية صحي مميز ولا بمستور الحال ولا فرق في العدل بين كونه ذكر او اثنى انتهى .

ولايحفي ان ظاهر اكثراهم في ذلك كالخاصة نعم الحنابلة ذهبوا الى حججية قول المرأة في ذلك فلا يحصل لنا العلم اولا بان الحكم من الحنابلة ولو فرمن كونه منها لا يحصل لنا العلم بكون حكمهم على شهادة امرأة واحدة فقط فان تجويزهم شهادة المرأة لا يلزم كون المشهود له كذلك والظاهر ان الوسوسه في مثل هذه الامورات التي ينسد بذلك باب الطاعة على كثير من المؤمنين ويوجب العسر العظيم كما عرفت ناش عن عدم التأمل في مذاق الشرع بنحو اوفي واتم .

[فإن قلت] لم يظهر حال مادل على القضاء [قلت] مع انه في خصوص الصوم كما عرفت ولا يلزم كونه في الجميع كذلك ومع ان اكثرا خبراته حال عن التصریح بالقضاء ان في الصوم ترك الواجب نقية لاتيانه بمثل ايمانهم ففرق واضح بين من ترك شيئاً نقية فعليه قضائه وبين من اتى به على غير جهته الواقعی فتدبر .

(واما احكامه فسائل الاولى) ان مسمى (الوقوف بعرفات دكنا) في الحج وفي المدارك هذا قول علماء الاسلام و الاصل فيه قول النبي ﷺ الحج عرفة . وماراوه الشیخ في الحسن عن الحلبی عن أبي عبدالله يپیتم قال: قال رسول الله عليه وآله وآلہ وآلہ عرفة عن عرفة وقال الاصحاب الاراك لاحج لهم وإذا انتفى الحج مع الوقوف بعرفة عرفة عن عرفة فمع عدم الوقوف اولى .

و معنى كون المسمى دكنا انه إذا تحقق في اي جزء من اول الزوال الى الغروب لحصول الركن ويصح الحج و لا خلل بسائر الاوقات .

وقد عرفت ان الواجب هو الوقوف من اول الزوال الى الغروب بنحو الاستيعاب العرفي الغير المتنافي مع صرف بعض الوقت في مقدمات الوقوف أو الصلاة فإذا تتحقق الركن قد تتحقق الحج و لو لم يقف فيه من اول الزوال اختيارا فضلا عمما إذا

كان اضطراراً •

ويدل عليه ايضاً مادل على ان من اخل بالوقوف من اول الزوال او خرج قبل الغروب لا يكون حججه باطلأ إذا ادرك المسمى من الوقوف وليس عم البطالان إلا لاجل درك الركن وهو المسمى غاية الامر ترك واجباً لا يوجب إلا "الاثم والكافارة لو كان عمداً وإنما فلاناً" •

ثم لا يخفى ان استفادة الركنية إنما تكون من الروايات بلحاظ ان تر كه مبطل وكل شيء يكون كذلك فهو ركن ولا بأس بالاشارة الى بعض الكلام في الركن اجمالاً مع انه قد عرفت ما يفيدك في مباحث السابقة فنقول قد قالوا الاصحاب بان معنى الركن في الحج ما يكون تر كه عمداً مبطلاً دون تر كه سهوا فلقائل ان يقول ان الجزء الذي ليس بـ"رن" ما هو فلابد ان يقال في جوابه هو الذي كان تر كه عمداً موجباً للاثم فقط و لازمه ان من صدر عنه الاركان فقط صح حججه مع الاثم وهو كما ترى .

و التحقيق ان يقال ان مقتضي قولهم المركب ينتهي باتفاقه جزئه و كذا استدلالهم للبطلان بعدم الاتيان بالطامور به على وجهه هو ان كل جزء مقتضي للبطلان عمداً بل سهوا إلا ما خرج بالدليل ثم ان بعض الاجزاء في الامور التكوينية تكون اعلاً واعظم و اهم من غيره فلا جرم يكون في التشريعيات كذلك فان كل جزء مما يكون عدمه موجباً للاتفاق إلا ان بعضها اهم في ذلك من غيرها فسماء الشارع بالركن دون غيره •

فالركن هو الذي يجب تر كه لترك الكل عمداً كان او سهواً و غيره ليس كذلك فإنه ان ترك عمداً يجب البطلان دون تر كه سهوا او جهلاً فترك الفاتحة حيث دل الدليل على انه غير موجب لبطلان الصلاة سهوا مع انه قد ورد انه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب يعلم منه انه ليس بمثل ترك الركوع والسبعين فيكون جزءاً غير ركن بخلاف الركوع .

والظاهر ان هذا المعنى في جميع الموارد كذلك من غير اختصاص بباب الصلاة فالرَّكْنُ في الحجَّ ما يوجب عدمه مبطلاً إلَّا ماخِرُج بالدليل كالوقوفين حيث ان الاخبار الكثيرة قد وردت على صحة الحجَّ بترك احدهما عذراً و لو لا ذلك لقلنا بالبطلان بالترك عذراً كما قالوا بالبطلان أكثر الأصحاب سيماما في ترك المشرعر . وانما قلنا ذلك لانه لو كان الرَّكْنُ في الحجَّ ما يوجب تركه عمداً مبطلاً دون تركه سهوا فغير الوقوفين والطواف والسعى لو ترك عمداً لا يتربُّ عليه سوى الائم وهو كما ترى .

وقد عرفت الكلام في معنى الرَّكْن في السابق فراجع ص ٣٠ حتى تعلم اشكالا آخر وهو انهم بعد ما ذهبوا إليه من معنى الرَّكْن في باب الحج على خلاف باب الصلاة قالوا ويستثنى من ذلك الوقوفان فانهما باقيان على الكلية من معنى الرَّكْن فيكون عمدهما سهواهما مبطلين وذلك لأنك ستعرف راجع صفحه ٢٦ عدم دليل على البطلان عند ترك المشرعر عذراً فضلاً عن ترك عرفة كذلك وسيأتي ما يدل عليهما.

ويمكن القول بان الوقوفين معاً ركناً كالسجدتين من درجة واحدة فلا اشكال ح في كون تركهما مبطلاً عمداً كان او سهوا فلابيردح اشكال بالكلية ولا بالكثيرة الدالة على الصحة عند ترك أحدهما وهذا وجه صحيح لدفع الاشكالات إلَّا انه لم ار من صرح بذلك فان القوى هو الجرئة على الله في طرح الكثيرة الدالة على صحة الحج بترك المشرعر عذراً وكذا عرفة مع انهما ركناً عمدهما مبطلاً عند الجميع . وكيف كان فلا اشكال في كون المسمى من عرفة ركناً بل هو محل وفاق بين العامة و الخاصة .

قال السيد السابق في الفقه السنة اجمع العلماء على ان الوقوف بعرفة هو ركناً للحج الاعظم انتهى وفي الفقه على المذاهب وأماماً اركان الحج فهى اربعة الاحرام وطواف، الزيارة والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة الى ان قال الحنفية قالوا للحج ركناً فقط وهما الوقوف بعرفة ومعظم طواف الزيارة انتهى . ومن جميع ما ذكرناه ظهر ان (من تركه عمداً فلا حج له) كما هو ضابط

الركنية وفي الجواهر فلا خلاف اجده في ذلك بينما وبدل عليه النبوى العامى الحج عرفة ومن طريق الخاصة .

مارواه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم فى الموقف ارتفعوا عن بطنه و قال اصحاب الاراك لا حج لهم فإذا لم يكن حج لمن وقف فى حدود عرفة فمن لم يقف اصلا لاحج له بطريق اولى وهو معنى الركنية الموجبة ترکه للبطلان .

وما عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب «الهضبات» والهضاب هي الجبال فان النبي صلوات الله عليه وسلم قال : ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك .

وما عن عبد بن هاشم مرسلا عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث قال الشاهد يوم عرفة المشهود يوم القيمة .

و ما عن أبي البارود عن أحد هما عليهم السلام فى قول الله عز وجل : « و شاهد و مشهود » قال : الشاهد يوم الجمعة ، و المشهود يوم عرفة ، و الموعود يوم القيمة ١٤٦١٥ .

وما عن إسماعيل بن جابر عن رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام فى قول الله عز وجل « ذلك يوم مجموع له الناس و ذلك يوم مشهود » قال : المشهود يوم عرفة والمجموع له الناس يوم القيمة .

وما عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى قوله عز وجل « و شاهد و مشهود » قال الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة ونظيره ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام .

و ليس ذلك إلا لأهميةها باعتبار اشتمالها على الوقوف و حيث دل الدليل على عدم الاخلال بالحج لو ترك في بعض هذا الزمان فيعلم منه ان المبطل هو ترك المسماى وكيف لم يكن قوام صحة الحج بعرفات و دركها مع انه قد ورد في فضلها

بما لم يبات في غيرها .

فمن المجالس جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألته أعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله ان قال : اخبرني لایشی أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر فقال النبي ﷺ ان العصر هي الساعة التي عصى آدم فيها ربّه ففرض الله عزوجل على اهتي الوقوف والتضرع والدعا في أحب الموضع إليه وتكفل لهم بالجنة وال الساعة التي ينصرف بها الناس هي الساعة التي تلقى فيها آدم من ربّه بكلمات فتات عليه إنه هو النواب الرحيم ، ثم قال النبي ﷺ والذي يعنى بالحق بشيراً ونديراً إن الله يباب في سماء الدنيا يقال له باب الرحمة ، وباب التوبة ، وباب الحاجات ، وباب التفضل وباب الاحسان ، وباب الجود وباب الكرم وباب العفو لا يجتمع بعرفات أحد إلا استأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال ، وإن الله مائة الف ملك مع كل ملك مائة وعشرون الف ملك ، ينزلون من الله بالرحمة على أهل عرفات والله على أهل عرفات رحمة ينزلها على أهل عرفات ، فإذا انصروا أشهدهم ما لذكته بعتق أهل عرفات من النار و اوجب لهم الجنة و نادى مناد انصروا مغفولين فقد ارضيتموني و رضيت عليكم الحديث .

وكيف لم يكن كذلك فان الحج الاكبر هو عرفة كما في بعض الروايات .
 (ومن تر كه نسيانا تدار كه مادام وقته) الاختياري او الاضطراري (باقيا و لوفاته الوقوف بعرفة) بقسميه من عذر (اجترأ بالوقوف بالمشعر) على خلاف قاعدة كون ترك الركن مبطلا عمدا او سهوا خصوصا الوقوفين .

وكيف كان ففي الجواهر بالخلاف اجره في شيء من ذلك وفي المدارك المراد ان من ترك الوقوف بعرفة نسيانا تدار كه او قبل طلوع الفجر من يوم النحر ان امكن وإلا اجترأ بالوقوف بالمشعر وهذا الحكم اجماعيان عندنا اتفهي .

والروايات لم يكن فيها اشارة الى النسيان بل ظاهرها صورة عدم الدرك لضيق الوقت نعم امكن فيها دخول الناسى والجاهل القاصر دون المقصى بل يشمل كل من كان من ذوى الاعذار وسيأتي ما يدل عليه .

(الثانية وقت الاختيارى بعرفة من زوال الشمس الى الغروب) الذى هو دهاب الحمرة المشرقة كما عرفت (من ترك) مسماه بحيث لم يكن به اصلاً (عامداً فسد حجته) وان جاء بالاضطرارى منه (وقت الاضطرارى الى طلوع الفجر من يوم النحر) وفي الجواهر بلا خلاف اجدوه في شيء من ذلك .

وفي المدارك هذان الحكمان اجماعيان عندنا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليهما والواجب في الوقوف الاضطرارى مسمى الكون بعرفة ليلاً ولا يجب الاستيعاب اجماعاً قاله في التذكرة وقال في المنتهى لولم يقف بعرفة نهاراً ووقف بها ليلاً اجزاء على ما بينهاء وجاز له ان يدفع من عرفات اي وقت شاء بلا خلاف انتهى .

وسيأتي ما يدل عليه مضافاً الى قول النبي ﷺ من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج وظاهره وان كان مطلقاً إلاّ انه مخصوص بحال العذر لالعمد وإلاّ فالزمه كون الوقوف بعرفة وعدمه سواء إلاّ في الانم وهو كما ترى .

ثم ان الظاهر من الروايات حصول الاضطرارى بمجرد البقاء في عرفة ليلاً من دون الاحتياج الى البقاء الى الفجر وكيف كان فصريح الروايات هو صحة المحج " لو ادرك اضطرارى في صورة العذر " .

والظاهر من الاخبار ان الواجب من الوقوف الاضطرارى مسمى الوقوف ليلاً فلا يجب البقاء الى طلوع الفجر بل من اي ساعة دخل في عرفات بقصد الدرك صح لما تقدم من قوله ﷺ فيقف بها قليلاً و عن التذكرة الاجماع عليه يكون الاضطرارى كالاختيارى في كون الركن مسماً ولكن الواجب ليس هو التوقف الى قريب من الفجر فإذا تحقق المسمى في الليل تتحقق الركن و الوجوب .

نعم مثل الاختيارى في انه لو ترك المسمى في الليل عمداً فالحج له وهو كذلك لأن الفرض ان الاضطرارى جعل مكان الاختيارى وبدهه في حال الاضطرار دفع المحرج والعسر فلو ترك عمداً بطل الحج كما لو ترك الاختيارى عمداً وهو ظاهر اطلاقهم ان الركن هو مسمى الوقوف فإنه يشمل الاختيارى و الاضطرارى نعم بعض العبارات

تخص الاختياري بالذكر كالمحكى عن الفواعد من ان الوقوف الاختياري كذلك فلوقته كه عامدا بطل حججه فان تقيد الحكم بالاختياري ظاهر في ان الاضطرارى ليس كذلك فلا يوجب تر كه عمدا بطلان الحج .

ولا يخفى انه مضافا الى ما اعرفت من ان الاضطرارى جعل بدل الاختيارى ارفاقا و منته من الله تعالى على عباده فلازمه كونه كالاختياري في الجميع فتر كه عمدا موجب لبطلان الحج كالاختياري ان هذا المعنى ظاهر قوله ^{عليهم} فلا يتم حججه حتى يأتي عرفات فان الظاهر منه انه لو لم يأت مع الامكان لا يتم حججه فليس الوقوف الاضطرارى مجرد تكليف لم يترب على مخالفته سوى العصيان بل وجوب شرطى لوقف قد فقد الحج بتر كه إلا في صورة العذر .

ثم ان الشيخ في الخلاف قد افتى بشيء لا يصح بظاهره بدون التوجيه كما لا يكون مراده ما هو ظاهره جدا قال فيه مالحظه وقت الوقوف من حين تزول الشمس الى طلوع الفجر من يوم النحر وبه قال جميع الفقهاء إلا احمد بن حنبل فانه خالف في الاول فقال من عند طلوع الفجر من يوم عرفة وافق في الآخر .

و روى في بعض اخبارنا الى طلوع الشمس وفي شاذها الى الزوال من يوم النحر الخ وحيث انه على خلاف جميع الاخبار وقع محل الكلام بين الاعلام حتى ان المحكم عن ابن ادريس هو انه قول بعض المخالفين اورده الشيخ ايرادا لا اعتقادا .

و صاحب الجواهر نسب ابن ادريس الى الجهة والاه كيف يكون مثل الشيخ قد المخالف في تعبيره وعن العلامة ان النزاع لفظي فان الشيخ اراد الاختياري و الاضطرارى معا .

والانصاف ان توجيه العلامة في محله ونسبة الجهة الى مثل ابن ادريس خال عن الانصاف و ان الانصاف هو ركاكتة عبارة الشيخ اذ مع فرض عدم الاعتقاد سيما مع كونه موافقا لهؤلاء العمياء و مخالف للاخبار لا وجه للتعبير بمثل هذه العبارة الموجهة للخلاف وان كان مراده ما ذكره العلامة فان وقت المجموع من الاختيارى والاضطرارى من اول الزوال الى طلوع الفجر .

المسألة (الثالثة من نسی الوقوف بعرفة رجع فوقف بها) ان ذکر قبل الغروب وإلا" فوقف لیلا (ولو الى طلوع الفجر من يوم النحر إذا عرف) وعلم (انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس) وفي الجواهر بلا خلاف لعدم الاشكال إذا ادرك المشعر ولو ادرك الاضطرارى من عرفة وإنما الاشكال إذا لم يدرك الاختياري والاضطرارى من عرفة مطلقاً وكان ترکهما لزعم انه لو ذهب الى الموقف لم يدرك المشعر ولو كان في الواقع لو ذهب لدرك الاضطرارى من عرفة فيترك كي يدرك المشعر كما هو ظاهر ما رواه ادريس بن عبد الله رض عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يغيب الناس من جمع قبل أن يدركها ، فقال إن ظنَّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات ، فان خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليقض مع الناس فقد تم حجته .

وفي المسالك احتمال وجوب العود الى عرفات مع التردد تقديمها للوجوب الحاضر فيرجع الى عرفة وعدهم لأن المشعر اختياري فيقدم على الاضطرارى فان في ترکه فوات الاختياري الموجب لفوائط الحجج و لعله اقوى انتهى حاصله .

ولايختفي انه مع قطع النظر عن الروايات لعل الاول اقوى و ما في وجه الثاني من تقديم الاختياري على الاضطرارى فيما لم يفت احدهما بالمرة وإلا فالاضطراريان اولى من اختياري فقط وتقريبه انه تارة يعلم بان لا يدرك الاضطرارى من عرفة بحيث كان تقديمها موجباً لذهب الاختياري من المشعر وآخرى لا يعلم بذلك فيكون مردداً في الدرك و عدمه وفي الاول يقدم المشعر بلا كلام بخلاف الثاني فان المفروض عدم العلم بالفوائط وكما يحتمل درك الاختياري من المشعر فكذلك يحتمل عدمه وحقدم الاضطرارى من عرفة فان ادرك الاختياري من المشعر فهو المطلوب و إلا ادرك الاضطرارى من المشعر ايضاً اذ وقته باق الى زوال يوم العيد فيرجع الكلام الى انه إذا دار الامر بين درك الاختياري من المشعر وترك عرفة مطلقاً وبين درك الاضطرارى

من كل منها فأيهما اولى و اقدم

والظاهر تقديم الثاني فيقدم على الاول من وجهين الاول من حيث درك كليهما والثاني من حيث احتمال درك الاختياري من المشعر ايضا مع درك الاضطراري من عرفة وفي المدارك بعد تضييفه الوجه الاول قال ويستفاد من صحيح حتي الحلبى ومعاوية بن عماد المتقدمعين ان اختياري المشعر مقدم على اضطراري عرفة اما الروايتان فهما ما رواه ابن عماد عن أبي عبدالله رض قال : قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع ف وقال ان ظن " انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وإن ظن " أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فإذا أنها وليقم بجمع فقد تم حجته .

ومارواه الحلبى قال : سألت أبا عبدالله رض عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ، فقال إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجته حتى يأتي عرفات ، وإن قد رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى أعتذر لعبده فقد تم حجته إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل .

ولا يخفى ان الظاهر من الاولى هو العلم بأنه لوذب الى عرفة لفات الاختياري من المشعر بالمرة و الكلام في صورة الاحتمال و عدم العلم بفوت الاختياري من المشعر .

واما الثانية فقوله لليلة وقد فاتته عرفات ظاهر بل صريح في صورة فوت عرفة بقسميه فإنه عدل لقوله ان كان في مهل اللح فالمقصود من الفوت فوت الدرك ولو ليلًا . فالروايتان في مقام بيان انه مع العلم بعدم درك عرفة او لظن المتاخم بالعلم لم يقف بعرفة اصلا فلا يشمل صورة احتمال دركها ولو ادي في الواقع الى البقاء بدرك الاضطراري من المشعر .

و بالجملة تارة علم فوت عرفة مطلقا و من المعلوم ان ذهابه الى عرفات حوجب لذهب الاختياري من المشعر بلا وجه ولا يجوز ح الوقوف بعرفة اصلا و هو

ج-١٦ (لوعلم بعدم در كه المشعر لوقف بعرفة اكتفى بالمشعر) -٢٥٩-

مقاد الروايات واخرى يحتمل الدرك وفي مثله لو ترك الوقف رأسا لاجل الآتى
بالاختيارى من المشعر مع امكان تقديم عرفة مع درك المشعر غایته الاضطرارى منه
لكان في غاية الاشكال .

وبالجملة إذا اوجب الشارع شيئاً وجعل لكل منها بدلاً اضطرارياً لئلا يقع
المكلف في ضيق وحرج لا يجوز ترك أحدهما اختياراً وأضطراراً إلّا في صورة القطع
بعدم دركه بقسميه وإلّا فمع احتمال الآتى باحدهما ولو بالاضطرارى منها قد تعيين
الآتى كذلك خصوصاً مع احتمال درك الاختيارى من الثنائى أيضاً مع درك الاضطرارى
من الاولى .

ونظير الروايتين رواية اخرى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سفر فإذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل
أدرك الإمام بجماع فقال له إنَّ ظنَّ أَنَّه يَأْتِي عِرَفَاتَ فِي قِيفَقَ قَلِيلًا ثُمَّ يَدْرُكُ جَمِيعَ قَبْلِ
طَلُوعِ الشَّمْسِ فَلِيَأْتِهَا ، وَإِنْ ظنَّ أَنَّه لَا يَأْتِيَهَا حَتَّى يَفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمِيعِ فَلَا يَأْتِهَا
وقد تم حججه ١٨٥٢٥ .

ولعله أراد المصنف بقوله (لو غالب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر
قبل طلوع الشمس) فان غلبة الظن هو قريب من العلم و من المعلوم ان الآتى
معروفات مضافاً الى انه بلا ثمر كان موجباً لذهب الاختياري بخلاف صورة عدم القطع
و رجاء درك المشعر فان اللازم هو العود ثم ان ادرك فهو المطلوب و إلّا ادرك
الاضطرارى منه وقد عرفت انه الاولى .

وكيف كان فمع العلم و غلبة الظن بعدم درك عرفة لا يحج (وقد تم حججه)
وح في الجواهر نصا وفتوى .

وكيف كان فكما لا يبطل الحج بعم ادراك عرفة لعذر فكذلك لا يبطل بعدم

درك المشعر لعذر كما هو الظاهر من عبارة المصنف حيث قال :
(الرابعة إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتافق له ادراك المشعر الى قبل

الزوال صح حججه) فان الظاهر من العبارة عدم درك المشعر مطلقا لان الاضطرارى منه من بعد طلوع الشمس الى الزوال فاذا لم يدرك المشعر الى الزوال لم يدرك الاختيارى والاضطرارى .

و في الجواهر بعد قول المصنف صح حججه قال بادراك اختياري عرفة و اضطراري المشعر ولا يخفى انه لا يلائم العبارة اصلا فتفسيرها بما يدل على اضطرارى المشعر تفسير لغير هذه العبارة نعم لو كان بدل لفظة الى إلا لصح د الحال لوكان مقصود المصنف كفاية درك الاختياري من عرفة فقط فلامعنى لهذا التفسير وان كان درك الاختياري من عرفة والاضطرارى من المشعر فلامعنى لهذه العبارة إلا مع التوجيه .

ويؤيد هذا التوجيه للعبارة ان صاحب المدارك جعل الكلام في ادراك الحج بادراك المشعر قال فيه بعد العبارة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنهى و يدل عليه مضافا الى العمومات المتفقمنة لادراك الحج بادراك المشعر .

ما رواه الكليني الى ان ساق صحيح معاوية بن عمار و بعض ما دل على لزوم درك المشعر ثم قال و قال الشارح قدس سره بعد ايراد عبارة المصنف لا إشكال في الصحة ح لادراك اختياري عرفة بل لو فرض عدم ادراكه المشعر اصلا صح ايضا فان اختياري احدهما كاف و قال في موضع اخر انه لا خلاف في الاجتزاء باحد الاختياريين و هو مشكل جدا لانتفاء ما يدل على الاجتزاء بادراك اختياري عرفة خاصة انتهى موضع الحاجة .

كلامه صريح في جعل العبارة ناظرة الى درك المشعر اضطرارا و ليس إلا يكون لفظة الى إلا وكذا ما حكاه عن الشارح المسالك فان قوله بل لو فرض عدم ادراكه المشعر اصلا الخ .

ظاهر في انه ادرك المشعر حيث جعل عدم الدرك على الفرض المحال بمقتضى لفظة «لو» و المعنى لا اشكال في الصحة إذا ادرك الاضطرارى من المشعر مع درك الوقوف بعرفة بل لو فرض عدم درك المشعر ايضا اصلا صح الحج لدركه الاختيارى من عرفة ولا يخفى انه لو كانت العبارة إلا قبل الزوال صح ما ذكر وه وإلا فلا بل

هي اجنبيّة عما ذكر وفإن ظاهرها درك عرفة فقط .

وكيف كان فان كانت المشار إليه بقوله هذا الحكم ما هو الظاهر من العبارة كما عرف فمع انه ليس بمجمع عليه لم استدل له بما دل على لزوم ادرك الحج بالمشعر فان الكلام في ادرك عرفة دونه وإن كان المقصود هو الایراد عليه بعنم الاجتزاء بدون المشعر كما اورده على الشارح و انه لا دليل على الاجتزاء فما يكون المشار إليه بقوله هذا تأمل تعرف .

نعم عبارته في النافع صريحة في ان المراد درك الاختياري من عرفة والاضطراري من المشعر قال فيه ولو ادرك عرفات قبل الفرب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس أجزاء الوقوف به ولو قبل الزوال انتهى .

فانها صريحة في درك المشعر اضطراري و كان على صاحبى المدارك والجوادر الشارحين هو التنبئه على ما ذكرناه فإن عبارته في الكتاب صريحة في ترك المشعر مطلقاً و هو غير دركه اضطراراً .

فقوله في الجوادر قلت قد نفى عنه الخلاف في التنقية الخ راجع الى درك الاضطراري كما فسره بمعنى خلاف ظاهر الكتاب .

قال في الرياض بعد قول المصنف هناك أجزاء الوقوف به ولو قبل الزوال ما لفظه بغير خلاف اجده بل عليه الاجماع في المنتهى وفي كرة وفي التنقية وغيره بلا خلاف الى ان قال وكذا لوعكس فادرك اختياري المشعر اضطراري عرفة أجزاء بلا خلاف انتهى موضع الحاجة .

وكيف كان فهنا مقامان الاول فيما إذا ادرك اختياري عرفة مع الاضطراري من المشعر و الثاني فيما لم يدرك المشعر اصلاً اي ادرك الاختياري من عرفة فقط اما الاول فالظاهر لا اشكال فيه بحسب الروايات في الكفاية ٠

لما عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أفاصل من عرفات الى مني فليرجع ولیأت جمعاً وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاصلوا من جمع .

و لما رواه ايضا عنه عليه السلام قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتنى مني قال : فليرجع فيأتى جمعا فيقف بها و إن كان الناس قد أفاضوا من جمع ١٨٥٢٥ .

ولما رواه يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى مني فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال : يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمى الجمرة .

ولما عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابى عبدالله عليه السلام قال إذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر المحرام وليلحق الناس بمني ولا شيء عليه .
ولا يخفى ان هذه الكثيرة كلها متوقفة في كفاية الاضطرارى من المشعر فالظاهر لا إشكال فيه مع درك الاختيارى من عرفة .

وانما الاشكال فى المقام الثانى وهو ما اذا ادرك اختيارى عرفة فقط دون المشعر اختياريا كان او اضطراريا قال فى الرياض وفي اجزاء اختيارى عرفة وحدة إشكال ذكره الفاضل فى المنتهى والتحرير وحکى عنه فى التذكرة قيل من عموم الصحيح إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج .

وفي المرسل الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة والخبر وان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له واما اشتهر من النبوى الحج عرفة لكن لم نره مستندنا من طريقتنا والحسن الحج الاكبر الموقف بعرفة ورمى الجمار و الاخبار فيما جهل فلم يقف بالمشعر حتى فاته انه لا بأس و فيما ترکه متعمدا ان عليه بدنه وهي خيرة البjamع والارشاد والتبرة والدروس واللمعة اقوال بل المشهور كما في كلام جماعة وعزاه الى الاصحاب في الذخيرة مشعر بعدم الخلاف فيه كما هو ظاهر المخالف والدروس ايضا وصرح به جماعة ولا ينافيه تردد العالمة فاته وان تردد اولا إلا انه فيما وقفت عليه من الكتابين الاولين صرح بما عليه الجماعة ثانيا فقال ولو نسي الوقوف بالمشعر فان كان قد وقف بعرفة صحيح حجته

وإلا بطل .

وعليه فلإشكال في المسألة سيما وان في الاخبار الاولة التي اتى بها وجها للمنع مناقشة لقصور اسانيد هاجملة حتى الرواية الاولى التي وصفها بالصحة فان في سندتها على ما وقفت عليه قاسم بن عروة وحاله بالجهالة معروفة نعم منطوقها مفهوم من اخبار صحححة منها من ادرك جمعا فقد ادرك الحج لكن دلالتها كمنطق الرواية بالعموم كما ذكره في المتعل التخصيص بما اذا لم يدرك اختياري عرفة الخ .

ولايختفي ان ظاهره المفروغية عن صحة كفاية اختياري عرفة فقط ولو لم يدرك المشعر اصلا بل اورد ايرادا على ادلة المنع بمثل المناقشة في السنن و تخصيص ما دل على بطلان الحج بما إذا لم يدرك اختياري عرفة مضافا الى معارضته بالكثيره الدالة على ادرك الحج الى زوال الشمس وادلة الصحة اولى واقدم وفي كثيرها التعبير بلا بأس بل ماورد في ترجمة عمدا مع جبره بشارة .

كما في رواية علي بن رئاب ان " الصادق عليه السلام قال : من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمدا أو مستخفًا فعليه بذلة .

ونظير ما في الرياض عبارة الجواهر قال فيه في المقام قد نفى عنه الخلاف في التنقیح ايضا وعن جماعة نسبته الى الشهرة منهم المحدث المجلسي رده والسيد نعمة الله الجزائری في شرح التهذیب وشارح المفاتیح بل عن الاخير عن بعضهم الاجماع عليه ، في الذخیرة و المختلف انه المعروف بين الاصحاب الى ان قال وبه يتم نفي الخلاف ح انتهى .

وقد عرفت انه ظاهر المصنف في الكتاب الاولى لصاحب الجواهر ان يتم الكلام على ما هو الظاهر من العبارة .

ولايختفي ان المستفاد من عبارات القوم ان المسألة كانها اجماعية لعدم تمامية دليل القائل بالبطلان كما اشير اليها في عبارة الرياض والاخبار فيمن جهل فلم يقف بالمشعر التي اشار إليها هي .

مارواه محمد بن حكيم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اصلاحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمال الاعرابي فاذا أفاوض بهم من عرفات منهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً قال : أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم قلت فان لم يصلوا فقال فذكروا الله فيها ، فان كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم ٠

وما عن الصدوق وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر أن القنوت في صلاة الغداة

بها يجزيه وإن اليسير من الدعاء يكفي ١٨٥٥٥

و ما عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك إن صاحبى هذين جهلاً أن يقف بالمزدلفة ، فقال يرجعان مكانهما فيقفار بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال : فنكسر رأسه ساعة ثم قال أليسا قد صلبا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال أليس قد قفتا في صلاتهما قلت بلى قال : تم حجتهما ثم قال : و المشعر من المزدلفة ، والمزدلفة من المشعر ، وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء ٠

غير خفى لمن كان عالما بمذاق الشرع ان الظاهر من هذه الروايات هو الصحة فكان الإمام مأيل بعدم التصريح بذلك صراحة بل كان بصد العلاج واقناع الرواوى بنحو لا يدخله الوسوسة فيه فعلاً وبعد ذلك فكانه عليه السلام مع سؤالهم بترك المشعر حكم بالصحة بنحو لا يكون صريحاً في ذلك كى يفتح باب الصحة للناس بدونه فاختل أمر أهميته حج الأكبر و إلاً فمن المعلوم ان وقوفهم للصلوة لم يكن مع نية الوقوف كى يقال بالكافية لدرك الاركن الذى هو المسمى ففتوتهم في الصلاة وقع من حيث الصلانية لا بعنوان الوقوف بالمشعر ٠

وبالجملة ان الظاهر منها عدم البطلان إذا ترك لعذر من الاعدار جهلاً او نسياناً او ضيقاً او عدم مهلة الناس ونحو ذلك فهو هذه مما يؤيد بـل يكون دليلاً على هذه الاتفاقيات والشهرات القريبة بالاجماع الحاكمة عن الرياض والجواهر وغيرهما .

وبالجملة قوام الوقوف بالنسبة وهي محال من الجاهل فلم يكن مجرد توقفهم بمقدار الصلاة إلا لاجل ادائها فكانه لو لم ير ادوا الصلاة لم يتوقفوا اصلاً فهــذا

الوقوف مساوٍ للوقوف الافتراضي الذي حصل من العابرين للاستراحة وعدم كفاية مثله في الوقوفين كأنه بمثابة يعده من البديهيات فالحكم بالصحة للكفاية مثل هذا الوقوف بل لصحة الترك عذراً تأمل تعرف واصفح منها في الدلالة على الصحة.

ما عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخعمي عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى مني قال يرجع قلت إن ذلك قد فاته فقال : لا بأس به .

والمروى ثانية مع الواسطة مرسلًا وآخرى بادنى تقادت بلا واسطة مسندًا كما عن الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخعمي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى مني قال ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فإنه جهل ذلك قال : يرجع قلت : إن ذلك قد فاته قال لا بأس به .

حيث أن صريحهما عدم البais في الفتوى عذراً لو كان العذر هو الجهل فصوراً كما هو الظاهر منه لاقتصران وعدم رؤيته الناس بمنى لكونهم في المشعر في هذا الوقت .
و الانصاف انه مع هذه الاخبار لا يمكن القول بالبطلان إذا لم يدرك لمطلق العذر الموجه عند الله وأما حجّة القائلين بالبطلان فروايات منها مارواه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ .

و مفهوم صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ادرك جمعاً فقد ادرك الحجّ الحديث .

وما عن الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود و محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس أنَّ عبد الله بن مسكن لم يسمع من أبي عبدالله عليه السلام إلاً حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحجّ وكان أصحابنا يقولون من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحجّ فيحدثني محمد بن أبي عمير واحسبه رواه أنَّ من ادركه قبل الزوال من يوم النحر فقد ادرك الحجّ .

وَمَا عَنِ النَّجاشِيِّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ : رُوِيَ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مُسْكَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ عَبْدَاللَّهِ تَطْبِيلًا إِلَّا حَدِيثًا مِنْ ادْرِكَ الْمُشْعَرِ فَقَدْ ادْرَكَ الْحَجَّ وَفِيهِ أُولَى امْكَانَاتِ يَوْنَسَ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى ذَلِكَ كَمَا فِي الْوَسَائِلِ قَالَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَغْلَبِ فَإِنَّ رِوَايَةَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْهُ تَطْبِيلًا بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ كَثِيرَةً بِلِفْظِ سَمْعَتْهُ وَقَلَتْ لَهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَلَعْلَ يَوْنَسَ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى ذَلِكَ اِنْتَهَى .

فَدُعُوا بِدُمْسَاعِ غَيْرِهِ مِنْهُ مَمْنُوعَةً لِامْكَانِ سَمَاعِهِ وَدُمْ اطْلَاعِ يَوْنَسَ عَلَيْهِ وَثَانِيَا لِلْكَلَامِ فِي فَوَاتِ الْحَجَّ بِالْمُشْعَرِ عَمْدًا وَأَمَّا إِذَا فَاتَ مَطْلَقُ الْعَذْرِ مَعَ دَرْكِهِ اخْتِيَارِيَّ عِرْفَةِ فَهُوَ يَبْطِلُ فَهُوَ أَوَّلُ الْكَلَامِ فَيُكَوِّنُ اطْلَاقَهُ مَحْمُولًا عَلَى الْعَمْدِ .

وَأَمَّا مَا كَانَ مَفَادِهِ كَوْنُ الْمُشْعَرِ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ وَهُوَ كَثِيرٌ مِنْهَا مَا عَنْ مَعْنَى الْأَخْبَارِ عَنْ ذِرِيعَ الْمُحَارَبَىِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللَّهِ تَطْبِيلًا قَالَ الْحَجَّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ ١٨٥٤٥ وَمِنْهَا مَاعِنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ : سَالَتْ ابْنَ عَبْدَاللَّهِ تَطْبِيلًا عَنْ يَوْمِ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْأَصْغَرُ الْعُمرَةِ .

وَمِنْهَا مَا عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللَّهِ تَطْبِيلًا قَالَ : الْحَجَّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ الْأَضْحِيِّ .

وَمِنْهَا مَا عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللَّهِ تَطْبِيلًا قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ : أَعْنَدُكَ فِيهِ شَيْءٌ فَقُلْتَ نَعَمْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ الْحَجَّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ عِرْفَةِ يَعْنِي مِنْ أَدْرِكَ يَوْمَ عِرْفَةِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ ادْرَكَ الْحَجَّ وَمِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَجَعَلَ لِيَلَةَ عِرْفَةِ لَمَّا قَبْلَهَا وَلَمَّا بَعْدَهَا دَالِيلًا عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ أَدْرِكَ لِيَلَةَ النَّحْرِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ ادْرَكَ الْحَجَّ وَأَجْزَأَ عَنْهُ مِنْ عِرْفَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدَاللَّهِ تَطْبِيلًا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَطْبِيلًا الْحَجَّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ احْتَاجَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهُنَّ عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحْرَمِ وَصَفَرْ وَشَهْرٍ رَبِيعَ الْأُولَى وَعِشْرُ مِنْ شَهْرٍ رَبِيعَ الْآخِرِ ، وَلَوْ كَانَ الْحَجَّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ عِرْفَةِ لَكَانَ السَّيْحُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَيَوْمًا الْمُحْدِثُ .

وَمِنْهَا مَاعِنْ قَرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ أَبِيهِ الْبَخْتَرِىِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَى تَطْبِيلًا

قال : الحج الأكبر يوم النحر ٠

و مثل المرسل الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فان المراد من السنة هو السنة في مقابل المشعر لا ان وجوبها ثابتة من السنة فان الادلة الشرعية كالكتاب والسنة هي الدال على الوجوب والسنة وغيرهما سواء ثبت الحكم منها من الكتاب فقط او السنة فقط او منها .

والجواب عنها او لا بانها معارضة بان الحج الأكبر هو عرفة مثل ما عن عمر ابن اذينه عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وسألته عن قول الله عز وجل «الحج الأكبر» فقال : الحج الأكبر الموقف بعرفة ورمي الجamar الحديث .

وثانيا انها في مقام بيان اهمية المشعر والمباغة فيه لا ان تمام الحج هو المشعر وإلا لزم صحة الحج الخالي عن الجميع سوى المشعر .

و ثالثا لا إشكال في وجوب درك المشعر اختيارا او اضطرارا و انه الركن الاعظم والكلام في الصحة إذا لم يدركه لعدم و كونه الحج الأكبر لا ينافيه إذا كانت الصحة باذن صاحبه ولا يزاحمه فالتمسك بمثل هذه الطائفة اجنبي جداً .

هذا ولكن المسألة بعد محل تردد لأن مورد اكثراها البجهل و لا ملازمة لكون غيره كذلك و لأن الوقوفين ركن و ترك الركن مبطل و لو سهوا او جهلا او غير ذلك مع امكان حمل ما دل على الجواز على التقية لأن عدم ركبة المشعر معروف عند العامة كما سيأتي فلا يكون تركه مبطلا عندهم والاتفاق ان حمل ما دل على الصحة على التقية دون اثباته خرط الفتاد .

وقال في التذكرة الوقوف بالمشعر الحرام ركن من اركان الحج يبطل الحج بتراكمه عما عند علمائنا وهو اعظم من الوقوف بعرفة عند علمائنا و به قال علقمه و الشعبي و النخعي لقوله تعالى فاذ كرو الله عند المشعر الحرام و ما رواه العامة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم انه قال من ترك المبيت بالمزردفة فلا حج له و من طريق الخاصة روایة الحلبی في الصحيح عن الصادق عليه السلام و ان قدم وقدفاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام

فإن الله تعالى أعد لعبده وقد تم حجه إذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة مفردة وعلىه الحج من قابل وقال باقي العامة انه نسك وليس برك النع .

وفيه ان البطلان بتر كه عملا لا كلام فيه والكلام في تر كه من غير عمد وثانيا ان الظاهر من قوله يحيى فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته هو عدم دركه الاختياري فيكون مفادها فوت الحج بعدم درك الاختياري وهو غير معمول بها الكفاية درك الاختياري الى قبل الزوال بالاجماع .

قال في المنهى مالفظة قال الشيخ ره من فاته الوقوف بالمشعر فالحج له على كل حال واستدل عليه بما رواه عن عبد الله وعمران ابني على الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج قال وهذا خبر عام لم فاته ذلك عامدا أو جاهلا وعلى كل حال قال رحمة الله ولا ينافي ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله يحيى فيمن جهل الى ان ساق الروايتين .

ثم قال : قال الشيخ ره هذان و ان كان اصلهما واحد و هو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك ناره يرويه عن أبي عبدالله يحيى بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويرسله يمكن حملهما على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسير افاته يجزيه ذلك ويكون قوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وأفضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لأن الوقوف القليل يجزى عند الضرورة انتهى .

ولايخفى ما فيه اذ حمله على من وقف شيئاً يسير اخلاف الظاهر جدا ومع ذلك لم يكن مادلا على الجواز منحصر بالخبر الخثعمي لما عرفت من الكثيرة الفلاحة في الجواز .

وليت شعرى بأنه كيف يكون قول السائل في خبر الخثعمي ولم يقف بالمزدلفة معناه انه لم يقف وقوفا تماماً هو اكمل وأفضل واما الميسير المجزي الغير الكامل فهو

وَقَفَهُ عَهْدَةً هَذَا الْمَعْنَى عَلَى مَدْعِيهِ .

قال في المدارك مع ان الخلاف في المسئلة متحقق فان العالمة ره صرحت في المنهى بعدم الاجتزاء بذلك وهذه عبارته و لو ادرك أحد الموقفين اختيارا وفاته الآخر مطلقا فان كانت الفائت هو عرفات فقد صح حجته لادراك المشعر وان كان هو المشعر فيه تردد اقربه الفوات .

وقال في التحريم ولو ادرك أحد الاختياراتين وفاته الآخر اختياراً او اضطراراً فان كان الفائت هو عرفة صبح الحج وان كان هو المشعر ففي ادراك الحج إشكال ونحوه قال في التذكرة فيعلم من ذلك ان الاجتناء بادراك اختياري عرفة ليس اجماعياً كما ذكره الشارح وان المتوجه فيه عدم الاجتناء لعدم الاتيان بالماعور به على وجهه وافتقاء ما يدل على الصحة مع هذا الاخلاص انتهى .

واماً ما حكاه عن العلامة فقد عرفت مما حكى عنه في الرياض انه صرخ بما عليه الجماعة من الحكم بالصحة .

قال في اللمعة وشرحه ما لفظه [كل من الموقفين ركن] وهو مسمى الوقف في كل منه ما [يبطل الحج بتر كه عمداً لا يبطل] بتر كه [سهوا] كما هو حكم اarkan الحج [نعم لو سهی عنهم معاً بطل] و هذا الحكم مختص بالوقفين و فواتهما او احدهما لعدم كفوته سهوا انتهي صريحهما عدم البطلان لو فات لعدم .

وَكَيْفَ كَانَ فَالْمُسَأَلَةُ مُشْكَلَةً وَالْأَظَهَرُ صِحَّةُ الْحَجَّ وَالاحْوَطُ بِلِ الْلَّازِمِ هُوَ
الْإِعَادَةُ مِنَ الْقَابِلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ •

المسألة (الخامسة إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً) لدركه
الاضطراري من عرفة (ثم لم يدرك المشعر) ايضاً (حتى طلع الشمس) ففات
الاختياري من المشعر ايضاً (فقد فاتـهـ الحجـ) حـ عندـ كـثـيرـ وـانـ اـنـيـ بالـمشـعـرـ قـبـلـ
الزـواـلـ وـاخـتـارـهـ فـيـ النـافـعـ عـلـىـ مـاـ حـكـيـ عـنـهـ وـعـلـيـهـ لـاـ يـكـفـيـ درـكـ الـاضـطـرـارـيـينـ .
وـاحـتـجـوـ لـذـلـكـ بـالـمـسـتـفـيـضـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ فـوـاتـ الحـجـ بـطـلـوـعـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ النـحرـ

مثـل روایة ادريس بن عبدالله وابن عمـار والحلبـي المتقدمة في مـسـأـلة نـسـيـان عـرـفـة صـ٢٥٧
فراجـع .

وـ ما عن عـمـدـ بن فـضـيلـ قال : سـأـلتـ أـبـاـالـحـسـنـ عـلـيـهـ عـنـ الـحـدـ الـذـىـ إـذـاـ اـدـرـ كـهـ
الـرـجـلـ أـدـرـكـ الـحـجـ ، فـقـالـ إـذـاـ أـتـىـ جـمـعـاـ وـالـنـاسـ فـيـ الـمـشـعـرـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ فـقـدـ
أـدـرـكـ الـحـجـ وـلـاـ عـمـرـةـ لـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـأـتـ جـمـعـاـ حـتـىـ تـلـعـ الشـمـسـ فـيـ عـمـرـةـ مـفـرـنـةـ وـ
لـاحـجـ " لـهـ فـانـ شـاءـ أـقـامـ بـمـكـةـ وـإـنـ شـاءـ رـجـعـ وـعـلـيـهـ الـحـجـ " مـنـ قـالـ .

وـ ما روـاهـ اـسـحـاقـ بنـ عـبـدـ اللهـ قال : سـأـلتـ أـبـاـالـحـسـنـ عـلـيـهـ عـنـ رـجـلـ دـخـلـ مـكـةـ
مـفـرـداـ لـلـحـجـ فـخـشـيـ أـنـ يـفـوـتـهـ الـمـوقـفـ فـقـالـ لـهـ يـوـمـهـ إـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ النـحـرـ
فـاـذـاـ طـلـعـ الشـمـسـ فـلـيـسـ لـهـ حـجـ " فـقـلـتـ لـهـ : كـيـفـ يـصـنـعـ باـحـرـاـمـهـ قـالـ : يـاتـىـ مـكـةـ
فـيـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـيـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ فـقـلـتـ لـهـ إـذـاـ صـنـعـ ذـلـكـ فـمـاـ يـصـنـعـ بـعـدـ قـالـ :
إـنـ شـاءـ أـقـامـ بـمـكـةـ وـإـنـ شـاءـ رـجـعـ إـلـىـ النـاسـ بـمـنـيـ وـلـيـسـ مـنـهـمـ فـيـ شـيـءـ وـإـنـ شـاءـ رـجـعـ
رجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ وـعـلـيـهـ الـحـجـ " مـنـ قـابـلـ وـغـيرـذـلـكـ .

وـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ غـاـيـةـ الـاشـكـالـ فـاـنـهـ بـعـومـهـاـ وـ اـطـلـافـهـاـ يـشـعـلـ لـمـنـ اـدـرـكـ
اـخـتـيـارـيـ عـرـفـةـ وـيـلـزـمـ بـطـلـانـهـ وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ فـلـاـ بـدـ " مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـرـكـ عـمـدـأـ فـاـنـهـ
طـرـيقـ الـجـمـعـ فـمـنـ تـرـكـ الـوـقـوفـ عـمـدـاـ حـتـىـ طـلـعـ الشـمـسـ فـلـاـ حـجـ " لـهـ وـانـ وـقـفـ قـبـلـ
الـزـوـالـ بـخـلـافـ عـدـمـ الدـرـكـ عـذـراـ (وـ) مـنـ هـنـاـ (قـيـلـ) وـأـنـقـائـلـ الشـيـخـ فـيـ مـحـكـيـ التـهـذـيبـ
وـالـصـدـوقـ وـالـاسـكـافـيـ وـالـسـيـدـ وـابـنـ زـهـرـةـ وـالـحـلـبـيـونـ وـالـفـاضـلـ وـغـيرـهـمـ عـلـىـ مـاـ حـكـيـ
عـنـهـمـ (يـدـرـ كـهـ وـلـوـ قـبـلـ الزـوـالـ وـهـوـ حـسـنـ) .

وـ فـيـ الـجـوـاهـرـ بـلـ الـاقـوىـ وـ اـحـتـجوـاـ بـالـكـثـيرـ الدـالـةـ عـلـىـ بـقاءـ الـوقـتـ إـلـىـ
قـبـلـ الزـوـالـ مـثـلـ مـاـ روـاهـ جـمـيـلـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـىـهـ قـالـ مـنـ اـدـرـكـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ يـوـمـ
الـنـحـرـ مـنـ قـبـلـ زـوـالـ الشـمـسـ فـقـدـ اـدـرـكـ الـحـجـ " .

وـمـثـلـهـ مـاـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ إـلـاـ " أـنـهـ قـالـ : مـنـ اـدـرـكـ الـمـوقـفـ بـجـمـعـ يـوـمـ النـحـرـ
وـمـاـ عـنـ الـعـلـلـ اـنـهـ قـالـ الـذـىـ اـفـتـىـ بـهـ وـأـعـتـمـدـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـاـ حـدـثـنـاـ بـهـ شـيـخـنـاـ
مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـوـلـيدـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ عـنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ

محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج و من ادرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة .

وما عن هشام ابن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج .

وقوله وعليه خمسة من الناس عبارة أخرى عن بقاء الوقت الاضطراري من حيث انه بعد الطلوع قد افاض الناس الى مبني فلم يبق إلا قليل من الذين لم يدركوا الاختياري فبقاء لدرك الاضطراري فتدبر .

وما عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ١٨٥٤٠

وما عن معاوية بن عمّار قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام إذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف .

وما عن الحسن العطار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقيل من عرفات ولم يدرك الناس بجمعه و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليتحقق الناس بمنى و لا شيء عليه .

نفي الاستدلال ان الافاضة من المشعر ليس إلا بعد طلوع الشمس فلا حرج لم يدرك المشعر إلا بعد طلوعها و الفرض انه لم يدرك عرفة إلا قبل طلوع الفجر فالرواية صريحة في كفاية الاضطراريين كما هو محل البحث .

ومنه يعلم ما في الجواهر قال لكن المشهور نقلا ان لم يكن تحصيلا العدم بل عن المنهى وال مختلف والتنقيح انه موضع وفاق ل الصحيح الحلبي الى ان ساق الصحيح الدالة على فوات الحج بطلوع الشمس فراجع والعجب انه قوى المسالة بقوله بل القوى عند قول المصنف وهو حسن .

وتمسك بكثير من الروايات المتقدمة آنفا الدالة على درك الحج الى الزوال

ثم ذهب الى عدم الدرك بما قبل الزوال *

هذاكله فيما ادرك الاضطراريين واما لوأدرك خصوص الاضطراري من المشعر فهو ايضا محل خلاف و إشكال بل هو اشكل من سابقه فان القائلين بعدم الصحة هناك قالوا بها بالاولوية *

قال في المدارك ما لفظه واختلف الاصحاب في حكم من ادرك اضطراري المشعر خاصة فذهب الاكثر الى عدم ادراك الحج بذلك بل قال في المنتهي انه موضع وفاق و قال ابن الجنيد والمرتضى وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام انه يدرك الحج بذلك واختباره الشارح وهو المعتمد انتهى موضع الحاجة ولا يخفى انه قده لم يستدل لما اختاره إلا بمثل ما نقلناه .

والاخبار على طرف النقيس بحد الاستفاضة وكل منهما ايضا معمول بها عند الاصحاب فيمكن الاستدلال للبطالان بما دل على فوات الحج بظهور الشمس .
مثل ما رواه حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر ، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل و ظاهره عدم درك عرفة مطلقاً و والفرض انه عليه السلام حكم بطلاق حجته وغير ذلك مما تقدم آنفاً وسابقاً وللمصحة بما دل على بقاء الوقت الى الزوال مما تقدم آنفاً ايضاً ويدل على الصحة بالخصوص .

ما عن الفضل بن دوس عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل ان يعرف ، فبعث به إلى مكة فحسبه فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع فقال : يلتحق فيقف بجتمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه ، قلت فان خلّى عنه يوم النحر كيف يصنع ؟ قال هذا مصودد عن الحج إن كان دخل متمتعا بالعمره الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ، ثم يسعى اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة فان كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وظاهره انه خلّى سبيله قبل الزوال بحيث ادرك الاضطرار فقط وغير ذلك .

و احسن ما يمكن الاستدلال به للصحة هو الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن

عبدالله بن المغيرة قال جائنا رجل بمني فقال إني لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً
قال له عبدالله بن المغيرة فلا حج لك وسأل إسحاق بن عمار فلم يعجبه فدخل إسحاق
بن عمار على أبي الحسن عليهما السلام فسألها عن ذلك فقال : إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل
ان تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج ١٨٥٣٥

حيث ان الظاهر منه هو عدم درك الموقفين الاختياريين فلم يبق له إلا
الاضطرارى من المشرع فإذا دلت الروايتان على الصحة دلت عليهما فيما ادرك اضطرارى
عرفة ايضاً بال الاولوية .

وطرح مثل ذلك الروايات في غاية الاشكال مع ان القائل بالبطلان لابد له من
طريقها كما ان القائل بالصحة لابد له من طرح مادل على القوت بطلوع الشمس والجمع
لا يكون الا بحمل الثاني على الترك عمداً ومعها لامعارضته في البين إذ هو فيما لا يصح
الجمع فلا يصح الرجوع الى المرجحات مع انه لا ترجح لاحدهما على الآخر لو
لم يقدم مادل على الصحة في المسألتين اي درك الاضطرارى من المشرع فقط او مع
الاضطرارى من عرفة بل إذا صحت الاولى صحت الثانية بال الاولوية .

وقد عرفت عدم الدليل على البطلان في المسألتين إلا بنحو طرح ما لا يجوز
اصلاً فلامناص عن القول بالصحة خصوصاً فيما ادرك اضطرارى من عرفة .

ويدل على الصحة ايضاً كل مادل على الصحة لترك المشرع مطلقاً أما لجهل
واما لعذر مثل ما نقدم في المسألة الرابعة من الكثيرة الدالة على الصحة وخبرى
خثعمى وما دل على انه لترك المشرع اجبره بشارة ولو كان متعمداً كخبر ابن رئاب
وما دل على انه لم يقف بالشرع اصلاً .

وبالجملة لتوتأمل في جميع ما ورد يقطع الفقيه بالصحة فيما لا يدرك اضطرارى
من المشرع فقط فضلاً عما إذا كان مع درك عرفة والله العالم بحقائق حكماته .

قال في المدارك واعلم انه قد استفید من تضاعيف هذه المسائل ان اقسام
الوقوفين بالنسبة الى الاختيارى والاضطرارى ثمانية أربعة مفردة وهي كل واحد

من الاختياريين والاضطراريين واربعة من كبه وهو الاختياريون والاضطراريون اختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس و الصور كلها مجزية الاً اضطراري عرفة فانه غير مجز قول واحداً كما قاله في الدرس وكذا الاختياري ايضاً على ما بیناه وفي الاضطراريين واضطراري المشعر وحده ما من الخلاف انتهی .

قوله و كذا الاختياري الخ قد عرفت صحته بل كانه اتفاقى و عرفت صحة الاخيرة ايضاً ثم انه في الجواهر جعل الوقوف بالمشعر ليلاً ايضاً من أقسام الوقوف الاضطراري وسيأتي الكلام فيه إنشاء الله .

(د) أما (المندوبات) في عرفة فامور الاول (الوقوف في ميسرة الجبل).
لما عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات في ميسرة الجبل ، فلماً وقف جعل الناس يتقدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه ، فنحوها ففعلوا مثل ذلك ، فقال أيها الناس إنما ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده إلى الموقف وقال هذا كله موقف و فعل مثل ذلك في المزدلفة الحديث .

الثاني ان يكون (في السفح) اي اسفل الجبل او عرضه لاما عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل الخ ١٨٣٩٠ .
وفي المدارك المراد ميسره بالإضافة الى القادم إليه من مكة و سفح الجبل أسفله حيث ينفسح فيه الماء و هو مضجعه قاله الجوهري و قال في القاموس السفح عرض الجبل المضطجع او اصله أو أسفله .

(د) الثالث (الدعاء المتعلق عن أهل البيت عليهم السلام) وهو كثير و افضله دعاء الحسين عليهما السلام في يوم عرفة و دعاء الصحيفه او غيرهما من الادعية و ان يدعوا لنفسه ولوالديه وللمؤمنين) و عن الدرس أقلهم اربعون .

ويدل عليه ما عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلى من الانبياء فقال على عليهما السلام بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فلتقول :

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمْتَدِّ وَيُمْبَتِ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَخَيْرُ مَا يَقُولُ الْفَاقِلُونَ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَدِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَلَكَ تَرَانِي وَبِكَ حَوْلِي وَمِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ وَسَاسِ الصَّدَرِ ، وَمِنْ شَتَّاتِ الْأَمْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ» .
وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعَيْةِ الْكَثِيرَةِ .

(د) الْرَّابِعُ (ان يضرب خباء بنمرة) وَقَدْ مِنْ "ما يدلُّ عَلَيْهِ" (و) الْخَامِسُ (ان يقف على السهل) الْمُقَابِلُ لِلْحَزْنِ وَإِنَّمَا اسْتَحْبَ ذَلِكَ لِاسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ فِي الْمَوْقِفِ وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ فِي الْخَزْوِ وَهُوَ إِلَّا بِتَكْلِيفٍ (و) السَّادِسُ (ان يجْمِعَ رَحْلَهُ) عَنْهُ بِهِيجَثَ يَامِنُ مِنَ النَّلْفِ (و) السَّابِعُ ان (يسد) الْخَلْلَ بِهِ وَبِنَفْسِهِ لَا يَدْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرْجَةً لِتَسْتَرِ الْأَرْضِ الَّتِي يَقْفَوْنَ عَلَيْهَا .

وَفِي الْمَدَارِكِ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَسِدُ الْفَرْجَ الْكَائِنَةَ عَلَى الْأَرْضِ بِرَحْلِهِ وَبِنَفْسِهِ بَانَ لَا يَدْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرْجَةً لِتَسْتَرِ الْأَرْضِ الَّتِي يَقْفَوْنَ فِيهَا وَالْمَسْنَدُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فَإِذَا رَأَيْتَ خَلْلًا فَسَدْهُ بِنَفْسِكَ وَرَاحْلَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يُحِبُّ أَنْ يَسِدَّ تَلْكَ الْخَلْلَ وَرَبِّمَا عَلِلَ اسْتِحْبَابُ سَدِ الْفَرْجِ الْكَائِنَةِ عَلَى الْأَرْضِ بَانِهَا إِذَا بَقَيْتَ فَرِبَّمَا يَطْمَعُ أَجْبَنِي فِي دُخُولِهَا فَيَشْتَغِلُونَ بِالْتَّحْفِظِ مِنْهُ عَنِ الدُّعَاءِ وَيُؤَذِّيْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَاحْتَمَلُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ كَوْنَ مَتَّعِلِّقِ الْجَارِ فِي بَهِ وَبِنَفْسِهِ مَحْذُوفًا صَفَةً لِلْمَتَّحَلِّ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَسِدُ الْخَلْلَ الْكَائِنَ بِنَفْسِهِ وَبِرَحْلِهِ بَانَ يَا كُلَّ أَنْ كَانَ جَائِعًا وَيُشَرِّبُ أَنْ كَانَ عَطْشَانًا وَهَكُذا يَصْنَعُ بِعِيْرَهُ وَيُزِيلُ الشَّوَّاغِلَ الْمَانِعَةَ عَنِ الْأَقْبَالِ وَالْتَّوْجِهِ فِي الدُّعَاءِ وَهُوَ اعْتِبَارٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنْ مَعْنَى الْأَوَّلِ هُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنَ النَّقلِ .

(د) الثَّامِنُ (ان يدعوا قَائِمًا) لَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَعْقُودِ مِنْ كُوْنِهِ احْمَزَ أَنْ لَمْ يَضُعْ إِلَّا كَانَ الْقَعْدَةُ أَوْلَى (و يَكْرِهُ الْوَقْفُ فِي أَعْلَى الْجَبَلِ) فِي صُورَةِ الْوَسْعَةِ وَلَوْ ضَاقَ

السكان فلا بأس .

لما عن سماعة قال قلت لا^{بِيْ عَبْدِ اللَّهِ} إِذَا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال
يرتفعون الى الجبل .

و خبره الاخر قال قلت لا^{بِيْ عَبْدِ اللَّهِ} إِذَا كثُرَ النَّاسُ بمنى و ضاقت عليهم
كيف يصنعون ، فقال يرتفعون إلى وادي همسر قلت فإذا كثروا بجمع و ضاقت
عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى المأزمين ، قلت فإذا كانوا بالموقف
و كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى الجبل ، وقف في
ميسرة الجبل الحديث .

(و) كذا يكره (راكباً و قاعداً) و كذا بغير وضوه وهو واضح غير القعود
(القول في الوقوف بالمشعر الحرام) المسمى بالمزدلفة بكسر اللام (و) يقع
(النظر في مقدمة و كيفيته أمّا المقدمة فيستحب الاقتصاد في مسيره الى المشعر و
وان يقول إذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق ارحم اللهم ارحم موقفى و زد في عملى
وسلم لي ديني وقبل مناسكى) .

لقوله ^{وَاللَّهُ أَعْلَمُ} في رواية ابن عمار فإذا انتهيت إلى الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق فقل : «اللهم» ارحم موقفى و زد في عملى ، و سلم لي دينى ، و قبل
مناسكى الخ .

(و ان تؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة) وفي المدارك باجماع العلماء كافة
حكاه في المنتهي لما رواه عن محمد بن مسلم عن احدهما ^{وَاللَّهُ أَعْلَمُ} قال لاتصل المغرب حتى
تاتي جمعاً وان ذهب ثلث الليل وفي الصحيح عن الحلبى عن أبي عبدالله ^{وَاللَّهُ أَعْلَمُ} قال لاتصل
المغرب حتى تاتي جمعاً فصل بها المغرب و العشاء الاخرة باذان واحد و اقامتين و
وانزل بطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر (ولو صار ربع الليل) و في
الرواية ثلث الليل .

(وان منعه ما نع) عن الوصول الى المشعر قبل فوات الوقت (صلى في الطريق
وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين من غير توافق بينهما و يؤخر

نواقل المغرب إلى ما بعد العشاء) وفي الجوهر بالخلاف .

و في المدارك هذا قول علمائنا اجمع و اكثر العامة و يدل عليه روايات كثيرة
صححه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال صلوة المغرب و العشاء بجمع
بادان واحد و اقامتين ولا تصل بينهما شيئاً وقال هكذا صلى فيه رسول الله عليه السلام و
رواية عنبرة بن مصعب قال سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة
الزدفة فقال صلها بعد العشاء أربع ركعات انتهى .

(وَإِذَا الْكِيفِيَّةُ فَالْوَاجِبُ) فِيهِ (النِّيَّةُ) بَانَ كَانَ وَقْوَفَهُ فِيهِ امْتِنَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَبارُكُ وَتَعَالَى وَقَدْ عُرِفَ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّ أَمْرَهَا سَهْلٌ لِعدَمِ تَصُورِ افْكَارَكَ قَصْدُ الْوَقْوَفِ عَنْهُ وَقَدْ فِيهِ لَاتِيانُ الْمَنَاسِكَ فَكَانَ نَفْسُ وَقْوَفَهُ فِيهِ هُونَيَّتَهُ نَعْمَ لَابْدَهُ مِنْ تَعْيِينِ الْوَقْوَفِ مِنْ حَثْ كَوْنَهُ لِنَفْسِهِ أَوْغَرْهُ لِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْغَرْهُ وَنَحْوَذَلَكَ .

(و الوقوف بالمشعر وحده ما بين المأذمين) بكسر الزاء و بالهمزة و عن الجوهرى المأذم كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمى الموضع الذى بين جمع و عرفة مازمين وعن القاموس المازم ويقال المأذمان ضيق بين جمع و عرفة و آخر بين مكّة ومنى و ظاهرهما كما في الجواهر ان المأذم اسم لموضع مخصوص وان كان بلفظ الثنية وفي المدارك بعد نقله عن الجوهرى والقاموس ما ذكر قال وهذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهي انه لا يعلم فيه خلافا انتهى .

قال في المستند والمأذمان جبلان بين عرفات و المشعر او مضيق بينهما كما
عن "وادي محسن" واد معروف ، قال والدي العلامة قده في المناسب المكية عائز جمته
ابتداء وادى محسن بالنسبة الى من يذهب من المشعر الى منى انتهاء المشعر وهو
موقع بين جبلين في عرض الطريق فيها احجار منصوبة ينحدر فيه الارض ومنه الى
اربعين و خمسة ذراع داخل في وادى محسن انتهاء .

(إلى الحياض إلى وادي محسن) ويبدل عليه ماعن معاوية بن عممار ، قال حدّه المشعر العرام من المأزمن إلى الحياض إلى وادي محسن وإنما سميت المزدلفة

لأنهم ازدلفوا اليها من عرفات .

وما عن زراة عن أبي جعفر عليه أئمه قال للحاكم بن عتبة ما حد المزدلفة ؟
فسكت فقال أبو جعفر عليه أئمه حدتها ما بين المازمين إلى الجبل إلى حياضن محسن .
وما عن معاوية بن عمّار وحماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه أئمه في حديث قال و
لانجاوز الحياض ليلة المزدلفة .

و ما عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه أئمه قال حد المزدلفة من وادي محسن
إلى المازمين .

و ما عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه أئمه قال سالته عن حد جمع ، فقال
ما بين المازمين إلى وادي محسن . ١٤٣٨

ومرسلة الصدوق قال : قال عليه أئمه حد المشعر الحرام من المازمين إلى الحياض
إلى وادي محسن .

(ولا) يجوز ان (يقف بغير المشعر) لأن الامر بالوقوف فيه لا في غيره
(نعم يجوز مع الرحام الارتفاع إلى الجبل) اي المازمين كما عن الفقيه والجامع
والمنتهى والتذكرة وظاهره عدم الجواز في حال الاختيار .

لموثقة سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه أئمه إذا اكثروا الناس بجمع وضاق عليهم
كيف يصنعون إلى المازمين وعن الشهيد وجماعة جوازه اختيارا وفي
المدارك وهو مشكل لرواية زراة المتقدمة حيث جعل فيها الجبل من حدود المشعر
الخارجة عن المحدود انتهى .

(ولو نوى الوقوف ثم نام ارجن او اغمى عليه صاح وقوفه) لأن الركن مسمى
و قد تتحقق في حال التكليف (و قيل لا) يصح وهو فاسد و لذا قال في الجواهر لم
نعرف القائل به .

وبالجملة حيث كان الغرض الكون فيه لا كيـفـيـة مخصوصة من ذكر او صلاة
او نحوهما فيتحقق بمطلق الكون الواقع اوله مع النية كما اذا وقف قصدا ثم نام
(و) من ذلك ظهران (الاول اشبه) و عن الدروس قال هنا خامسها اي الواجبات

السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت انتهى اي السلامه من المذكورات ولو في جزء من الوقت كاف (و) من الواجبات (ان يكون الوقوف) للرجل المختار (بعد طلوع الفجر) بلا خلاف كما في الجواهر .

وفي المدارك قال هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى التاسى قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار اصبح على ظهره بعد ما تصلى الفجر ففف ان شئت قربا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذَا وقفت فاحمد الله عز وجل الحديث وليس في العبارة دلالة على وجوب المبيت بالمشعر وظ الاكتشاف ووجوبه وقال في التذكرة انه ليس بواجب والاصح الوجوب للناسى وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وعلى هذا فلو نوى المكلف الكون بها الى طلوع الشمس اجتنز بذلك عن تجديد النية انتهى وسيتضمن ذلك وجه الجميع .

(فلو افاض قبله) اي قبل طلوع الفجر بان افاض في الليل (عاماً بعد ان كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات وجبر بشاء .

قال في المسالك بعد العبارة ما الفظه وظاهر العبارة ان الوقوف ليلاً غير واجب وبه صريح في التذكرة والاقوى وجوب المبيت ليلاً والنية عند الوصول والمراد به الكون بالمشعر ليلاً انتهى موضع الحاجة .

وفي المدارك بعد التفريع ما الفظه هذا التفريع لا يلائم المتفرع عليه اعني كون الوقوف الواجب بالمشعر بعد طلوع الفجر وربما ظهر من العبارة كون المبيت واجباً وإلاً لم يكن مجزياً عن الوقوف الواجب لأن المستحب لا يجزي عن الواجب مع احتمال الاجتناء به اذا لا دليل على امتناعه انتهى .

توضيح عدم الملائمة ان المتفرع عليه كون الوقوف بعد الطلوع ولازمه انه لم يجب في الليل فيبطل لو خرج في الليل فكيف لم يبطل ويجمير بشاء ولذا استظرف من العبارة كون المبيت واجباً .

والانصاف ان القول بكون وجوب الوقوف بعد الفجر مستلزم لاشكالات

كثيرة ومع ذلك لم يكن لهم دليل صريح بل ظاهر في مدعاهم وقد يمسكون بذلك بصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال أصبع على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قرباً من الجبل وإن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل إلى أن قال بعد الامر بالدعاء وطلب الغفران ثم أفض حيث يشرق لك ثير وترى الأبل مواضع أخفاها .

ولايختفي ما في الاستدلال للوجوب فإن قوله أصبح واقع في دريف المستحبات فيكون ذلك أيضاً مستحباً ولكنه مشكل أيضاً إذا لازم كون الوقوف الواجب في هذا الزمان مستحباً عدم وجوبه في الليل وليس بمثل القنوت المستحب الواقع في صلاة واجب بداهة أنه لو كان الأفضل هو الوقوف بعد الفجر للزم تركه في الليل فمن لم يقف في الليل أصلاً ووقف بعد الفجر أدى الركن والواجب والندب وحرد إشكال كون الندب كيف يقوم مكان الواجب بل الركن أو لزوم جواز ترك الركن رأساً لمن خرج في الليل .

وبالجملة لامناص من جعل الوقوف أمراً ممتدأاً أوله حصوله في الليل مطلقاً وآخره طلوع الشمس سواء وقف من أول الليل أو وسطه أو آخره .

وحيث لم يكن لهم دليل لوجوب الوقوف بعد الطلوع نمسكون به أيضاً بمثل مفهوم مرسل جميل لا بأس بان يقيض الرجل بليل إذا كان خائفاً وهو عجيب إذ المفهوم على فرض كون المراد من البائس الانم أيضاً هو انه بأس وائم بالافاضة في الليل ان لم يكن خائفاً و مــذوراً فيكون ح من الادلــة الدالة على الوقوف ليلاً وكفايته ولذا في الجواهر بعد التمسك بمثل هذا المفهوم قال لكن عن بعضهم ان وقت الاختيار من ليلة النحر الى طلوع الشمس من يومها انتهى و منه يعلم ما في كلمات القوم .

قال في التذكرة يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر فلو أفض قبل طلوعه مختاراً عامداً بعدها وقف به ليلاً جبره بشارة وقال أبو حنيفة يجب الوقوف بعد طلوع الفجر كقولنا وقال باقي العامة يجوز الدفع بعد نصف الليل وهو غلط لأن النبي

صلى الله عليه وآله افاض قبل طلوع الشمس وكانت الجاهلية تفيف بعد طلوعها فدل على ان ذلك هو الواجب .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم " افاض قبل ان يفيف الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه و ان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ولانه أحد الموقفين فيجب فيه الجمع بين الليل والنهار كعرفة انتهى . وقد عرفت عدم وضوح دليل لما قالوا لعدم دلالة شيء عليه صريحا اما الآية فقوله تعالى إذا افضم من عرفات فاذ كر والله عند المشعر الحرام وهو يصدق في كل جزء ليلا أو نهارا .

[فإن قلت] إن الآية في مقام أصل التشريع وبينها موكول إلى الروايات [قلت
نعم] لكنه لا بيان لذلك في الروايات على أن الوقوف بعد الطلوع أن كان وجوبا شرطيا كي يبطل الحج بغير كنه ان افاض في الليل عمداً دون اثباته خرط القناد وان كان وجوبا تكليفيًا فلازمه تحقق الوقوف وحصول الركن في الليل ايضا وهو ينافي كونه مستحبنا وإلا يلزم حصول الركن بأمر مستحب وتضادهما من البديهيات اذ معنى الركن هو كونه واجبا غير قابل للترك و معنى المستحب كونه قابلا له و لازم عبارة المصنف ايضا غير وجوب الشرطى فإنه بالترك يبطل لانه يجب بالشأة .

قال في الخلاف ١٦٦ قد قلنا ان وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها الى طلوع الفجر الثاني وقد روى الى طلوع الشمس فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه سواء كان قبل نصف الليل او بعده وقال الشافعى الوقت الكامل من عند الحصول الى ان يسفر الفجر والآخر الى ان يكون بها ما بين اول وقتها الى طلوع الشمس الا انه ان حصل بها بعد نصف الليل اجزئه ولا شيء عليه و ان حصل قبل نصف الليل ولم يلبس بها حتى ينتصف الليل فهله عليه دم اما لا على قوله .
[دليلنا] اجماع الغرفة وطريقة الاحتياط .

ولا يخفى انه بظاهره مشكل بل عجيب فان ظاهر عبارته على خلاف القوم حيث

صرّح بكون الوقوف الى طلوع الفجر الثاني اي الفجر الصادق والقوم اوجبوا الوقوف من اول الفجر الثاني الى طلوع الشمس فجعل الى طلوع الشمس بقوله وروى الخ المشعر بضعفه وندرته *

و بالجملة كلامنا مع القوم في انه لا دليل على وجوب الوقوف من اول طلوع الفجر بل يحصل قبلاً ويتحقق الرُّكُن ليلًا ولذلك يمكن ان يقال ان استثناء الخروج ليلًا لذوى الاعذار تخصيص لا تخصيص لتحقق الرُّكُن لهم وإلاً فلا يجوز الخروج قطعاً بل لا يصح ترك الرُّكُن لاجل غير الرُّكُن .

وبالجملة الخروج في الليل لاجل امكان الرمي لا يوجب ترك الرُّكُن له مع انه لو فرض عدم تمكنه من الرمي امكن النية بخلاف الوقوف فان كل مكلف لابد لنفسه الوقوف ولا يصح النية في تلك الساعة للغير فلو كان الرُّكُن آناماً من بعد طلوع الفجر لما صح الافاضة الى مني بدون الاتيان بالوقوف الرُّكُن فجواز الخروج لذوى الاعذار اقوى شاهد على عدم كون الرُّكُن من بعد طلوع الفجر بل يحصل في اي ساعة وقف في الليل فلا يوجب بعده البطلان إلا انه يجب البقاء الى الطلوع عند عدم المطانع فلا محالة يكون الاستثناء عن الوجوب التكليفي وهو البقاء الى طلوع الشمس لاغن وجوب الرُّكُن لانه مضافاً الى عدم دلالته على الوجوب في هذا الوقت لوقوعه ردif سائر المستحبات كان منافيأ مع الكثيرة الواردة في المقام فان الظاهر من الجميع هو المبيت ليلًا كما عرفت من المسالك بل الظاهر من الجميع ان الواجب هو المبيت المراد به الوقوف مطلقاً في الليل الى اول طلوع الشمس بقليل مع تحقق الرُّكُن في آن من الوقوف فيجب الوقوف في الليل لكن لا بنحو الاستيعاب بل اللازم صدق كونه فيه ليلًا الى اول طلوع الشمس فلو خرج فيه فان كان لغير لعذر عصى و يجبر بشارة و إلا إشكال كما في ذوى الاعذار بل رواية ابن عمار لاتنفي البقاء ليلًا فان اللازم لمن وقف في الصبح بعد صلاة الفجر كونه في المشعر قبلاً وعمدة الدليل على وجوب الوقوف ليلًا هو انه لو اهله لما صح الحجّ من خرج في الليل ولو لعذر .

قال في الدروس سادسها كونه ليلة النحر ويومه حتى تطلع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس انتهى قال في الرياض واما الكلام فيما قبل الفجر ففي الدروس انه اختياري لاطلاق الصحيح في المقدم من مزدلفة الى منى يرمون الجمار و يصلون في منازلهم لا باس و اطلاق الحسن و ان كان افاض من طلوع الفجر فعليه دم شاة مع السكوت من امره بالرجوع واطلاق الاخبار بان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس ادرك الحج و هو ظ الاكثر لحكمهم بغيره بشاة فقط حتى ان في المنهى اتفاق من عدا الحال على صحة الحج مع الافاضة من المشعر قبل الفجر عمداً و اختياراً انتهى ونظيره في كشف اللثام وظاهرهم كظاهر الصحيح وهو صحيح هشام الاتى بل غيره هو عدم الفرق بين بعد طلوع الفجر و عدمه حتى في الاستحباب .

ولعل مقتضى التحقيق ان يقال بان وقت هذا الواجب من بعد الغروب الى اول طلوع الشمس فالوقوف في كل جزء من اجزاء الليل الى بعد طلوع الفجر وقع يتتحقق الركن فالواجب كما في الدروس هو ليلة النحر ويومه الى طلوع الشمس مع حصول الركن في آن اول وقوعه في المشعر بحيث لو خرج بعد حصوله فيه بقصد الوقوف لعذر لما ضرّ به وان شئت ان تعرف فشبته المقام بالصوم فكما يجب على الصائم قصد الامساك في اول الفجر الى الغروب فكذلك يجب على الواقف قصد الوقوف في الليل الى الطلوع .

والفرض ان في الصوم قصد الامساك وفي المقام قصد الوقوف وفي الصوم في النهار وفي المقام في الليل والنهار إلى طلوع الشمس وفي الصوم هو الاستيعاب اولاً وآخراً و في المقام آخرأً بمعنى كفاية وقوفه في اي جزء من اجزاء الليل إذا تصل وقوفه بطلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الصوم يجب البقاء على قصده الى الغروب وفي المقام جاز افاضته لعذر .

وكيف كان فالواجب مجموع الليل والنهار لا بعد الطلوع فقط وعليه يمكن ان يكون معنى قوله اصبح على طهر النهار هو استحباب بقائه بعد الصبح والصلاوة وانه

و ان كان معدورا يجوز له الخروج بعد الليل الا ان الافضل ايضا بقائه الى طلوع الشمس او كان المعنى ان الواجب الذي هو ليلا ونهارا وهو الكون يختلف في آنات سيره الى الطلوع ويكون في آن افضل من كونه في آن وكونه بعد الطلوع افضل من كونه قبله وان كان كل من الآنات واجبا من حيث الوقوف وبعبارة اخرى يكون الوقوف في حال كونه قبل الفجر بمنزلة صلاة الفرادي وفي حال كونه بعده بمنزلة صلاة الجمعة .
فلا استبعاد في كون الواجب من اول الليل ولكن بعد الفجر افضل فقوله عليه
اصبح على طهير بعدهما نصل الفجر مضافا الى عدم دلالته على الوجوب في خصوص هذا الوقت والى وقوعه في سياق المستحبات انه غير مناف لما ذكرنا .

واما الروايات الاخر فمنها ما رواه مسعود عن أبي ابراهيم «عبد الله خل» عليه
في رجل وقف مع الناس بجمع نم أفضن قبل أن يفيض الناس ، قال إن كان جاهلا فلا
شيء عليه وإن كان أفضن قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ١٨٥٠٥
بناء على كون وقوفه مع الناس في الليل كما هو الظاهر اذ الناس يقفون في
الليل ولذا يستحب التurgيل ووقوع صلاة المغرب والعشاء فيه وح تدل الرواية على
أمرین احدهما عدم بطلان الحج لعدم الامر بالرجوع ثانیا فيكون دليلا على كفاية
مقدار بقائه °

الثاني كون وقت الوجوب ممتدا الى طلوع الشمس بمعنى عدم جواز الخروج
عمدا فان خرج كان عليه جبره بشارة مع تحقق الركن فيكون الواجب هو الوقوف
من اول الليل الى طلوع الشمس لا بمعنى الاستيعاب بل بمعنى الكفاية في اي جزء
من الليل بمعنى ايضا انه إذا وقف لم يخرج اختيارا الى طلوع الشمس .
و منها ما رواه جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحددهما عليه قال :
لابأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا .

ولا يخفى ظهوره فيما ذكرناه بعد قاعدة انه لو لم يدرك الواجب الركني لما
صح الخروج سياما إذا كان المراد من الخوف هو خوف عدم درك الاعمال فانه كما
عرفت كان درك الركن مقدما على الجميع .

و منها ما رواه سعيد الأعرج قال قلت لابن عبد الله عليهما السلام جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل فقال نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله عليه السلام قلت نعم ، قال أفض بهن بليل ولا تفصح بهن حتى تفف بهن بجميع ، ثم أفض بهن حتى تأتى الجمرة العظمى فترمي الجمرة فان لم يكن عليهم ذبح فليأخذن من شعورهن و يقتصرن من اظفارهن ويمضين إلى مكة في وجوههن ويطعنن بالبيت ويسعنين بين الصفا و المروة ثم يرجعن إلى البيت ويطعنن أسبوعا ، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حججهن وقال : إن "رسول الله عليه السلام" أرسل معهن اسامة .

ولا يخفى ظهوره في مطلق الخروج وهو لا يجتمع مع قوله الحج هو المشعر إلا بما ذكرناه .

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال رخص رسول الله عليه السلام للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل وأن يرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم فان خفف الحيض مضين إلى مكة و وكلن من يضحي عنهن .

و منها ما رواه علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهمما السلام قال أى "امرأة او رجل خائف أفض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض و لأمر من يذبح عنه و تقصّر المرأة و يحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا و المروة ثم يرجع إلى منى فان اتى مني ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو و ليحمل الشعر إذا حلق بمكة الى منى و إنشاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك .

و منها ما رواه سعيد السمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله عليه عليه وآلها عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى و أمر من كان منهمن عليها هدى أن ترمي و لا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدى أن تمضى الى مكة حتى تزورها ١٨٥١٠

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله عليه السلام للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل و أن يرموا الجمرة بليل فإذا أرادوا أن يزدروا

البيت وكلوا من يذبح عنهم «عنهم خ ل».

و اصرح من الجميع ما رواه هشام بن سالم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه و المتقدم من مزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس وذلك لأن اطلاق قوله لا باس وشموله لمطلق الخروج ولو كان من غير عذر اقوى شاهد على ان الركن حاصل في الليل و إلا" فكيف يجتمع ذلك مع كون الركن من بعد الاذان نعم لا بد" من حمل الصحيح على كون تقدمه لعذر لا مطلقا جمعا بينه وبين مادل" على البقاء الى طلوع الشمس .

و نظيره ما رواه علي بن عطية قال أفضنا من المزدلفة بليل أنا و هشام بن عبد المطلب الكوفي فكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر ، فقال لي هشام أى شيء أحدثنا في حيئنا فتحن كذلك اذلقينا أبا الحسن موسى قد رمى الجمار و انصرف فطابت نفس هشام .

والقول بأنه قضية في واقعة كما في المستند كما ترى وحمله على الضرورة يصبح إذا كان الوقوف ليلا واجبا وكاف فاته ح يتحقق الركن والواجب غاية الامر يجب البقاء ايضا الى طلوع الشمس لولا امانع .

ويمكن الاستدلال بذلك بالمستفيضة المتقدمة الدالة على ان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج "فإن اطلقها يعم" الليل .

وقد عرفت اتها بكثرتها ناظرة الى المختار وان الوقت له الى طلوع الشمس فيبطل الحج لو اخل به عمدا فتدل على آخر الوقت منطوقا و مفهوما وعلى اوله بالاطلاق وتدل عليه ايضا الكثيرة الدالة على تعجيل الخروج الى المزدلفة وتأخير صلاة المغرب والعشاء اليها فلو لم يكن الوقوف في تلك الليلة واجبا لما معنى لهذا الاهتمام الشديد حتى تأخير الصلاة عن اول وقتها كي تقع فيها فيستفاد منها ان البيت الذي هو الوقوف فيها أمر مستمر الى طلوع الشمس .

كما عن سماعة قال : سأله عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخره بجمع فقال : لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وإن مضى من الليل ما مضى فان رسول الله

صلى الله عليه و آله جمعهما باذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظاهر و العصر
 يعرفات ١٨٤٦٥ .

وما عن الكشي في [كتاب الرجال] عن عيسى بن أبي منصور وأبي اسامة و
يعقوب الاحمر جميعا قالوا كننا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل زدراة بن أعين
فقال إن "الحكم بن عتبة روى عن أبيك أنه قال تصلى المغرب دون المزدلفة فقال له
أبو عبدالله عليه السلام بأيمان ثلاثة ما قال هذا أبي قط" ، كذب الحكم بن عتبة
على أبي عليه السلام .

وما عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لانصل" المغرب حتى تأتى جماعة
فصل" بها المغرب والعشاء الاخرة باذان وإقامتين الحديث ١٨٤٧٠

وظهورها في الوجوب مما لا يخفى فلاداعي لحملها على الجواز و من بعيد
انه بعد الافاضة من عرفات ينقطع الاعمال الى الفجر او يكون المبيت بالمشعر مستحبما
وعند الطلوع يصير واجباً وكل ذلك مع عدم دلالة دليل دل على ان الوجوب بعد
الفجر سوى صحيح ابن عمار المتفقدم في قوله اصبح على طهر .

وقد عرفت ومن بعيد ايضا انه لو كان الوقوف من اول الطلوع واجباً فكيف
لم يشر اليه في هذه الكثيرة المتواترة الواردة في موارد متعددة .

ويدل عليه ايضا ما رواه معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا غربت
الشمس فأفضل مع الناس وعليك السكينة والوقار الحديث .

ويدل عليه ايضا المستفيضة الدالة على جواز الرمي ليلاً اي ليلة النحر .

مثل ما رواه زراة و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الخائف لا يأس
بان يرمي الجمار بالليل ويضحى بالليل ويفيض بالليل فانه ليس إلا بالخروج عن
المزدلفة ليلاً ولا يكون إلا بتحقق الركن فيه .

و بالجملة من تتبع جميع الروايات يقطع بحصول الركن في آن وقوفه في
المشعر ثم يجب استمرار الوقوف الى طلوع الشمس لولا المانع و ان شئت قلت ان

الواجب امر محدود من آخره وهو قريب طلوع الشمس وغير محدود من اوله وهو الوقوع في مزدلفة في اي ساعه من ساعات الليل .

كما في رواية سماعة المتقدمة آنفا وان مضى من الليل ما مضى والركن واقع في اي الزمان من هذه الزمن الغير المحدود من اوله إذا كان بحيث دخل فيه من الليل قدرا معقدا به يصدق دخوله في المشعر ليلا وبقى عليه بعده حصول الركن واجب تكليفي وهو البقاء الى طلوع الشمس لولا المانع فمن أفضى اليه بعد طلوع الفجر صح حجته لحصول الركن ولكن كان ماؤها بالاخلال بالمبيت لو كان ذلك عمدا هذا ما ادي اليه ظني الفاصل من المتواترة المتشتلة والله العالم بحقائق احكامه .

ومن جميع ذلك ظهر ضعف القول بوجوب الوقوف من بدء طلوع الفجر بل ينفيه صحيح ابن عمار الدالة على ان ذلك بعد صلاة الفجر .

فقد تلخص ان الواجب هو وقوف واقع في الليل والنهار جميعا وكون الركن اناما من الوقوف ولو تتحقق وقوفه في اول الليل فانه مع حصول الركن وجب عليه البقاء الى طلوع الشمس وثمرة ذلك انه اذا تتحقق منه الركن في الليل ثم افضى من المشعر لمدرصح الحج ولا اثم عليه وان كان لغير عذر اثم ولكن ينجز العصيان بشارة فان الركن حاصل على الفرض وان لم يتحقق منه الركن اي مسمى الوقوف ليلا بان لم يقف في الليل اصلا ووقف بعد الفجر فان كان ذلك لعذر ايضا فلا اثم عليه وحصل الركن بعد الفجر وان كان عمدا اثم لترك الواجب وصح الحج لحصول الركن فملاك صحة الحج حصول الركن فمن لم يقف بالليل لا يجوز له الخروج الى مني وملاك الاثم وعده هو الاخلال بالبقاء الى طلوع الشمس عمدا وعدهه فمن وقف بعد الطلوع عمدا صح حجه وائم بتركه الواجب كمن وقف في الليل وافضى قبل طلوع الشمس عمدا .

قال في الجواهر مالفظه وعلى كل حال فقد تلخص لك انه لوقف ليلا و بعد طلوع الفجر فلاشكال في حصول الركن وكذا لوقف بعد طلوع الفجر خاصة وان اثم بعد المبيت بناء على وجوبه ولو وقف ليلا خاصة اثم بعد وقوفه بعد طلوع الفجر

ولكن حصل الركنا منه بل أثمن ايضاً بعدم المبيت بناء على وجوبه مع فرض افراحته من المشعر قبل طلوع الفجر .

ولايختفي عليك ان اجزاء بمعنى الوقوف ليلاً يستلزم كونه واجباً اذا احتمال استحبابه مع اجزائه عن الواجب بضم الجبر بشارة مناف لقاعدة عدم اجزاء المستحب عن الواجب بلا داع انتهى .

وكيف كان قد يميل قدس سره الى كون الوقوف غير المبيت وانه واجب ايضاً لكن الظاهر من المبيت ليلاً هو الوقوف اذهو المطلوب في المشعر سواء كان واقفاً أم قائماً أم نائماً أم مشغولاً بعلم أو كتابة أو عبادة فالواجب ليلاً بمقتضى الاخبار هو الوقوف ليلاً ايضاً فالشأن في وجوبه .

وقال ايضاً في مقام اثبات وجوب المبيت ليلاً ما نصه لكن يقوى وجوبه ايضاً كما عن ظاهر الاكثر لتسليمه وقوله ^{للتلميذ} في صحيح معاوية ولا تتجاوز الحياض ليلة المزدلفة انتهى .

ومن جميع ذلك يظهر ما في المستند حيث استند لوجوب وقت الوقوف بين الطلوعين من يوم النحر للرجل المختار بصحيف ابن عمار وبمرسل جميل الذي دلّ بالمفهوم على ثبوت البالئس وقد عرفت ما فيهما ثم اورد على من جعل الوقت اختياري ليلة النحر الى طلوع الشمس مستدلاً باعکان جبر الافاضة ليلاً بشارة و بصحة الحجّ لو افاض قبله بقوله فيه ان الجبر بالدم لولم يكن قرينة على تحريم الافاضة لم يشعر بجوازه و بان صحة الحجّ مع الافاضة لا تنافي الا تم انتهى .

وفيه انه لا اشكال في الحرمة بلا ضرورة دعت الى الافاضة فيحتاج الى الجبر ح والكلام في وجوب الوقوف في خصوص بعد الفجر و اين ذاك من دلالة صحيح بن عمار فليس الوقت اختياري إلا في ليلة النحر الى طلوع الشمس واما صحة الحجّ وكونها غير مناف مع الا تم في فيه ان الركنا ان كان فيما بين الطلوعين كان الافاضة من غير عذر موجباً للبطidan لاصحة مع الا تم اقوى شاعداً على عدم كون

الرَّكْنُ فِيمَا بَيْنَ الظُّلُوعِينِ فَقْطًا بَلْ امْرًا حاصلٌ مِّنْ أَوْلِ اللَّيْلِ إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ وَالحاصلُ تَرْكُ الرَّكْنَ لَا يَلِئُهُ الصِّحَّةُ وَلَا مَعَ الْإِثْمِ وَلَا زَمْهُ وَقْوَةُ الرَّكْنِ قَبْلَ الفَجْرِ .
وَكَيْفَ كَانَ (فَلَوْ افَاضَ قَبْلَهُ) إِذْ قَبْلَ الْفَجْرِ (عَامِدًا بَعْدَ أَنْ كَانَ) وَقَفَ (بِهِ لِيَلٍ وَلَوْ قَلِيلًا لَمْ يُبَطِّلْ حِجَّةَ أَنْ كَانَ وَقَفَ بِعِرْفَاتٍ وَجْبَهُ بِشَاءٍ) إِمَّا وَجْهٌ عَدَمِ الْبَطْلَانِ لَمَا عَرَفَتْ بِمَا لَازَمَهُ عَلَيْهِ مِنْ حِصْولِ الرَّكْنِ فِي الْلَّيْلِ فَلَا يُوجَبُ الْخَرْجُ بَعْدَ إِلَّا
إِنَّمَا فَقْطًا وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ هُوَ الْوَقْفُ بَعْدَ الْفَجْرِ لَمَا صَحَّ مِنْهُ الْحَجَّ إِلَّا
بِالقولِ بِقِيامِ الْمُسْتَحْبَ مَكَانَ الْوَاجِبِ .

قال في الجواهر و وجهه بعد أن كان هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون
اجماعاً حسن مسمع النخ حيث استدل قده بروايات مت كلها آنفاً في بيان صحة
الوقوف ليلاً فراجع و العجب أن المسألة كانها اتفاقية ولم يكن لها مخالف معروف
سوى ابن ادريس القائل ببطلان الحج ومع ذلك قالوا بوجوب الوقوف من بعد الفجر
وهما لا يلائمان .

(د) يتفرع على جميع ما ذكرناه وعرفت أنه (تجوز الأفاضة قبل الفجر للمرأة
ومن يخاف على نفسه) من الرجال و مطلق ذوى - الاعذار (من غير جبران) و عن
المدارك هو مجمع عليه بين الأصحاب و في الجواهر فلا خلاف أجدده فيه .
وقد عرفت أنه في الحقيقة ليس استثناء عن الصحة لحصول الرَّكْنِ مِنْهُمْ بالوقوف
ليلاً بل هو استثناء عن وجوب البقاء إلى طلوع الشمس الموجب ترکه عمداً للإثم و
قد من " ما يدل على الحكم آنفاً فراجع .

(ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء) ان وقف ليلاً و إلَّا فَانْ امْكَنَ لَهُ الْمَوْدُودُ
رجوع إلى المشعر و لو قبل الزوال فيبطل الحج لـ اهمل مع الامكان لعدم دركه
الرَّكْنَ وَلَوْلَمْ يُمْكِنْ كَمَا لَوْتَذَكَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَفِيهِ إِشْكَالٌ إِذَا رَأَى النَّسِيَانَ غَايَتَهُ رَفْعُ
الْإِثْمِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَرْفُوعُ جَمِيعَ الْأَثَارِ وَهُوَ مَحْلٌ كَلَامٌ وَإِشْكَالٌ .

ويستحب الوقوف بعد ان يصلى الفجر) كما هو مفاد مارواه ابن عمار وعرفت
ما فيه بل الواجب هو الوقوف ليلاً ونهاراً .

وفي المسالك قال الاولى ان يراد بهذا الوقوف القيام للدعاة والذكر كما تقدم في عرفة واما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر ولا يجوز تأخير نيته الى ان يصلى انتهى .

بل الاولى ان يراد بهذا الاستحباب هو الاستحباب بعد طلوع الفجر للدعاة والعبادة في مقابل من نام في هذا الوقت لا الوجوب اللازم منه عدم وجوب الوقوف ليلا لما عرفت من ان الواجب هو الوقوف الليلية المستمرة الى طلوع الشمس وعلى هذا يكفي نية الوقوف ليلا ولا يحتاج الى تجديدها بعد طلوع الفجر وان كان احوط .

وقد عرفت من ارا ان الواجب هو ذلك ويتتحقق الركن في آن الوقوف ليلا او نهارا فلو اخل به اخل بالواجب دون الركن فمن فات عنه الوقوف ليلا لعذر لا اثم عليه لحصوله بعد طلوع الفجر كما ان من افاض قبله عذر لا اثم عليه وقد عرفت الجميع .

(د) يستحب (ان يدعوا بالدعاة المرسوم او ما يتضمن الحمد لله تعالى و الثناء عليه والصلوة على النبي وآلها) .

(وان يطأء الصرورة) التي لم يحجج بعد (المشعر برجليه) انما الكلام في معنى الوطء بالنسبة الى الضرورة فانه ان كان المراد به المشي فيه فهو متتحقق لا محالة بالنسبة الى الجميع من غير اختصاص به وان اريد المشي فيه زيادة على من حج سابقا كي يوجب كثرة الثواب فلا يظهر ذلك من العبارة وان اريد مشيه بالخصوص (حافيا) بخلاف غيرها فانه بالنسبة الى غيرها سواء كان المشي حافيا او ناعلا او غير ذلك فهو وان كان موافقا للعبارة إلا انه بعيد فان الثواب يترتب على المشي في المشعر باى نحو كان ولای حاج كان .

قال الجزائري ره في شرح النهذيب واختلفوا في تفسير هذا المشعر على اقوال الاول ما قاله الشيخ طاب ثراه من انه جبل هناك يسمى قزح الثاني ماحكى عن ابن

الجنيد من ان المراد بالمشعر هنا ما قرب من المنارة .
 الثالث ما ذكره في الدروس من انه المسجد الموجود الان هذا كلام الاصحاب
 والذي في كتب اللغة ودللت عليه صحيحۃ ابن عمار السابقة المتضمنة لتحديد المشعر
 الحرام ان المشعر هو المزدلفة لامعنى له غيرها ولعل هذا هو الاولى وح فتاویل
 هذا الخبر ان الصرودة و ان كان يجوز له الوقوف والكون راكبا الا ان الافضل
 ان يطأ المشعر برجله من غير ركوب الخ .

ولا يخفى ان المشعر مراد في الرواية بنحوهما هو مراد في غير هذه الرواية وهو
 المكان المخصوص الذي يجب فيه الوقوف للجميع لاخصوص الجبل منه ولا المسجد
 ولا قرب المنارة والا لزم بيانه فالمشعر مراد بماهو مراد في غيره كما ان القول بان
 الوقوف للصرودة وان كان يجوز بنحو الركوب لكنه يستحب له الوطء برجليه غير
 صحيح ايضا فان ذلك ايضا مستحب بالنسبة الى الجميع فان الوقوف ركوبا في غاية
 الندرة بل لا يتحقق الا بالنسبة الى الملوك المتكبرة او بعض الاعذار و إلا فوفقا
 الكل بنحو القيام والقعود والمشي واحسن ما يمكن ان يراد هو الوطء حافيا كي
 يلصق نفس الرجل بارض المشعر بخلاف غيره لحصول ذلك منهم سابقا .
 وبالجملة المقصود حصول ذلك من كل أحد إلا ان غير الصرودة حيث خرجت
 ودخلت عنها بالتسكير حصل الاستحباب لها سابقا فيختص الاستحباب بالنسبة الى من
 لا يتحقق منه الحج قبار .

(مسائل خمس الاولى) ائمہ قد عرفت ان (وقت الوقوف بالمشعر) بعد المغرب
 الى (ما بين طلوع الفجر) ومنه (الى طلوع الشمس) للمختار غایة الامر بعد الاذان
 افضل بمعنى الذي عرفت ويحصل الرکن في كل آن من هذا الوقت الممتد
 ولو كان في الليل وصح الحج لو افاض في الليل ولو عمدا بعد الجبر بالشاة خلافا
 لابن ادریس .

قال في المختلف لو خرج من المشعر قبل طلوع الفجر عاما مختارا لم يبطل
 حجته ووجب عليه شاة الى ان قال وقال ابن ادریس يبطل حجته الى ان قال لنا انه

اتى بالمؤمر به فيخرج عن العهدة .

اما المقدمة الاول فلانه امر بالكون بالمشعر لقوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الى ان قال احتاج بان الوقف بالمشعر في وقته ركن من اركان الحج اجماعاً و لا خلاف في ان من اخل بركن عامداً بطل حجته و البعواب المنع من المقدمة الاولى ان قصد الوقت الاختياري و ان قصد الاضطرارى و غيره التزمنا به و منعنا فوات الوقت فان الليل عندنا وقت للمضطر انتهى .

قوله المنع من المقدمة الاولى النح حاصله ان كونه ركنا في وقته مسلم لكن له وقت اختياري و اضطرارى و انه في الليل وفيه اضطراراً يرد على ابن ادريس ان وقته فيما بين طلوع الشمس غير مسلم .

و ظاهر الاخبار لولم يكن صريحة هو اعم من الليل و صحيح عمماً لا يقاوم المعارضة مع الكثيرة وقد عرفت مفصلاً وعلى العادمة ان جعله الليل وقتاً اضطرارياً يا غير ظاهر من الروايات جداً بل لم يكن فيها ان الليل وقت اضطرارى فله اضطرارى واحد وهو بعد طلوع الشمس الى الزوال .

(د) كيف كان فالوقت (للمضطر الى زوال الشمس) و حكى عن السيد امتداد الوقت للمضطر الى الغروب والروايات ترده .

المسألة (الثانية من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد) طلوع (الفجر عامداً بطل حجته) بلا خلاف كما في الجواهر (ولو ترك ذلك ناسياً) او لعذر (لم يبطل حجته لبقاء الوقت لدرك الاضطرارى من المشعر الى الزوال بعد وح (ان) ادرك الاضطرارى من المشعر و (كان وقف بعرفة) صح حجته .

(د) اما (لو تركهما) اي المشعر و عرفة (جميعاً) فإنه بطل حجته عامداً و ناسياً بلا خلاف .

(الثالثة من لم يقف بعرفات) اصلاً (و ادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجته) وقد عرفت ذلك مفصلاً (ولو فاته بطل) ولو لم يقف الى الزوال ايضاً (ولو وقف

يعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال) بل وجوبه قطعاً وقد ظهر حكم الجميع مفصلاً .

المُسَأْلَةُ (الرابعة من فاته الحج تحلّل بعمره مفردة) وفي الجوادر بالخلاف اجده فيه بل في المنتهي الاجماع عليه الى ان قال بعد دعوي تواتر النصوص عليه و لذا قطع في التحرير با انه لو اراد البقاء على احرامه الى القابل ليحج به لم يجز واستظهر في محكى المنتهي والتذكرة وجعله الشهيد اشبه .

وبالجملة لم اجد فيه خلافاً بينما نعم يحکى عن مالك جوازه وستسمع ما عن ابني حمزة والبراج مع عدم الاشتراط وح فلا محلّ له إلا الآتيان بها فلو بقى على احرامه ورجع الى بلاده وعاد قبل التحلّل لم يحتاج الى احرام مسماً نف من الميقات وان بعد العهد فيجب عليه اكمال العمرة او لا ثم يأتى بما يزيد من النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج الى أحد المواقت للعمره فان تمذر فمن ادلى الحل كما في حكم من لم يتمدد مجاوزة الميقات ولو صد عن الرجوع من بلاده لانتم العمرة كان له حكم المتصدود عن اكمالها من التحلّل بالذبح والقصیر في بلاده انتهى .

وكيف كان فقد عرفت ما يدل عليه من الكثيرة المتقدمة في مسألة من لم يدرك اختياري عرفة و ايضاً .

ففي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام الى ان قال عليه السلام أيماء حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمنع بالعمره الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ١٨٥٦ وعن الكليني نحوه إلا أنه قال ول يجعل بعمره .

وفي صحيح معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من

حيث أحرم .

و عن حريز قال سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَتَّفِي عن مفرد الحج " فاته الموقفان جميما ، فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فانطلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ول يجعلها عمرة و عليه الحج " من قابل ، قلت كيف يصنع قال : يطوف بالبيت وبالصفا والمروءة فان شاء أقام بمكة وإن شاء أقام بمنى مع الناس وإن شاء ذهب حيث شاء ليس هومن الناس في شيء .

قال في التذكرة إذا فاته الحج جعل حجه عمرة مفردة فيطوف ويسعى ويحلق عند علمائنا اجمع وبه قال بن عباس وبن الزبير وعطا واحمد واصحاب الرأى لمارواه العامة عن النبي ﷺ قال من فاته الحج فعليه دم و ليجعلهم ما عمرة و ليحج من قابل انتهى .

قال في المدارك عند قوله تحمل بعمره مفردة اجمع علمائنا على ان من لم يقف بالموقفين في وقتها فاته الحج واجمع علمائنا على ان من فاته الحج يسقط عنه بقية افعاله و يتحمل بعمره مفردة حكى ذلك العلام في التذكرة و المتنهى و يدل عليه روايات منها مارواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار الى ان ساق الرواية وروایات آخر و قبل الخوض في البحث ينبغي تقديم امور .

[الاول] الظاهر ان العمرة المفردة عند فوت الحج واجب وح إذا ترکه يبقى على احرامه الى القابل ولا زمه عدم حصول التحلل بدونها و لو بقى على احرامه الى السنة القابلة ليحج به لما كان مجزيا و قد عرفت مما حكى عن التحرير من عدم اجزاءه في القابل لو اراد البقاء على احرامه ليحج به .

وفي الدروس ولو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل فالاشبه الممنع انتهى وبالجملة تحلل من حجه ح يتوقف على العمرة المفردة ولو بقى على احرامه الى القابل ففي القابل لزم عليه اولا العمرة المفردة ثم العمرة التمتع بالاحرام من الميقات ليحج به ان كان الحج واجبا مستقرا توضيح ذلك ان العمرة التمتع الذي فعله في الملاضية قد فسدت بقوات الحج فلا ثمرة لها في الحج القابل و لا شرط ا

كوفئهما في سنة واحدة ولو ارادها عمرة التمتع في القابل بان يجعل احرام الماضية للقابل فهذا الاحرام قد انقلب باحرام العمارة المفردة التي امر باتيانها فلا يجوز صرفها للتمتع في القابل ولأن احرامه من مكّة وهو غير ميقات العمارة ولو صرف النظر عنه واتى بالعمرة التمتع فلا يجوز ايضا لكونه من دخول الاحرام على الاحرام فإنه باقيا على احرامه الماضية فلا يجوز له الدخول في العمارة التمتع إلاً بان يفعل المفردة اولاً و خرج عن احرامه ثم الخروج الى الميقات للتمتع كما عرفت من عبارة الجواهر .

وفي المدارك قال وانما يحصل التحلل لمن فاته الحج بالاتيان بافعال العمارة وعلى هذا فلو رجع الى بلاده ولما يتحمل وتعذر العود لخوف الطريق فهو مصودد عن اكمال العمارة فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ولو عاد قبل التحلل لم يحتاج الى احرام مستائف من الميقات وان بعد العهد بل يجب عليه اكمال العمارة اولاً ثم ياتي بما يريده من النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج الى احد المواقف للعمارة فان تعذر فمن ادنى الحل كما في حكم من لم يتعمد مجاوزة الميقات انتهى . ظاهر العبارة كما هو كذلك هو انه لو لم يتمتع العود ولم يعد بقى في احرامه وانه لو عاد قبل التحلل كان محظياً وان بعد العهد وانه يجب عليه اكمال عمرة المفردة بهذا الاحرام ثم بعده يأتي بما يريده .

[الثاني] انه هل يحتاج في جعل احرامه احرام العمارة المفردة الى القصد والنية او يحصل قهراً .

فهو محل خلاف بينهم فهل يكون احرامه عند الفوات منقلبة الى الاحرام العمارة مشكل فانه للحج على الفرض و ارادته للعمارة المفردة يحتاج الى النية فان الاعمال بالنيّات من غير فرق بين اول العمل او الثاني فالانقلاب في بعض الموارد كانقلاب الجماعة الى الفرادي عند موت الامام و نحوه في الانباء غير موجب لذلك في المقام لفرق الواضح فانه قهري غير مر بوط بالنية بل لا يكون امر النية ببيده حفلو

نوى البقاء لا يكون باقيا مع الجماعة بدون الامام فان قوام الجماعة بالأمام وقد ذهب بخلاف المقام .

وهو الظاهر من قوله ^{عليه السلام} وليجعلها عمرة في الاخبار وارادة الفعل إنما يصح في غير الاحرام مما يحتاج اليه كالطواف والسعى لا الاحرام الذي لا يتغير عما وقع عليه إلا بالدليل والمتيقن منه هو الانقلاب بالنسبة ومن العجب ما قبل من انه اذا فاته الحج فانصف عمرته بالافراد قهرا وذلك لأن لازمه بطريقه بطلان الحج فان الاحرام احرام الحج فإذا فات وفسد فسد بتمام اجزائه التي منها الاحرام لا الانقلاب الى احرام عمرة مفردة غير مقصودة .

ولولا الروايات لقلنا بازور الاعياد بالاحرام من ادنى الحال فان ما صدر منه هو الاحرام للحج من مكة فيحتاج في انقلابه بالعمرمة الى بالنسبة ولا ينافي ما ذكرناه قوله ^{عليه السلام} في بعض الاخبار فهى عمرة مفردة ولا حج له فانه مضافة الى عدم مناقاته لكونه عمرة مفردة يجعل احرامه لها كان امراد منه فساده بفساد الحج واحتياجه الى عمرة مفردة للتحليل فالاحوط هو عدول احرامه باحرام العمرة بالنسبة .

ومنه يعلم ما في المدارك قال صرح العلامة في المنتهي وغيره بان معنى تحمله بالعمرمة انه ينقل احرامه بالنسبة من الحج الى العمرة المفردة ثم ينافي بافعالها ويتحمل قويا انقلاب الاحرام اليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر اختيار العلامة في موضع من القواعد والشهيد في س لقوله ^{عليه السلام} في صحيححة معاوية المقدمة يقيم مع الناس حراما أيام التشريق فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى الحديث .

و في صحيححة ضریس يقيم على إحرامه ويقطع النتبية حتى يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهلة ان شاء دلت الروايتان على وجوب الاعياد بافعال العمرة على من فاته الحج من غير تعرض لنقل النتبية فلا يكون النتبية معتبرة ولا ينافي ذلك قوله في صحيححة معاوية بن عمارة فليجعلها عمرة لأن الظاهر ان معنى جعلهما عمرة الاعياد بافعال العمرة ولا ريب ان العدول اولى واحوط انتهي .

[الثالث] انه هل يجب الهدى ح أولا قال في المدارك وهل يجب الهدى على فايت الحج قيل لا وهو المشهور بين الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل . وحکي الشيخ عن بعض اصحابنا قوله لا بالوجوب لورود الامر به في رواية داود الرقبي وی ضعيفة السند فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حکم مخالف للاصل انتهى .

فالظاهر القوى وجوبه على من حج والفرض فوته عنه وبيان الكلام فيه . وكيف كان فان فاته الحج تحلل بالعمرة (نـمـ يقضـيهـ) وجوبا و المراد هو القضاء بالمعنى اللغوى لالشرعى فان القضاء الشرعى هو الاتيان بالفعل في خارج الوقت والفرض ان الحج وفته باق الى مدة عمره غایة الامر يجب التعجيل في الاتيان فورا ففورة (ان كان) حجـهـ (واجبـاـ) قد استقر وجوبه قبل سنة الاستطاعة او استمر (على الصفة التي يجب تمتقاها او فرائدا) .

وفي المسالك قال إنـماـ يجب قضـائهـ إـذـاـ كانـ وجـوبـهـ مستـقرـاـ قبلـ عـامـهـ اوـ معـ تـفـريـطـهـ فـلـوـ حـجـ عامـ الـوجـوبـ فـفـاتـهـ الحـجـ بـغـيرـ تـفـريـطـ لمـ يـجـبـ القـضاـءـ لـعدـمـ استـقـرـادـهـ اـنتـهـىـ .

ونظيره عبارة المدارك بداعه انه لو كان في سنة الاستطاعة ولم يدرك لعدم كمرض او حبس او نحو ذلك يكشف ذلك عن عدم استطاعته في تلك السنة بعد اعتبارها من جميع الجهات .

[الرابع] انه هل يؤثر الاشتراط في حال الاحرام في سقوط القضاء اولا بمعنى انه ان اشترط مع ربته ان يجعله عند حصول ما يمنع بحلله في سقوط الحج اولا وقد من بعض اخبار المقام مع اشكاله في محله ايضا في اجمع المجلد الخامس عشر ص ٧٠ قال في الجواهر لكن في تهذيب الشيخ ان من اشترط في حال الاحرام يسقط عنه القضاء وان لم يشترط وجب مستدلا عليه بصحيح ضریس السابق ويشكل بعد الاعراض عن الصحيح المزبور ومناقفاته لما هو امل ملوم من غيره نصا وفتوى باهه ان كان مستحبها لم يجب القضاء وان لم يشترط وكذا ان لم يستقر و لا استمر وجوبه و

ان كان واجباً وجوهاً مستقرأ او مستمراً واجب و ان اشترط انتهی موضع الحاجة و
نظيره ما عن المنهی .

وفي المدارك بعد نقل رواية ضریس قال واستشكله العلامہ في المنهی بان هذا
الحج الفایت ان كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقابل بمجرد الاشتراط وان لم
يکن واجباً لم يجب بترك الاشتراط ثم قال ان الوجه في هذه الروایة حمل الزام الحج
في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب و هو حسن وعلى هذا فتكون
محمولة على غير الواجب المستقر انتهی .

ولقد اجاد هؤلاء ووجه ما افاد الشیخ هودالله الروایات وإلاً فهو ليس بعیث
ذهب اليه مثله والحاصل لا ارى وجهاً لسقوط الحج الواجب بالاشتراط .

ثم ان ظاهر عبارۃ المصنف عدم وجوب القضاء اذا كان مستحبنا وقد يشكل
ذلك بان المستحب اذا شرع فيه يكون واجباً فعلى هذا لا فرق بين الوجوب و الندب
في القضاء لو كان الفوات بسوء اختياره وإلاً ففي الواجب يكشف عن عدم وجوبه من
اول الامر بعد بداهته توقفه على بقاء الوقت واقعاً في اتصف الفعل بالوجوب وفي
الندب يكشف عن عدم بقائه على الاتمام فلم يتصرف بالوجوب بالدخول و الشروع .
المقالة (الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله) في المدارك قال اما سقوط
افعال الحج مع الفوات فموقع وفاق بين العلماء انتهی .

ولا يخفى ان وجوب الائیان بالافعال انما يكون إذا بقيت على صفة الوجوب
فإذا فات يفوتك كأنه لم يدخل في الاعمال أصلاً و في الجواهر بلا خلاف معتمد به
خلافاً لما حکي عن بعض العامة فاوجب عليه بقية الافعال بل لبعض اصحابنا فاوجب
عليه الهدى فياساً على المحصر اما وجوب بقية الافعال فلا اصل له على الظاهر فانها
واجبة من حيث وجوب الحج فاذا فات ما به قوام الحج فات بما بقى من الاجراء والافعال
فلا مورد لايئانها و اما وجوب الهدى فهو ايضاً يتوقف على صحته و وروده الى مني
لاعمالها مع السالمة عن عهدة ما تعلق عليه قبل النزول فاذا فات عنه فلا موضوع

لأعمال مني التي منها الهدى .

قال في التذكرة من لم يقف بالموقفين في وقتها فاته الحج اجماعاً فيتحمل بطوف وسعي وحلاق ويسقط عنه بقية افعال الحج من الرمي والمبيت عند علمائنا وبه قال عمر وابنه وزيد بن ثابت وبن عباس وبن الزبير ومالك والثوري والشافعى وأحمد في احدى الروايتين وأصحاب الرأى لأن باقى افعال الحج تترتب على الوقف وقد فاته فتفوت هي بفواته .

و ما رواه العامة عن عمرانه قال لا بآيوب حين فاته الحج أصنع ما يصنع المعتمر ثم قد احللت فان ادركت الحج قبلاً فحج واهد ما استيسر من الهدى .
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروءة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وقال احمد في الرواية الأخرى يمضى في حج فاسد .

و به قال المزني قال يلزمـه جميع افعال الحج إلا الوقف وقال مالك في رواية أخرى عنه لا يحل بل يقيم على احرامه حتى إذا كان من قابل انى بالحج فوقف واكمـل الحج .

وفي رواية ثالثة عنه انه يحل بعمره مفردة ولا يجب عليه القضاء وقول المزني باطل لأن الآيات بالاعمال الباقية لا تخرجـه عن العهدة فلا فايدة فيها وقياسـه على المفسد باطل لأن الجنابة وقفت هناك من المفسد فكان التفريـط من قبلـه بخلافـ الفوات وقول مالك يشتمـل على ضرـر عظيم فيكون منـفيـا انتـهـى .

والظاهر لاشكـالـ فيـهـ وإنـماـ الاـشـكـالـ فيـ الـهـدـىـ حيثـ انهـ وـاـقـعـ فيـ بـعـضـ الـاخـبـارـ وـ حيثـ انهـ لمـ يـكـنـ فيـ اـكـثـرـهاـ معـ كـوـنـهـ فيـ مـقـامـ الـبـيـانـ فـلاـ وـثـقـ بالـحـكـمـ حـلـابـدـ منـ حـمـلـهـ عـلـىـ النـدـبـ اوـ كـانـ الشـأـمـ مـتـعـيـنـةـ لـلـنـذـرـ وـ نحوـذـكـ هـذـاـ معـ انـ .

عمدة ما اشتمـلـ عـلـيـهـ مـارـواـهـ دـاـوـدـ بـنـ كـثـيرـ الرـقـىـ قـالـ كـنـتـ مـعـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلامـ بـعـدـ ماـ دـخـلـ عـلـيـهـ رـجـلـ فـقـالـ : قـدـمـ الـيـوـمـ قـومـ قـدـ فـانـهـمـ الـحـجـ فـقـالـ نـسـأـلـ اللهـ العـافـيـةـ بـعـنـيـ إـذـ دـخـلـ عـلـيـهـ رـجـلـ فـقـالـ : قـدـمـ الـيـوـمـ قـومـ قـدـ فـانـهـمـ الـحـجـ فـقـالـ نـسـأـلـ اللهـ العـافـيـةـ

قال أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلّون «يحلق» وعليهم الحج من قابل إن انصروا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضى أيام التشریق بمكثة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتبروا فليس عليهم الحج من قابل *

ومفاده مخالف لجميع أخبار المقام إذ هو ^{ظاهر} في مقام الجواب عن فوت الحج أدلاً قال أرى عليهم أن يهريق الخائب عليهم أهراق الدم والاتيان بالحج من قابل من دون الامر بالعمرمة المفردة واما ان اقاموا وانوا بالعمرمة فليس عليهم الحج من قابل وظاهره ان العمرمة المفردة لاسقاط الحج لاحصول التحلل .

و بالجملة ان ظاهره حصول التحلل بمجرد الدم فكان الموجب للتحلل هو الدم واما الحج من القابل فهو دائرة مدار الاتيان بالعمرمة المفردة بعد أيام التشریق و عدمه فان انوا بها سقط و إلا فالاعلى ان وجوب الدم محكم عن الشافعى فليحمل الخبر على التقىة تامل تعرف فالاقوى سقوط جميع افعال الواقعه بعد الوقوفين . ثم انه في جامع المقاصد بعد عبارة القواعد وتحلل من فاته الحج بعمرمة مفردة قال سواء كان محرما بالحج او بعمرمة التمتع لان الشرع فيها شروع في الحج *

ولايختفى ان ظاهر عبائر القوم لا يعم «العمرمة كظاهر النصوص اذ كلها راجعة الى عدم درك الحج بفوت الوقوفين فلام» فوت العمرمة بل لا يتصور الفوت فيه افائه ان لم تدرك اصلا لضيق الوقت انتقل الحج الى الافراد وان كان وسيعا ليس فيها شيء يوجب الفوات بعد دركه إلا ما تعمد الاخلال به وح عليه اعادتها الا ترى ماهر في مباحث السابقة من قوله ^{عليه} في حسنة حماد الثانية عمرته يعني ان الاولى حيث طالت لزم الاتيان بعمرمة اخرى هي عمرته التمتع فعلى هذا القول لزم عليه عليه السلام ان يقول تحمل بعمرمة مفردة لفساد التمتع ثم الاتيان بعمرمة التمتع اللهم الا ان يكون مراده فساد العمرمة ايضا اذا فاته الوقوفان بمعنى انه ان التمتع إذا

لم يدرك الوقوفين فات حجته و عمرته معاً لأن الدخول في العمرة دخول في الحج او كان المقصود أن المتمتع إذا فات عمرته لضيق اوفساد او صد و حصر ولم يتمكن من الاتيان بالحج ولو مفرداً لزم عليه في خروجه عن الاحرام الاتيان بالعمرة المفردة وبعد عدم التمكن من اتيا العمرة بالشرع فيها لا يحصل إلحاد حتى يفعل بالمفردة وح يكون المراد بعدم ذكر الوقوفين الواقع في النصوص هو كنایة عن فساد الحج او العمرة باى شيء كان او كان ذكر عدم درك الوقوفين مورد سؤال السائلين بحيث لو سئلوا عن عدم درك العمرة فيما لم ينتقل حجته الى الأفراد كان الجواب ايضاً بالعمرة المفردة للتخلل وح كان المقصود من الروايات ان من لم يدرك عمرة التمتع لمانع او الحج بعد الاحرام باحدهما لم يخرج من الاحرام إلا بالعمرة المفردة وسيأتي الكلام فيه ايضاً في محله .

ثم اعلم ان الركن عند العامة حيث كان هو الوقوف بعرفة لا الوقوفان فلا جرم عندهم إذا فات الوقوف بعرفة فات عنه الحج ويجب عليه التخلل بعمره مفردة ثم قضاها في القابل كما صرّح به .

(ويستحب له) اي من فاته الحج (الإقامة بمعنى الى الانقضاء أيام التشريق ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتخلل بها) .

لصحيحة معاوية بن عمار فيمن فاته الحج يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولاعمره فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمرأة وأحل وعليه الحج من قابل (خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى) لرمي الجamar (منه) اي من المشعر وفي الجواهر بلا خلاف اجدوه فيه .

و يدل عليه ما رواه معاوية بن عمار قال : خذ حصى الجamar من جمع و إن أخذته من رحلك بمعنى أجزاك .

وما رواه مثنى الحنسط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الحصى التي يرمي بها الجamar فقال : تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من مني ١٨٥١٥ والظاهر ان معناه ان الاخذ اولاً كان من الجامع وبعد من مني (وهو سبعون

حصاة) او ازيد حذرا من سقوط بعضها و السبعون باعتبار يوم الثالث في بعض الموارد كما يأتي في محله .

(لو اخذه من غيره جاز) وفي الجواهر بخلافه و (لكن) إذا كان (من الحرم) و إلا فلا يجوز .

لما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك ، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك ، قال و قال : لا ترمي الجمار إلا بالمحصى .

و لما رواه حريز مرسلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله من أين ينبغي أخذ حصى الجمار ؟ قال لاتأخذ من موضعين من خارج الحرم ، ومن حصى الجمار ولا بأس بأخذة من سائر الحرم ولا تضر لفظة ينبغي فانه في كلام السائل والعبارة بالجواب .

(عدا المساجد) التي في الحرم لكن في رواية حنّان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف . و روايته ايضا عنه عليه السلام قال يجزئك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كلّه إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف صريحها الاختصاص بمسجد الحرام و مسجد الخيف (و) لهذا (قيل عدا مسجد الحرام و مسجد الخيف) .

ولعل الوجه في المنع عدم جواز أخذ الحصاة من المساجد مطلقا بل يجب العود لو أخذت عليه امكان كون التخصيص بالذكر لاجل المثال او لخصوصية زائدة فيها او جبت عدم جواز الاخذ منها بنحو لا يلزم منه جواز الاخذ من غيرهما و الاقوى عدم الجواز مطلقا و منها اشد منعا .

واما المساجد الخارجة من الحرم فالمنع منها لوجهي الاول عدم جواز الاخذ من المساجد الثاني كونها من غير الحرم نعم ان ذلك مبني على حرمة الاخذ و اما على الكراهة فلا منع من مساجد الحرم مطلقا ومن غيرها من حيث كونه من غير الحرم بل يمكن ان يقال انه على حرمة الاخذ ايضا ان الحرمة لا ينافي جواز الرمي

لأن الحرام نفس العمل لا الحصاة فالأخذ حرام وبعد ارتكاب الحرمة فلا مانع من جواز الرمي إلا إذا كان الواجب بعد الأخذ عوده إلى مكانه وح كان الرمي تر كا للمعود فيكون حراماً فيكون الرمي باطلأ فان تكون الامر بالشيء مقتضياً للنهي عن ضده العام بديهي "الإ" ان يقال بأن الحرمة مقتضى النهي الصریح المفقود في المقام . (ويجب فيه شروط ثلاثة) الاول (ان تكون مما يسمى حبراً) و لا يكون صغيراً في الغاية حتى خرج عن صدق الحجر عليه عرفاً وان كان حبراً حقيقة .

ولما يخفى صدق العبارة على الحجر الكبير وهو خلاف الحصاة وان كان عن الدروس جوازه اللهم إلا ان يكون المراد صدق الحجر في مقابل الماهيات الآخر كالمعدنات التي لم تكن حبراً جداً او كان المقصود من حيث القلة اي لا يكون صغيراً بحيث لا يسمى بالحجر عرفاً وح لادليل على منع الكبير لكنه مشكل إذا خرج عن اسم الحصاة .

(د) الثاني ان يكون (من الحرم) وفي الجواهر لا اجد فيه خلافاً لما مرّ من الروايات .

(د) الثالث ان تكون (أبكاراً) اي لم يرم بها الجمار رمياً صحيحاً و عن الغنية والجواهر الاجماع عليه وفي الجواهر بالخلاف اجد فيه بيتنا . واستدل له في الخلاف بالاجماع والاحتياط وفعل النبي والكل كما ترى ويدل عليه ما من آنفاً من قول الصادق عليه السلام ومن حصى الجمار بناء على ظهور النهي في الحرمـة ويدل عليه ايضاً .

ما رواه عبد العالى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : لا تأخذ من حصى الجمار وفي ئل رواه الصدوق مرسلاً إنه أتته قال لا تأخذ من حصى الجمار الذى قد رمى ١٨٥٨٥

ولولا كون المسألة اجماعاً لكان للخداشة فيها مجال واسع اذا لا يمكن الالتزام بعدم الاجراء لو رمى بحصاة الجمار بحيث يجب عليه الاعادة او الاستئنافه اذ اقصى المستفادة من الرواية هو الكراهة لا الحرمة ولا الحكم الوضعي كي يكون

شرط الرمي بالمحصنة الابكار بل قد يدعى الضرورة الى ذلك ولم يقيد الاصحاب
الجوائز بالضرورة ولم يذكروا فروعات الالازمة في المقام نعم في شرح اللمعة صرّح
بأنه لورمي بها بغير نية اولم يصب لم يخرج عن كونه بكر او كثيرا ما اتفق عدم
الاصابة ويحتاج صاحبه الى الاخذ مما يرمى بها بحيث لا يتمكن من غيرها فالحكم
مطلقا غير وجيه جداً .

قال في التذكرة ويجب ان يكون الحصى ابكارا فلو رمى بمحصنة رمى بها هو
او غيره لم يجزءه عند علمائنا .

وبه قال احمد لان النبي ﷺ لما اخذ الحجارة قال بامثال هؤلاء فارموا
وإنما تتحقق المماثلة بما ذكرناه ولأنه يبيّن اخذ الحصى من غير المرمي وقال
خذلوا عنى مناسككم .

ومن طريق الخاصة قول الصادق ع و لا تأخذ من حصى الجamar وقال الشافعى
انه مكرره ويبيّزءه وقال المزنى ان رمى به هولم يجزءه وان رمى بما رمى به غيره
اجزاء لانه رمى بما يقع عليه اسم الحجارة فاجزأه كما لو لم يرم به قبل ذلك والجواب
ليس المطلق كافيا وإلا" لما احتاج الناس الى نقل الحصى الى الجamar انتهى .

وفي موضع للنظر [اما قوله] ﷺ بامثال هؤلاء فارموا فيه مضان الى
ركرة العبارة حيث لا يشار بالحجارة بهؤلاء ولو سلم كان بمتلها اولى واخر ان
الرمي بما رمى بها لا يخرجها عن المماثلة بالبداهة فلو رمى بحجارة الف نفر
لا يخرجها عن الحجارة و لا عن كونها مماثلا لغيرها من الاحجار فما اراد قوله من
المماثلة فان المتبادر منها هو كونها في الحجارة وان اراد من المماثلة كونها غير مرمي
فيه من بعد ما لا يخفى بل لا ينسق الى ذهن أحد قطعا فاته ﷺ في مقام تعاليم
الحج" والمناسب اخذ حجارة بيده و علّمهم بان اللازم في الرمي هو مثل ما يدي
اي كونه حجارة لاتر ابا و لا معدنا مطلقا مما لا يسمى حجراً .

[واما قوله] ﷺ ولأنه ﷺ اخذ الحصى من غير المرمي فهو عجيب جداً فانه ﷺ
ان كان في المشعر فلا يصدق على الحجارة المرمي" ولا غير المرمي فانهما صفتان

طاريتان بعد وقوع الرمي عليهما وعدمه وإنما فعل ذلك لأن المستحب هو الآخر من المشعر وبينه وبين وقوع الرمي بها مراحل بعيدة وإن كان في الجمرة وآخذ من الجمار فالغلب الأكثـر كانت احتجارها مما وقع الرمي بها قبل فهو على خلاف المطلوب أدل فلأنظر بكون الحجارة غير مرمي جداً مع أنه في مقام بيان الأحكـام والتعالـيم يحتاج إلى الصراحة كـي يفهموا الناس بأجمعـهم فليس المراد إلا المـعائـلة في الحقيقة النوعية وهي الحجرية ٠

واما التمسك بقول الصادق فلا يفهم منه سوى الكراهة مضافاً إلى ما في سنته ولو شئ فالاصل عدم وجوب كونها بـكرا وعدم حرمة الآخذ من المرمي .
واما تفصـيل المحـكـى من المـزـنـى فـان رجـعـ إلـى وقـوعـ السـبـعةـ باـقـلـ مـنـهـاـ كـمـاـ
إذا رـمىـ بالـحـجـرـ الـواـحـدـ سـبـعـ مـرـاـتـ فـالـحـقـ مـعـهـ بلـ لاـ يـتصـورـ المرـمـىـ مـنـ نـفـسـهـ غـيرـ
هـذـهـ الصـورـةـ فـلاـ يـكـونـ مـعـزـيـاـ لـأـمـنـ حـيـثـ كـوـنـ الحـجـارـةـ مـرـمـيـةـ بلـ مـنـ حـيـثـ عـدـمـ
وقـوعـ الرـمـيـ بـسـبـعـ اـحـجـارـ وـ مـنـهـ يـعـلـمـ عـدـمـ صـحـةـ الرـمـيـ باـقـلـ مـنـ السـبـعةـ وـ لـوـ كـمـلـ
الـعـدـ بـالـتـكـرارـ ٠

ويمـكـنـ عـلـىـ بـعـدـ مـنـ حـيـثـ اللـفـظـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ بـالـبـكـارـةـ ذـلـكـ فـيـكـونـ
الـمـرـادـ أـنـ شـخـصـ الرـامـيـ لـاـ يـكـونـ رـمـيـهـ بـحـجـارـةـ وـاحـدـةـ أـوـ مـاـ دـوـنـ السـبـعةـ فـيـكـونـ
الـمـرـادـ المـنـعـ بـالـرـمـيـ الذـيـ رـمـاهـ لـاـ رـمـيـ الغـيـرـ بلـ لـعـلـ هـذـاـ المـعـنـىـ غـيرـ بـعـيدـ
مـنـ حـيـثـ الـاحـاطـةـ بـمـرـامـ الشـرـعـ وـ إـلـاـ فـالـبـكـارـةـ بـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ مـنـ اللـفـظـ مـسـتـلـزـمـ
لـاشـكـالـاتـ قـدـ عـرـفـتـ ٠

واما جـوابـهـ عـنـ كـوـنـهـ رـمـيـاـ بـمـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ اـسـمـ الحـجـارـةـ بـاـنـهـ لـيـسـ المـطـلـقـ كـافـيـاـ
وـ إـلـاـ لـمـاـ النـخـ تـوضـيـحـهـ أـنـ لـيـسـ مـطـلـقـ كـوـنـهـ حـجـراـ كـافـيـاـ بـلـ مـعـ وـصـفـ كـوـنـهـ حـجـارـةـ
غـيرـ الرـمـيـ وـ إـلـاـ لـمـاـ اـحـتـاجـ النـاسـ إـلـىـ نـقـلـ الحـصـىـ إـلـىـ الجـمـارـ .

وـ فـيـهـ أـنـ "ـالـنـقـلـ لـيـسـ لـأـجـلـ عـدـمـ كـافـيـةـ الحـصـىـ الجـمـارـ بـلـ لـأـجـلـ اـسـتـحـبـابـ كـوـنـ
آخـذـ مـنـ المشـعـرـ فـنـقـلـتـ الـاحـجـارـ إـلـىـ الجـمـارـ لـدـرـكـ الـاسـتـحـبـابـ فـيـكـونـ تـرـكـهـ

مكروها بل انه قد يؤيد نوع تأييد لعدم شرط البكاررة لأن الاستحباب قد يؤدّى الى الترك فيمكن اخذه من المرمى .

وبالجملة لا يمكن دليلاً على المنع زيادة على الكراهة سيما عند الضرورة وال الحاجة فإنه لا يخرج بالمرمى عن كونه حجراً و لاعن صدق الرمي بالحجارة .

وبالجملة ظاهر عباراتهم هو كون البكاررة شرطاً وهو غير ظاهر من الاخبار اذ غایته الحكم التكليف واقصاه لوسائل الحرمة لعدم الاجزاء وهو منتف في الضرورة مع انه يرد عليه اشكال آخر وهو ان الحصاة المجتمعه بعد رمي الجميع لا تخرج عن اطراف الحرم و تختلط مع غيرها فكثيراً ما تقع في ايدي الاخذين فان جاز الرمي بها فهو المطلوب و إلا كان من قبيل العلم الاجمالي بما يجوز الرمي به و ما لا يجوز .

ولا يمكن القول بأنه غير ممحضورة فإنه ليس مدار الممحضورة وغيرها بالقلة و الكثرة بل هما امران مختلفان عرفان فربما يصدق كون الشبهة ممحضورة مع كثرة افرادها و ربما يصدق غير ممحضورة مع قلة افرادها فلو علم نجاسة او ميتة في ظرف بين مائة ظروف في خان واحد كانت الشبهة ممحضورة ولو علم بهما وكانتا مشتبهتين بين خمسة دكاكين مثلاً في البلد كانت الشبهة غير ممحضورة بل يمكن ان يقال بعدم الفرق بين الممحضورة و غيرها وان معيار تنجيز العلم الاجمالي كالتفصيلي و عدمه هو فعليه التكليف و عدمه فان كان التكليف بالاجتناب فعليه من جميع الجهات بحيث اوجبت الارادة او الكراهة من الشارع باياته او ارتكابه ولو كان اطرافه بين الكثرين كانت منجزة و ان كان بحيث لا يندرج في نفسه الشريف ارادة او كراهة عليه لعدم امكان الامتناع اما لخروج بعض اطرافه عن محل الابتلاء او لغيره من حاجة واضطرار بعض الاطراف او كون الشبهة بين اطراف الكثيرة كما هو الحال في الشبهة الغير ممحضورة فلا يكون الحكم فعلياً .

فلا يكون مناط الاجتناب و عدمه بالحصر و عدمه بل بذلك اى بفعالية التكليف بحيث امكن للشارع توجيه التكليف اليه و عدمه ممحضورة كانت الشبهة او غيرها .

والحاصل تارة صح للشارع توجه التكليف الى المعلوم بالاجمال كما صح له ذلك في المعلوم بالتفصيل فيكون الحكم فعليا كالتفصيلي .
وآخر لا يصح ذلك كان ذلك لكثره اطراف الشبهة او خروج بعضها من محل الابتلاء او اضطرار المكلف الى بعض الاطراف معينا او غير معين و نحو ذلك إذا عرفت ذلك فعلى شرطية البكارة ملاء الصحاري من غيرها فكل حصان يمكن ويحتمل قويا بكريتها و عدمها .

وكل سنة يوجب زيادة الشبهة و اشدية الاشكال فان الفرض انه لم يخرج الحصان عن الحرم ولو صرفت احيانا في بناء و نحوه وقفت على اراضي منى و مشعر ايضا في سنة آخر و هكذا فمثل حرمة الرمي بالمرمى قبله مثل نجاسات كثيرة وقفت في مأة اثناء بين مائتين بحيث كل اثناء يحتمل وقوع النجاسة فيه و عدمه فكم من فرق بين غنم موطئه لانسان اشتبهت في قطعه غنم وبين ما اذا كانت نصفها كذلك والمقام من قبيل الثاني .

[فإن قلت] إن محل ابتلاء الرامي هو مقدار تحقق الرمي والباقي خارج عن محل ابتلائه .

[قلت] قد عرفت مما يسأله ان مقدار محل ابتلائه ايضا مشكوك على الفرض وبالجملة تارة ينحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي وشك بدوى وآخر لا يكون كذلك والمقام من قبيل الثاني .

الاثرى انه تارة يشتبه حرام واحد بين الثلاثة مثلا و اخرى حرام كثير بين الكثرين مثل خمسماة شاة الموطئه او المخصوصة بين الف و خمسماة شاة فكما ان النسبة في الاول نسبة الواحد الى الثالثة فكذلك نسبة الثاني الى الف و خمسماة نسبة الواحد الى الثالثة فكما ان في الاول يجب الاجتناب عن الثالثة فكذلك في الثاني الاجتناب يجب عن الالف و خمسماة فبناء على حرمة الرمي بغير الابكار او عدم اجزاءه بكل حجر وقفت اليه كان من اطراف الشبهة وصح النهي عنه حيث انه في كل سنة

يقع على صحارى مني وعشور من الاحجوار المترامية بعala يحصى عدده إلأَ اللہ ولا يصح الالتزام بالحرمة وعدم الصحة اصلاً ودفع الشبهة بالعسر والحرج قد عرفت ما فيه اولاً ولا يصح ذلك اصلاً ثانياً وإنما يصح دفع الحكم بالحرج فيما حصل الحرج بالعرض من دون ان يكون من ناحية الحكم كما في المقام فان جعل اشتراط البكاره في الرمى مع العلم ببقاء الحصاة وخلطه مع غيرها بنحو وجوب العلم اجمالاً بالحرمة كان عين العسر والحرج .

وان شئت ان تعرف الفرق فتارة امر المولى عبيده بالمشى بعشرة فراسخ راجلاً في كل يوم واخرى امرهم بانيان شيء في كل يوم ولا يوجد اتفاقاً إلأَ عند رئيس عشرة فراسخ مع عدم امكان تحصيله إلأَ بالمشى كذلك .

والاول غير صحيح لأن نفس الحكم حرجي والاخري نفس الحكم لاما نع منه لأن الحرج طرء عليه بالعرض فيدفع بالحرج ففي الاول لا حكم يصدر من المولى وفي الثاني صدر ويدفع بالحرج فيما صادف معه كالصوم بالنسبة الى الشيخ والشيخة مثلاً مع صحة جعل الصوم بنحو العموم .

[فإن قلت] في المقام كذلك [قلت] لو سلم فحكمه مستلزم للحرج ولا فرق بين كون نفس الحكم حرجيًا وبين كونه مستلزمًا بخلاف ما في المثال اللهم إلا أن يقال هذا بالنسبة إلى السنة الحاضرة بخلاف السنوات القابلة وهذا فيكون الشبهة حبًّا يما كماترًا مساوٍ للقول بأن الحكم بالنسبة إلى مرور الأيام يختلف وتارة يثبت وأخرى يمحو بل يجعل هذا الحكم العسر والحرجي محالاً فإن رفع الحرمة من الاحجوار المتشقة في الصحاري بالحرج متوقف على عدم تشرع هذا الحكم الحرجي فيلزم من وجوده عدمه ومن العجيب هو الاستدلال بعدم الأجزاء بما ورد من طريق العامة بان المرفوع منها قبل فما بقى على الأرض غير مقبول فلا يصح الرمي بغير المقبول .

قال الشيرازي الشافعي في التهذيب ما الفظه ولا يرمي بحجر قد رمى به لأن ما قبل منها يرفع وما لا يقبل منها يترك و الدليل عليه .

ما روى أبو سعيد قال قلنا يا رسول الله ﷺ إن هذه الجمار ترمى كل عام

ففيحسب انها تنقص قال اما انه ما يقبل منها يرفع و لو لا ذلك لرأيتها مثل العجائب توضيح السؤال والجواب ان ابا سعيد علن "نقصان الاحجار لاجل الرمي بها في كل سنة فيمكن ان ادى الى الشدود و عدم الوجود فيختل" امر رمي الجمار فاجابه بما حاصله ان النقص ليس الا في المقبول منها وهو قليل وغير المقبول باق بحاله فاكتراها حيث كانت غير مقبولة فلا ترفع كي ينقص الارض من احجارها بل يبقى بحاله فيمكن الرمي بها ثانية .

ولايختفى انه الظاهر من السؤال و الجواب ويلزم من نفس الخبر عدمه فان صدرها دال على عدم جواز الرمي بما لا يقبل و ذيله دال على جوازه .

وليت شعرى كيف ينسب هذه المجموعات الى الشارع المتين الحكم العليم اذ المراد من رفع الاعمال الحسنة هو ثوابها او امضاء لمقبوليتها .

و النتيجة المحصلة من العمل وهو ما حصل من الرمي بها لانفس العمل لانه امر حادث في الخارج وينعدم بعد تمامه وهو امر غير قادر الذات كالزمان كلما يتحقق منه شيء ينعدم اخر فمثل الصلاة لا يتحقق البسمة الا بعد انعدام تكبيرة الاحرام و هكذا مع ان نفس الحصاة ليست بعمل بل العمل حاصل بها فلامعنى لرفعها بل الظاهر مما ذكر في الجواب عدم رجوع الحصاة الى الارض بعد ذلك .

وكذا الامر في مثل الوقوف والذبح والحلق والحرام وغير ذلك فانها ليست قابلة للرفع الى السماء إلا بنحو من المجاز كرفع آثارها .

ونظير ذلك ما في ورد في بعض الاخبار بالنسبة الى الصلاة و انها اذا بلغ الى السماء الاولى او الثانية وهكذا ردت او يضرب على رأس فاعلها لكونه بخيلا او حسدا او غير ذلك من الاصفات الرذيلة فان الرفع و الضرب كنایة عن عدم قبولها لارفع ما صدر عن العبد من الحر كات الصادرة عنه في الامكنة والازمنة الخاصة . و مما يؤيد عدم الاشتراط ان التجasse اقوى من البكرة بمراتب و ومع ذلك لا يشترط الرمي بها مع انه يمكن كون ورود ذلك من الشرع تقية لمعارفه

من انه مذهب الشافعى .

و كيف كان فلا يستفاد من النهى سوى الكراهة و لو لاجل الاشكالات المذكورة فيكون المراد بالنهى هو عدم الرمي بغیر الابكار في حال التمکن العربي وان أبیت إلا عن ظهور النھی في الحرمة فيكون معارضًا مع ما دل على الجواز .

مثل صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في رجل أخذ أحدي وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيمون نقص ، قال فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت عن رجل حصاة فلم يدر أيمون هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمى بها الحديث .

و خبر علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لا بى عبدالله عليهما السلام ذهبت أرمى فإذا في يدي ست حصيات ، فقال خذ واحدة من تحت رجليك .

فإن الأخذ من تحت رجليه عند الجمرة لا يكون إلا مما رمى بها بل لا يوجد في ذلك المكان الابكار إلا نادرًا فالجمع بينهما لا يكون إلا بحمل النھی على الكراهة بل هو الظاهر .

مما رواه عبد الأعلى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قلت له : رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقت واحدة في الحصى قال يعيدها انشاء من ساعته وإنشاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجamar الحديث .

تقریبه ان قوله عليهما السلام انشاء من ساعته لا يكون إلا بالاخذ من حصى الجمار فقوله في الذيل ولا يأخذ الخ لا يكون إلا محمولا على الكراهة و انه من التمکن العربي لا يؤخذ من حصيات الجمار ولو لا هذا المعنى لازم التضاد في كلام واحد .

و كيف كان فلابد فيه من النھی و هو الضرب بقصد طاعة الله لا غيره من الدواع الآخر وهو من العبادات والمناسك العظيمة .

ففي خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام لرجل من الانصار إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسناً تكتب لك فيما يستقبل من عمرك ١٨٥٢٠ .

ومرسلة الصدوق عن النبي ﷺ والائمة علیهم السلام إنما أمر برمي الجمار لأن أبليس اللعين كان يتراها لا يرمي إبراهيم عليه السلام في رجمة ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة .

و قال : و روى أن أول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم إبراهيم عليه السلام

و قال : قال رسول الله عليه السلام رمى الجمار ذخر يوم القيمة .

و قال : وقال عليهما السلام الحاج إذا رمى الجمار خرج من ذنبه .

و قال : و قال الصادق عليه السلام من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة ، وإذا رماها المؤمن التقفها الملك ، وإذا رماها الكافر قال الشيطان باستئناف ما رميته .

وي ينبغي أن تكون الحصاة ظاهرة بل قليل بالوجوب ويدفعه اطلاق الروايات وخصوص ما دل على العدم .

(ويستحب أن تكون برشا رخوة بقدر الانملة ك محلية منقطة ملتفطة) ولا كلام في كونها بقدر الانملة .

وقد اختلف في معنى البرش وعن المشهور أن يكون فيه نقط تخالف لونه وعن ابن فارس قصره على ما فيه نقط بيض وعن النهاية كون مختلط حمرة وبياضا وغير ذلك ولا دليل على أحدهما بخصوصه .

والذى ذكر في خبر عبد الله بن أبي المحسن عليهما السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء تأخذها ك محلية منقطة الحديث هو النهي عن سوداء و بيضاء .

و في خبر هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في حصى الجمار قال : كره الصم منها ، وقال : خذ البرش ١٨٥٢٠

لم يبين تفسيره كما ان الصم كما في الجواهر الصلبة وهي لا تقتضي استحباب الرخوة .

ج - ١٦ (هل يجوز الأفاضة من الشعر قبل طلوع الشمس اولا) - ٣١٣ -

واما الالتفاظ فيدل عليه خبر أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول النقط
الحصى ولانكسرن" منهان شيئاً والامر في الجميع سهل .
(ويذكره ان تكون صلبة) لما مر من قوله كره الصم والمراد به الصلبة كما
نص عليه اهل اللغة (او مكسرة) كما ظهر من قوله عليه السلام و لا تكسرن .
(ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز
وادي محسن إلا بعد طلوعها) قد عرفت في ص ٢٧٧ ان وادي محسن آخر المشعر
و نهايته *

وعليه كان المقصود استحباب الأفاضة والحركة الى آخره ثم الصبر حتى
طلع الشمس فهو واد عظيم بين المشعر ومني صرّح به معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام في حديث الافاضة من المشعر قال : فإذا مررت بوادي محسن و هو واد
عظيم بين جمع ومني و هو إلى مني أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله
صلى الله عليه وآله حرث ناقته ويقول « قال خ ل » اللهم سلم لي عهدي و اقبل توبتي ،
وأجب دعوتي ، واحلفني « بخير » فيما تركته فهو آخر المشعر و او لمني
فيستحب للغير الامام الافاضة الى هذا المكان ثم الصبر الى ان يطلع الشمس
بخلاف امير الحاج او امام الجماعة فانه ينبغي له ترك الافاضة الى طلوع الشمس .
لما عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجاوز وادي محسن حتى
طلع الشمس فان النهي للجميع بخلاف مكانهم الاول .

وكيف كان فقد وقع الخلاف في جواز الافاضة من غير الامام بل استحبابه و
عدمه بعد الاتفاق في عدم ثبوت الاستحباب بالنسبة الى الامام وقد اشار اليه المصنف
لقوله (و الامام) اي امام الجماعة او امير الحاج كما مر نظيره سابقا .

(يتاخر حتى تطلع) الشمس كما هو الظاهر من رواية جميل بن دراج عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس
إن شاؤا عجلوا وإن شاؤا أخرروا .

و الظاهر منها استحباب التأخير للامام بخلاف غيره فانه يجوز لهم التأخير

و التعميـل

قال في التذكرة يستحب لغير الامام ان يكون طلوعه من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل والامام بعد طلوعها .

لما رواه العامة ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس الى ان قال إذا عرفت هذا فانه يستحب الافاضة بعد الاسفار قبل طلوع الشمس بقليل وبه قال الشافعى واحمد واصحاب الرأى .

لما رواه العامة في حديث جابر ان النبي "عليه السلام" لم يزل واقفا حتى اسفر حرا فدفع قبل ان تطلع الشمس .

ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الكاظم عليه السلام ولو دفع قبل الاسفار بعد الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن مائوما اجماعا انتهى .

و الحديث هو مارواه إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليهما أى ساعـة أحب إليكـ أن افيض من جـمع قال : قبلـ أن تطلعـ الشـمسـ بـقلـيلـ فـهوـ أـحـبـ السـاعـاتـ إلىـ قـلتـ : فـانـ مـكـثـنـاـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ قـالـ لاـ بـأـسـ ١٨٥٠٠ـ

ولـاـ يـخـفـيـ اـطـلاقـهـ لـلـامـامـ وـغـيرـهـ فـهـوـ نـصـ فيـ جـواـزـ الـافـاضـةـ لـلـكـلـ غـاـيـةـ الـامـرـ لـلـامـامـ يـنبـغـيـ انـ يـأـخـرـ حتـىـ طـلـعـ الشـمـسـ فـالـجـمـعـ بـيـنـهـماـ بـالـاسـتـحـبابـ غـاـيـةـ الـامـرـ لـغـيرـ الـامـامـ التـعمـيـلـ وـلـلـامـامـ التـاخـيرـ حتـىـ طـلـعـ الشـمـسـ فـاـصـلـ الـجـواـزـ ثـابـتـ لـلـجـمـيعـ فـلـاـ يـعـتـدـ بـالـقـوـالـ الـمـخـتـلـفـةـ فـيـ ذـلـكـ .

قال في الحدائق ما لفظه اختلف الاصحـابـ فيـ وقتـ الـافـاضـةـ منـ المشـعـرـ فقال الشـيـخـ فـاـذـاـ كـانـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ بـقـلـيلـ رـجـعـ إـلـىـ مـنـيـ وـلـاـ يـجـوزـ وـادـيـ مـحـسـرـ إـلـاـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـلـاـ يـجـوزـ لـلـامـامـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ المشـعـرـ إـلـاـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـانـ آخرـ غـيرـ الـامـامـ الخـروـجـ إـلـىـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ .

وـقـالـ ابنـ اـبـيـ عـقـيلـ فـاـذـاـ اـشـرـقـ الـفـجـرـ وـتـبـيـنـ وـرـأـتـ الـاـبـلـ موـاضـعـ اـخـفـافـهـ اـفـاضـ بـالـسـكـيـنـةـ وـالـوـقـارـ وـالـدـعـةـ وـالـاسـتـغـفارـ .

قال في المختلف بعد نقل ذلك عنهما و هذا الكلام من الشيختين يدل على اولوية الافاضة قبل طلوع الشمس وكذا قال ابن الجنيد و ابن حمزة ثم نقل عن علي بن بابويه انه قال واياك ان تنهض منها قبل طلوع الشمس و لا من عرفات قبل غروبها فيلزمك دم شاة .

ونقل عن الصدوق انه قال ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولامن عرفات قبل غروبها فيلزمك دم شاة ، قال و هذا الكلام مشعر بوجوب اللبس الى طلوع الشمس .

ثم نقل عن المفید ره انه قال فاذا طلعت الشمس فليغض منها الى منى و لا يغض قبل طلوع الشمس إلا مضطرا و كذا قال السيد المرتضى و سلار ، ثم نقل عن أبي الصلاح انه قال و ليقف داعيا الى ان تطلع الشمس و لا يجوز للمختار ان يغض منه حتى تطلع الشمس و عَدَ ابن حمزة في الواجبات الاقامة بالمشعر للامام الى ان تطلع الشمس .

و قال ابن ادریس و ملازمته الموضع الى ان تطلع الشمس مندوب غير واجب هذا كلامه في المختلف والمحب انه مع ذلك .

قال في المنتهي بعد الكلام في المسألة اذا ثبت هذا فلو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوما و لانعلم فيه خالما انتهى .
والاختلاف بين الكلامين اظهر من ان يخفى ، ثم نقل رواية عمارة الدالة على استحباب التمجيل و بعض الاخبار المفصلة ثم قال بعد كلام طويل إذا عرفت هذا فإنه يستحب الافاضة بعد الاسفار قبل طلوع الشمس بقليل انتهى موضع الحاجة من كلام المحدثائق .

و قد نقلتها بطولها لاشمالها على اقوال الاصحاب وتعجبه من العالمة في محله فانه بعد نقله هذه الكلمات المختلفة في غاية الاختلاف في المختلف كيف ادعى عدم الخلاف في منتهاء .

و كيف كان فمقتضى الروايات هو جواز الافاضة قبل طلوع الشمس بل استحبابه

حيث انه الظاهر من قوله ^{عليه السلام} فهو احب الساعات الى لااقل ثبوت هذا الاستحباب لغير الامام وكيف كان فلا ارى وجهها للمنع قبل الطلوع واما لو تمكوا بذلك بما تقدم *

من رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : ثم أفض حيث يشرق لك ثبيث وترى الابل مواضع أخفاها الخ *
فالدالة على خلاف ذلك فان مواضع اخفاها الابل اي اثر خفته يرى قبل طلوع الشمس ايضا بل بكثير .

وبالجملة الاستدلال بالحديث مبني على ارادة طلوع الشمس من اشرق ثبيث والثبيث كامير جبل بمكة اي حيث يظهر لك جبل مكة والمراد يفاض من المشعر في زمان ارتفاع الظلام واسفر الصبح بحيث يرى الاشياء ومن المعلوم انه يرى الاشياء الخفية في قبل اشراق الشمس بكثير فضلا عن مثل الجبل فلو اريد من الاشراق اشراق الشمس لما صح التعبير عنه بمثل تلك العبارة سيمانا مع امكان التعبير عنه بالاخصر منه *

فالمعنى انه كان الافاضة في وقت يرتفع حجابظلمة عن وجه الاشياء .
ويؤيد هذه قوله ^{عليه السلام} وترى الابل مواضع اخفاها فان الابل اما فاعل ترى ومواضع مفعوله اي ترى الابل موضع قدمها ولا إشكال في انها ترى ذلك قبل الطلوع واما مفعول ومواضع اخفاتها عطف بيان له .
والمعنى الاول اظهر من حيث العبارة و الثاني من حيث المعنى فان المقصود رؤية المكلف ما لا يرى قبله .

وكيف كان فالجملة ظاهرة في ارتفاع الظلمة وظهور الاشياء بعد ما لم يظهر فهذه الصحيحة موافقة لموثقة اسحاق بن عمّار المتقدمة آنفاغایة الامر الموثقة اصرح في جواز الافاضة بل استحب بها للامام والمأمور إلا ان مقتضى رواية جميل هو عدمه للامام (و) يستحب (السعى) بمعنى الهرولة اي الاسراع في المشي للماشى وتحريك الدابة للراكب كما في الجواهر (بادى محسّر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل

توبتى و اجب دعوتي و اخلفتني في من تركت بعدي .
 لما رواه عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مررت بوادي محسن فاسع
 فيه ، فإن رسول الله عليه السلام سعى فيه .
 (ولو ترك السعى فيه رجع فسعي استحبابا) لما عن حفص بن البختري وغيره
 عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسن ؟ فقال لا فامرته
 أن يرجع حتى يسعى ، قال : فقال له ابنه لا أعرفه فقال له : سل الناس .
 و مرسلة الحجاج قال : مرّ رجل بوادي محسن فامرته أبو عبد الله عليه السلام بعد
 الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى .
 وفي قيل ورواه الصدوق مرسلا و رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن
 عيسى مثله إلا أنه ترك قوله : إلى مكة .

إلى هنا قد تم ما أردنا بيانه في المجلد السادس عشر من حقائق الفقه وقد
 وقع الفراغ من تسويف هذه الأوراق في شهر رمضان ١٣٩٦ بيد الحقير العاصي
 محمد رضا ابن الحسين المشتهر بالمحقق الطهراني تولدا و مسكننا
 عفى عنه وعن والديه بحرمة محمد وآله
 ويليه إنشاء الله المجلد السابع عشر أوله القول في نزول مني^١

غلظنامہ

صحيح	غلط	سطر	صفحة
فرق	فرقا	١٠	٣٠
عدم المخيط	المخيط	٢٣	٥٣
فاذاري ^١	فاراي	١١	٢٤٥


فهرس المجلد السادس عشر من حقوق الفقه

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
	٥	ما يستحب عند الخروج الى الحج	
	٧	مقدمات الاحرام و مستحباته	
	١٥	واجبات الاحرام	
	١٧	عدم صحة كون النسك غاية للحرام	
	٢٧	اذا نسي بماذا احرم	
	٢٩	ما هو المراد بالركن في باب الحج	
	٣٣	عدم تعلق الكفاراة قبل التلبية	
	٣٥	عدم مقارنة النية مع التلبية	
	٤٥	كيفية التلبية وثواب الاحرام	
	٥١	عدم المخيط شرط لصحة الاحرام	
	٥٧	جوائز الاحرام في الحرمين للنساء	
	٦١	ترك التقصير سهوا وعدها	
	٧١	اشتراط التحلل في حال الاحرام	
	٧٧	موارد قطع التلبية	
	٨١	حرمة الصيد في حال الاحرام	
	٨٧	توزيع المحرم وما يتعلقه به	
	٩٧	الاختلاف في وقوع العقد في حال الاحرام	
حرمة الطيب في حال الاحرام	١٠٧		
حرمة لبس المخيط و الطيلسان	١١٣		
جواز عقد الازار و عدمه	١٢٣		
حرمة الاتصال	١٢٤		
النظر في المرأة و لبس الخفين	١٢٧		
ترك الفسوق و البحدال	١٣١		
وجوب ترك قتل هو او الجسد	١٣٩		
حرمة لبس المرأة الحلى	١٤٣		
حرمة ازالة الشعر وما يتعلق به	١٤٧		
حرمة تقطيع الرأس للرجال	١٥٣		
جواز الاسدال للمرأة وستر وجهها	١٥٧		
حرمة التظليل وما يتعلق به	١٦١		
حرمة اخراج الدم في حال الاحرام و عدمها	١٧٣		
قطع الشجر وما يتعلق به	١٧٧		
علم الامايم بما كان وما يكون	١٨٤		
جواز تفسيل المحرم بالكافور و عدمه	١٨٧		
المكرهات في حال الاحرام	١٨٨		


الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٩٥	وجوب الاحرام لمن دخل مكة	٢١٨	في الوقوف بعرفات وما يتعلق به
٢٢٣	في وقت احرام المكي للحج	٢٢٧	استحباب الافاضة الى عرفات
٢٣٥	بعد الصالاتين	٢٤١	في وجوب كون الوقوف من اول
٢٤١	الزوال الى الغروب	٢٤٥	لو قطع برؤية الهلال على
٢٤٥	خلاف العامة وما لم يعلم بالمخالفة	٢٥٠	الوقوف بعرفات ركن و معنى
٢٥٥	الركينة	٢٥٥	وقف الاختياري من عرفة
٢٥٥	وما يتعلق به	٢٦٣	الاختلاف فيمن ادرك اختياري
٢٦٣	عرفة فقط	٣٠٢	استحباب التقاط الحصى من المشعر
٣٠٤	في ان بكارة الاحجار شرط اولا	٣١٣	جواز الافاضة من المشعر قبل
	طلوع الشمس و عدمه		

و خدمناً بسيارتشکر میکنتم از حضرت مستطاب حاج آقا بهروز کشوردوست و آقای سید مرتضی برقمی که در چیدن حروف کتاب زحمت بسیار کشیدند.

الاحقر محمد رضا محقق



تمثال مبارک حضرت آیة الاراعلی خناب آمای حاج شیخ محمد صدیق تبرانی
مؤلف کتاب حقائق الفقة



2271

.3553

.827


mujallad

16



32101 047105588

RECAP



تَمَّاً مَبَارِكٌ حَفَرْتَ أَيَّهُ الْأَعْلَمْنِي جَنَابَ قَائِي حاج سِنجَّ مُحَمَّد رضا مُحَمَّد تَرَانِي
مُؤْلِفُ كِتَابِ خَوَائِنِ الْفَقَهِ